

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رابعى): محمد بن عبد المкрيم محمد البهيم كليـة الشريـعـة والدراسـات الإسلامية، قـسـم: الـدـرـاسـات العـلـيـاـ ..... الشـرـعـيـة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- إيمـا جـستـيرـ في تـصـصـنـ: - اـصـولـ الفـقـهـ .....

عنوان الأطروحة: ... خـبرـ الـواـحـدـ فـيـماـ تـعـمـمـ بـهـ الـهـلـوـيـ وـفـيـمـاـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـهـلـوـيـ بـهـ خـلـقـ كـثـيرـ وـتـدـعـوـ

الـبـدـاوـيـ بـتـقـلـيـ دـرـاسـةـ وـتـطـبـيقـاـ .....

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه سـوالـتـىـ تـمـ مناقـشـتـهاـ بـتـارـيخـ: - ٢٣ / ٢ / ١٤٢٠ هـ

بقيوـهاـ بـعـدـ إـجـرـاءـ التـعـدـيلـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ ،ـ وـحـيـثـ قـدـ تـمـ عـمـلـ الـلـازـمـ ،ـ فـيـانـ الـلـجـنـةـ تـوـصـىـ بـإـجـازـتـهاـ فـيـ صـيـغـهـ الـنـهـائـيـةـ

الـمـرـفـقـةـ لـلـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقـشـ

المـناـقـشـ

الـمـشـرـفـ

الاسم: د/ صلاح الدين شلبى

الاسم: د/ مختار عباس وهو .....

التوقيع: .....

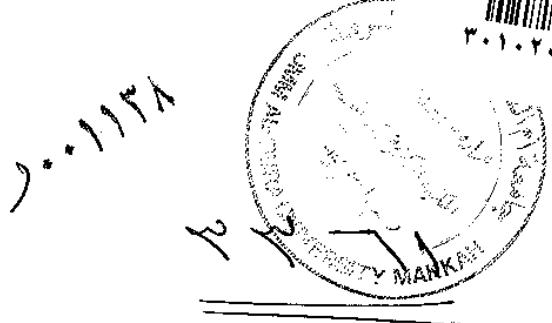
التوقيع: .....  


رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مطر الشعالي

التوقيع: .....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
كلية الشريعة - الدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة أصول الفقه

خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
وفيما يشتراك في الإحساس به خلق كثير  
وتدعوا الدواعي لنقله  
دراسة وتطبيقاً

رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

محمد بن عبدالكريم بن محمد المها

إشراف الدكتور

مختار بابا آدو

١٤١٧ هـ

الجزء الثاني

## الباب التطبيقي

إنه من البديهي أن تكبر قيمة القاعدة أو المسألة الأصولية بحسب ما ينبع عنها من معانٍ أو اعتبارات أو نتائج محسوسة متعلقة بتحديد مراتب التكليف مما يحلو للكثير أن يسميه بشارة المسألة. وإن كنا نعتقد أن إطلاق دعوى عري قاعدة ما عن ثمرة مجازفة خطيرة إن لم تصدر عن إمام يقدر قيمة مثل هذه الكلمة. فالمسألة أو القاعدة الأصولية لاتزال ميداناً رحباً للبحث والنظر، وما زالت كذلك مادام هذا الفن، وإن طبخه المجتهدون بقداح أذهانهم حتى توقد من خلال ذلك هذا الزخم الهائل من مصنفاتهم الأصولية فلا يزال البحث فيه محتاجاً إلى كثير من الطاقات حتى ينضج أو يكاد. كما أن المسألة الأصولية ليست متعلقة بالأحكام الفروعية فحسب، بل هي أسلوب منطقي لكيفية الاستفادة من تلك الأدلة الإجمالية من أي مجتهد ما في أي مسألة ما أصولية كانت أم فروعية، كما أنها قواعد دقيقة لفهم مراد الله - تعالى - ورسوله ﷺ من خلال الوحيين المعصومين. وتمشياً مع هذا الاعتبار لما ينبغي أن تقدر به قيمة القاعدة الأصولية مما تستحقه فقد كان مناسباً أن نسلك تلك الأبواب المختلفة الذي يؤدي كل واحد منها إلى مسائل كثيرة كان منشؤها الأول هو إحدى قاعديني البحث. ولهذا فإننا في هذا البحث انطلقنا من قاعديني البحث إلى مسائل متنوعة أصولية وفروعية؛ حتى يكون هذا الباب أكثر استيعاباً لأفراد مسائل القاعدين وأكثر إنصافاً لقيمتهم.

فنحن نحكي من خلاله تأثير قاعديني البحث على مسائل الباب  
أيّاً كان حجم هذا التأثير مادام له أثر في المسألة.

## الفصل الأول

### تأثير قاعدي البحث على بعض القواعد الأصولية الأخرى

لا يليق بنا ولا ينبغي منا أن ندعي ما ليس لنا؛ فتخرّيج الأصول من الأصول صراطٌ نفيسٌ مدسوسٌ بين سبل كثيرة في بيداء الوهم والهوى، لا يميز مسلكه الحق إلا الخرّيت من المجتهدين الفحول.

ولذا فلعله من فضول القول أن نشير إلى أن هذه القواعد المستفادة من قاعدي البحث كان قد نبه إليها وعلى علاقتها بقاعدي البحث جملةً من الآئمة المجتهدين الأعلام، ولأجل توقفنا عند كلامهم كان ما اجتمع لنا من هذه القواعد المتعلقة بقاعدي البحث ثلاثة قواعد فحسب نتناولها في البحث إن شاء الله.

## المبحث الأول

### الاحتجاج بالقراءة الشاذة وعلاقتها بقاعدتي البحث

\* المطلب الأول: المراد بالقراءة الشاذة:

\* مسألة تعریف الشاذ لغة:

جاء في لسان العرب: «شَذَّ عَنْهِ يَشِدُّ شَذِوذًا: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتبيّن أن حقيقة الشاذ لغة المنفرد مطلقاً. والله أعلم.

مسألة المراد بالقراءة الشاذة اصطلاحاً:

إذا كنا قد عرّفنا الحديث الشاذ بأنّه كلّ حديث لم يبلغ حد التواتر، فإننا لن نبعد عن هذا النمط في بياننا للمراد من القراءة الشاذة، ومعنى ذلك أنّه لا يمكن أن نتصور المعنى المراد من القراءة الشاذة إلا حين نكون قد تعرّفنا على المراد بالقراءة المتواترة؛ إذ بضدها تميّز الأشياء. وعلى هذا فإننا نقول إن القراءة المتواترة هي كل قراءة صحيحة تواتر نقلها مع موافقتها لرسم المصحف ولسان العرب، ولو بوجه من الوجوه.

قال الشيخ أبوشامة<sup>(٢)</sup>: «فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة

(١) انظر: مادة «شَذَّ» (٦١/٧). وجاء في القاموس: «شَذَّ يَشِدُّ شَذَاً ومشذوذَاً: ندر عن الجمهور». انظر ص ٤٢٧، مادة «شَذَّ».

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو محمد، وأبوالقاسم المقدسي الشافعي المقرئ النحوي المؤرخ، وسمى بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، وأنفق فن القراءة على السخاوي، وله ست عشرة سنة، وأخذ عن الشيخ عزالدين بن عبد السلام، وولي مشيخة القراءة بالتربة الأشرفية، ومن تصانيفه: «شرح الشاطبية» و«مختصر تاريخ دمشق» وله غير ذلك، ولد سنة (٥٩١هـ) وتوفي سنة (٦٦٥هـ).

طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٥)، والبداية والنهاية (٧/٢٦٤)، وشذرات الذهب =

أطلق على القراءة أنها شاذة... وقد أشار إلى ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين، ونصلّى عليه أبو محمد، علي بن أبي طالب القيرواني<sup>(١)</sup>. وإذا وضّح هذا فإن المراد بالقراءة الشاذة فيما نقل إلينا محل اختلاف بين أهل العلم، فالمعروف أنها ما وراء السبع، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ما وراء العشر، ومن هؤلاء الإمام الزركشي، حيث قال - رحمه الله -: «والصواب: ما وراء العشر، وهي ثلاثة آخر: يعقوب وخلف وأبو حعفر، يزيد بن القعاع، فالقول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جداً، وقد ذكر البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها».

وقال القاضي أبو يكرب بن العربي في العواصم من القواسم من ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشرع... وأصل ذلك أنه ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»<sup>(٢)</sup>، فظنّ قوم أنها سبع قراءات، وهذا باطل»<sup>(٣)</sup>.

والذي يجعل التبيّه عليه أن القراءات الصحيحة سبعة كانت أم عشرًا محل خلاف بين أهل العلم في صحة تواترها، وإن كان جمهور أهل العلم هم من ذهب لتواتر نقلها. وهل هنا يحسن أن نشير إلى أمر مهم استفدناه من كلام الطوفي - رحمه الله -، حيث يقول: «اعلم أن القرآن والقراءات حقيقة متغيرةتان: فالقرآن هو الوحي المتنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي: اختلاف الفاظ الوحي

= (٣١٨/٥).

(١) البحر المحيط (٤٧٤/١).

(٢) هو طرف من حديث عمر بن الخطاب متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إنزال القرآن على سبعة أحرف برقـم (٤٩٩٢)، (٣٣٩/٣). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف رقم (٢٧٠)، (٥٦٠/١).

(٣) البحر المحيط (٤٧٤/١).

المذكور، في كمية الحروف أو كيفيتها من تخفيف أو تشغيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب، ولا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن، أمّا القراءات فوق النزاع فيها، والمشهور أنها متواترة. وقال بعض الناس: ليس متواترة<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً: «واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم؛ لما ذكرناه أول المسألة من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن<sup>(٢)</sup>. ونحن نلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى تحديد القراءة الشاذة عن الصحيحة باعتبار أمر واحد معين، ألا وهو: مغايرتها لرسم مصحف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فحسب، والذي أجمع على صحته عموم الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم جميع الأمة، ولا يعني هذا بحال أنه ربما يقبل قراءة لم يصح سندها أو لا تتفق مع لسان العرب؛ ذاك أن القراءة لو صحت كانت أصلاً بنفسها مادامت منسجمة مع رسم المصحف، ولا يعني صحتها ضرورة تواترها كلها، كما أن ذلك - أيضاً - لا يعني بحال عدم تواتر القرآن.

وقد أشار ابن تيمية - رحمه الله - لهذا التحرير بقوله: «والقرآن الذي بين لوحـي المصحف متواتر؛ فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآناً عن النبي ﷺ، وهي متواترة من عهد الصحابة، نعلم علماً ضروريًا أنها ما غـيرت. والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا

(١) شرح مختصر الروضة (٢١/٢).

(٢) المصدر السابق ص ٢٤.

فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر، ويعقوب وخلف، وبين قراءة حمزة والكسائي وأبي عمرو، ونعيم، ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن القراءة مختصة بالقراء السبعة. فإن هؤلاء: إنما جمع قراءاتهم أبوبكر بن مجاهد بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، واتبعه الناس على ذلك، وقد أدى ذلك إلى انتخاب قراءة سبعة من قراء الأمصار، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة إن ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا أن قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أريد به قراءة هؤلاء السبعة، ولكن هذه السبعة اشتهرت في أمصار لا يعرفون غيرها، كأرض المغرب، فأولئك لا يقرءون بغيرها؛ لعدم معرفتهم باشتهرار غيرها.

فأما من اشتهرت عندهم هذه كما اشتهر غيرها، مثل أرض العراق وغيرها، فلهم أن يقرأوا بها وهذا القراءة الشاذة مثل ما خرج عن مصحف عثمان، كقراءة من قرأ: «الحي القيام»، و«صراط من أنعمت عليهم»، وإن كانت إلا زفقة واحدة، و«والليل إذا يغشى، والنهر إذا تجلى، والذكر والأنثى»، وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن القرآن المحفوظ الذي أجمع عليه الصحابة والذى نسخه أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - كان خالياً من التنقيط والترقيم والتشكيل، حتى تلتقي عليه كل القراءات الصحيحة التي تتفق مع رسمه، وإن اختلفت بينها في بعض المدود والحرروف، مما لا ينافي أصلها جميعاً، ولا ريب أن هذا المعنى معنى متوجه لما

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٥٦٩، ٥٧٠). وقد فصل القول في هذه المسألة في مجموع الفتاوى (١٣/٣٨٩ - ٤٠٣)، وهو مهم.

كان حفظ القرآن موقرًا في القلوب ملهوجاً به في الألسنة، فالقراءة إنما هي سنة متبعة. ثم إن اختلاف القراءات لا يعني بحال تناقضها أو عدم حفظها البتة، وإنما هي كالأيات المتعددة<sup>(١)</sup>، ولعله لا يقتضي المحل أزيد مما أشرنا إليه؛ فلسنا معنيين في هذا المبحث أصلًا إلا ببيان العلاقة بين الاحتجاج بالقراءة الشاذة وقاعدتي البحث، وإنما فلا شك أن هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها مختلف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد<sup>(٢)</sup>.

#### \* مسألة وجوب تواتر القرآن:

كنا قد أشرنا إلى أن تواتر القرآن مسألة قسيمة لمسألة أخرى، وهي صحة القراءة.

وخلصنا إلى أن المعول عليه في صحة القراءة هو اتفاقها مع رسم المصحف العثماني المتواتر الذي أجمع عليه كل الأمة، مadam قد صح سندها عند أهل العلم والمعرفة بهذا الشأن، فالقراءة الصحيحة لا تعدو كونها كيفية معينة لتلاوة القرآن المتواتر لا تتناقض معانيه باختلافها، حتى قال عنها ابن مسعود - رضي الله عنه -: «قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلمّ، وتعال، فاقرءوا كما علمتم»<sup>(٣)</sup>. أو كما قال. وأما القرآن العظيم، ودستور العالمين، فلا شك أنه محفوظ بكل أسباب الحفظ وأشكاله، كيف لا يكون ذلك، وقد تعهد به الحفيظ الخير، حيث قال في محكم كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣٩٠).

(٢) كصنف الإمام الحافظ أبي شامة حول هذه المسألة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٩٧).

الحجر ٩ ، وقال - أيضاً - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّمَا لَكَتُبَ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت ٤٢-٤١ ، وقال - أيضاً - ﴿لَا تُخْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ ، إلى قوله : ﴿شُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩١٦﴾ القيامة ١٩١٦ . وحفظ الله لكتابه لا يمكن معرفة حد كنهه، بما حدث كثيرة من الباحثين في أسرار إعجازه أن يستبطوا أسباباً أو يكتشفوا صوراً من كيفية حفظه. من ذلك ما أشار إليه الرازى في تفسيره، حيث قال - رحمة الله - : «اختلقو في أنه - تعالى - كيف يحفظ القرآن؟ قال بعضهم : حفظه بأن جعله معجزاً مبيناً لكلام البشر، فعجز الخلق عن الزيادة فيه والنقصان عنه؛ لأنهم لو زادوا فيه أو نقصوا عنه لتغير نظم القرآن، فيظهر لكل العقلاه أن هذا ليس من القرآن، فصار كونه معجزاً كإحاطة السور بالمدينة؛ لأنه يحصنها ويحفظها، وقال آخرون : إنه - تعالى - صانه وحفظه من أن يقدر أحد من الخلق على معارضته، وقال آخرون : أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده بأن قيَض جماعة يحفظونه ويدرسونه ويشهرونـه فيما بين الخلق إلى آخر بقاء التكليف. وقال آخرون : المراد بالحفظ هو أن أحداً لو حاول تغييره بحرف أو نقطة لقال له أهل الدنيا : هذا كذب وتغيير لكلام الله - تعالى - ، حتى أن الشيخ المهيب لو اتفق له لحن أو هفوة في حرف من كتاب الله - تعالى - لقال له كل الصبيان : أخطأت أيها الشيخ، وصوابه كذا وكذا...»

واعلم أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف والتحريف والتغيير، إما في الكثير منه أو في القليل، وبقاء هذا الكتاب مصوناً من جميع جهات التحريف، مع أن دواعي الملحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده

من أعظم المعجزات»<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على هذا فلا شك أن تواتر نقل القرآن هو سبب عظيم من أسباب حفظه، وقد اعنت الأمة من أولها بحفظ كتاب الله وتعلمه وتعليمه حتى أصبحت معرفته من أعظم الضروريات وأوضح الواضحات، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن ما حده الأصوليون من معنى للتواتر بصورته التامة لا يمكن أن يقع إلا على مثله، فكان تميزه ظاهراً جلياً. قال الإمام الزركشي - رحمه الله -: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما محله ووضعه وترتيبه، فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلك، أي يجب أن يكون متواتراً، فإن العلم اليقيني حاصل أن العادة قاضية بأن مثل هذا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه، وأنه الهادي للخلق إلى الحق المعجز الباقي على صفحات الدهر، الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، فمستحيل إلا يكون متواتراً في ذلك كله؛ إذ الداعي توافر على نقله على وجه التواتر، وكيف لا وقد قال - تعالى -: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ  
لَكْفِفْطُونَ ﴿٩﴾؟ الحجر، والحفظ إنما يتحقق بالتواتر. وقال - تعالى -: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَأْتِيَكَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتْ  
رِسَالَتَهُ» المائدة: ٦٧، والبلاغ العام إنما هو بالتواتر، فما لم يتواتر مما نقل آحاداً نقطع بأنه ليس من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

\* مسألة ما نعنيه في بحثنا من القراءة الشاذة:

إن الذي نعنيه من بحثنا هذا هو مجرد الاحتجاج بالقراءة

(١) التفسير الكبير، للرازي (١٦٠/١٩).

(٢) البرهان، للزرκشي (٢/١٣٣).

الشاذة، ولاشك أن هذه المسألة مسألة مهمة خاض فيها الأصوليون بحثاً لها من ثمرة مباشرة في الأحكام التكليفية، فالقراءة الشاذة قد تحتمل حكماً مستقلاً أو تخصيصاً لعاماً أو تقيداً لمطلق أو بياناً لمجمل، فبالأخذ بها أو عدمه تختلف آراء الفقهاء فيما جاء في القراءات الشاذة من أحكام، واعتبار علاقتها في قاعديتي البحث لا تظهر جلية إلا على رأي جمهور العلماء، والذين ضبطوا القراءة الشاذة بتخلف أحد الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة، وهي تواتر نقلها، ومطابقة رسماها لمصحف عثمان، وموافقتها للسان العرب، ولو بوجه من الوجه. ذلك أن من رد الاحتجاج بالقراءة الشاذة إنما ردّها باعتبار أنها لم تتوتر، ولم تشفع بين الناس، مما يؤكد أنها ليست بقرآن محفوظ، والذي شرطه التواتر الذي يلزم منه إدانته وإشاعته بين الناس تحقيقاً لموعد الله بحفظه.

وعلى هذا فلسنا معنيين هل هنا ببحث صحة الصلاة بالقراءة الشاذة؛ إذ الخروج بنتيجة محددة فيها معروفة ابتداءً؛ فإن حقيقة مذهب كلا الفريقين المختلفين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة اتفاقهم على عدم قرائتها، ولأجل ذلك كان الخلاف في صحة الصلاة بالقراءة الشاذة خلافاً ضعيفاً نسبياً؛ فإنه وإن حكي الخلاف في هذه المسألة إلا أنه أصبح غريباً بعد ذلك حتى وصم [ابن شنبوذ] بمخالفته الإجماع، واشتد النكير عليه لقوله بمشروعية القراءة بالشواذ في داخل الصلاة<sup>(١)</sup>، وإن كان قد نقل خلاف في المسألة من بعده - أيضاً - وإن كان لنا أن نذكر في هذه المسألة شيئاً فلا تزيد على ما رجحه شيخ الإسلام من أن القراءة الممنوعة في الصلاة إنما

(١) انظر: مجلة الحكمة، العدد التاسع، بحث دراسة عن كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، ص ٢٢٨.

هي فيما لم يصح ويعلم عند المجتهد، أو مما لا يوافق رسم المصحف، وإن صح نقله فعلى أقصى الأحوال لا يعدو كونه قرآن منسوخاً بالعرضة الأخيرة عليه من جبريل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -، والتي اتفق الصحابة عليها، وأجمعوا على قرآنيتها والصلاحة بها. والله أعلم.



## \* المطلب الثاني \*

**بيان العلاقة بين الاحتياج**

**بالقراءة الشاذة وقاعدتي البحث**

٣٦٦

قدمنا في المطلب السابق الحديث عن مسألة عظيمة مجمع عليها مقطوع بمدلولها، وهي :

وجوب تواتر القرآن، وضرورة شيوخه، ولا شك أن هذا الأصل العظيم أمر مقطوع به لا يمكن أن يطرأ عليه أدنى شك؛ فالداعي العظيمة والبواعث الجلية تدعوا إلى إذاعته وإشاعته بين الناس، وكيف لا يكون ذلك وهو الحبل المتين والطريق القوي بين العبد وربه؟ ولا شك أن أمراً هذا شأنه وهذه عظمته وتلك أهميته لابد أن يشاع إلى العامة، ومن ثم فدواعيمهم تحثهم من بعد على نشره وتبلیغه. كيف لا يكون ذلك وهم ملزمون بتلاوته في صلواتهم صباح مساء؟.

وإذا كان ذلك كذلك فلا يمكن بحال أن يقبل فيه دعوى زيادة أو نقصان، بل ولا مجرد قراءة شدّ سندها وندر حاملها، حتى كان غريباً صيتها؛ فشأن القرآن أعظم من أن يثبت بالأحاداد، وهذا كله ما تدل عليه قاعدة رد خبر الواحد فيما يشترك في الإحساس به كثير، وتدعوا الداعي إلى نقله.

بل إن دلالة هذه القاعدة على نفي قرآنية القراءة الشاذة من أبين ما يمكن أن تدل عليه؛ فلا شيء أعظم قيمة من القرآن، ولا شيء أكثر بواعث عند المؤمنين من روایته ونشره، فالابتلاء به وبأحكامه ومدلولاته ومقتضياته أعظم ما يمكن أن يكون فيه الابتلاء، وقد

أوضح هذا المعنى إمام الحرمين، حيث قال - رحمه الله -: «ولا يكاد يخفى أولاً على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد ينافق رد ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواتراً».

والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران:

أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يَجْلُ خطره ويعظم وقنه، ولا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطّراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد مادامت الدواعي متوفرة، والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة. وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده فيما يقتضي توافر الأخبار... وكل زيادة لا تحويها الأم، ولا تشتمل عليها الدّفاتر فهي غير معدودة في القرآن. وأمّا ما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن، فليس مما يحوي المصحف المجمع عليه مخالفته له؛ فإنه لم يثبت في المجموع في الأم قطع في التعرض لذلك، فكان الأمر فيه محالاً على نقل القراءة توافرًا، فإن خالج قلب من لم يُعَن بحفظ القرآن ريبٌ في توافرها فذلك لأنّه ليس من القراء. والمرعي في التواتر ما يتلقى من أهل ذلك الشأن.

والتواتر ينقسم: منه ما يعم الكافة لاشتراكهم في سببه، كنقل الدول والبلدان. ومنه ما يختص به طوائف وفرق لاختصاصهم بالاعتناء به... وحظ هذه المسألة مما ذكرنا أن نقل الآحاد في القرآن يلتحق بنقل الآحاد فيما يقتضي العادة فيه التواتر<sup>(١)</sup>. ولا نريد

(١) البرهان، للجويني (٤٢٧ - ٤٢٩).

من نفينا قرآنية القراءة الشاذة القطع بتكذيبها أو تكذيب ناقلها؛ فربما كانت قراءة منسوبة، أو كانت قد نزلت على أحد الأحرف السبعة التي رَحَّصَ الرَّؤوفُ بعباده القراءة بها، حتى دَاعَ القرآنَ بينهم واشتهر لسان قريش فأجمع الصحابة على حرف واحد منها، لابد أنه كان آخر ما عرض على النبي ﷺ منه. كيف لا يكون ذلك وزيد بن ثابت هو المعنى بجمع القرآن مع جماعة من أصحاب رسول الله، وقد كان أشهر كُتابَ الْوَحْيِ عندَه ﷺ، فقططنا بتواتر القرآن العظيم لا يعني بحال القطع بكذب القراءة الشاذة أو تكذيب ناقلها، وإن كنا لا نعتبرها قرآنًا فرقانًا بين العباد، والذي يجعلنا نقف في حجم نفينا لقرآنية القراءة الشاذة عند هذا الحد ما ذكرناه أنه «لم يذهب أحد من سلف الأمة ولا من خلفها إلى القول بكذب رواة الرواية الشاذة، فلا أحد يقول إن ابن مسعود لم يصدق في نقل قراءته، وإنما اختلف العلماء في القراءة بها وجواز بناء الأحكام عليها فحسب، أمّا دعوى الكذب فلا ذاهب إليه<sup>(١)</sup>...».

وعلى الجملة فنقل القراءة الشاذة معلوم - أيضًا -، وأن رواة الحروف وإن لم يتتفقوا على نقل خبر معين، إلا أنهم بلغوا من الكثرة مبلغًا لو اتفقا على نقل قضية واحدة لتواترت بنقلهم، وسيبلل العلم بالرواية الشاذة سبيل المعرفة بوجود حاتم وشجاعة علىٰ، فلا يتصور التشكيك فيه بحال، فكيف يتصور مع هذا القطع بالتكذيب؟ وقد اتفق علماء هذا الفن - أعني القراء - على نفي تكذيب من روى الرواية الشاذة، وإنما تكلموا في جواز القراءة والعمل. قال مكيٌ في كتاب «الإبانة عن معاني الحروف»: «جميع ما روی من القراءات

(١) انظر: التحقيق والبيان شرح البرهان، للأبياري (١/٨٧٣).

على ثلاثة أوجه: قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال: وهو أن ينقل عن الثقات إلى رسول الله ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً وموافقاً لخط المصحف. وإذا اجتمعت فيه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنَّه أخذ عن الإجماع، من جهة موافقته للمصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني ما صح نقله عن الآحاد الثقات، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به؛ لعلتين: أحدهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

العلة الثانية: أنه مخالف لما أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته. وما لم يقطع على صحته لم تجز القراءة به، ولا يكفر جاحده، وبئس ما صنع إن جحده... إلخ. ويعقب الإمام الإباري - رحمه الله - على هذا النقل بقوله: «فانظر كيف قال في القسم الثاني: ولا يقرأ به؛ إذ القراءة عمل، ولم يثبت العمل به. قال: ولا يكفر جاحده، وبئس ما صنع؛ لأنَّه كذب العدل الناقل»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان لا يقطع بكذب القراءة الشاذة أو ناقلها فلا شك كذلك أن القرآن - أيضاً - «لا يقبل فيه خبر الواحد؛ لعلمنا بأنه ﷺ تُعِد بإشاعته، واعتنى بالقائه إلى كافة الخلق؛ فإن الدواعي تتوفَّر على إشاعته ونقله؛ لأنَّه أصل الدين، والمنفرد برواية سورة أو آية كاذب قطعاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٨٧٤ - ٨٧٦.

(٢) انظر: المستصفى (٢٨٩/٢).

وقد مرّ بنا أن مخالفة القراءة الشاذة لا تصل إلى هذا الحدّ. ومن هذا كله ينبغي أن يكون قد اتضح لنا قدر دلالة قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير، وتدعى الدواعي لنقله، على عدم قرآنية القراءة الشاذة، فيما استقر عليه الشرع؛ إذ حق القرآن التواتر والشيوع، وقد نبع رأي من ذلك مفاده أن نفي قرآنية القراءة الشاذة مستلزم لإهدار قيمتها، فلا تعتبر بعد ذلك أحکامها والاحتجاج بها، كما أنه لا تصح الصلاة بها. وحتى لا نغلو في عمق تأثير قاعدتي البحث في رد الاحتجاج بالقراءة الشاذة يحمل أن نبه على أن الخلاف المشهور في الاحتجاج بها إنما ورد عن الحنفية، مع أنهم يرددون خبر الواحد الذي تعم به البلوى، وهذه التسليمة المتعارضة مع مواقف العلماء، من القاعدتين تؤكد أمرين مهمين:

**الأمر الأول:** أن قاعدة عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لابد أن تكون علاقتها أقصى بقاعدة بحثنا الثانية أكثر من الأولى؛ حتى تكون أقرب انسجاماً مع مواقف العلماء من كلتا القاعدتين.

**الأمر الثاني:** أن القول بالاحتجاج بالقراءة الشاذة ليس له علاقة مباشرة ولا شبه مباشرة بقاعدة قبول خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعى الدواعي لنقله، - وهي القاعدة المحكمة عن الرافضة فحسب -، فلا يمكن أن يتوهם تلازم بين القاعدتين في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة ولو تصوره الذهن مادام منتفيًا في الخارج، مع أنها القاعدة الأقرب للدلالة».

وعليه فإنه لابد أن يكون القول في الاحتجاج بالقراءة الشاذة معتمداً بصورة رئيسة على اعتبارين:

## الأول: أن تكون القراءة الشاذة بمنزلة الخبر المحتاج به.

وأما الثاني: فهو أن تكون القراءة الشاذة في منزلة تفسير الصحابي، الذي له حكم المرفوع. وعلى كل حال فحسبنا في قيمة تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك به كثير، وتدعوا الدواعي لنقله على الاحتجاج بالقراءة الشاذة، أنها كانت أحد الأعمدة التي ارتكز عليها القائلون برد الاحتجاج بالقراءة الشاذة. ولا يعنينا هُنَّا أن نحرر مذاهب المختلفين في اعتبار الاحتجاج بالقراءة الشاذة ماداموا متفقين على الأصل الذي يمكن أن تعتمد عليه المسألة<sup>(١)</sup>، وهُنَّا نورد وجهاً من الاحتجاج من رد الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأجل قاعدة بحثنا. من ذلك ما قاله الأَمْدِي، حيث قال - رحمه الله -: «وأختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً، كمصحف ابن مسعود وغيره، إنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبوحنيفه، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين، بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله: ﴿فِصَيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، والمختار إنما هو مذهب الشافعي. وحاجته أن النبي - عليه السلام - كان مكلفاً بِالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليه التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه؛ فالراوي له إذا كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن

(١) قد احتاج بالقراءة الشاذة الحنفية والحنابلة، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وانختلف في مذهب الشافعي في المسألة، ولذلك نسب إمام الحرمين عن الشافعي رد الاحتجاج بها على الظاهر، وذكر الأبياري أنه الصحيح من مذهب مالك. وقد بسط حكاية الخلاف في المسألة الزركشي في البحر المحيط. انظر: البحر المحيط (٤٧٥/١)، وابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية ص ١٥٥.

النبي - عليه السلام -، وبين أن يكون ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة. وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي - عليه السلام -، وعلى هذا منع وجوب التتابع في صوم اليمين على أحد قوله.

فإن قيل: قولكم إن النبي - عليه السلام - كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، لا نسلم ذلك، وكيف يمكن دعوه مع أن حفاظ القرآن في زمانه - عليه السلام - لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم، وأن جمعه إنما كان بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد، ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان كذلك. ولهذا - أيضًا - اختلفوا في البسملة أنها من القرآن، وأنكر ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن... والجواب: أمّا وجوب إلقاءه على عدد تقوم الحجة بقولهم، فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه - عليه السلام - قطعًا، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي - عليه السلام -، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن زمن النبي - عليه السلام - عدد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك. وأمّا التوقف في جمع آيات القرآن على أخبار الآحاد، فلم يكن في كونها قرآنًا، بل في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها، وفي طولها وقصرها، وأمّا ما اختلفت به المصاحف بما كان من الآحاد فليس من القرآن، وما كان متواترًا فهو منه. وأمّا الاختلاف في التسمية، إنما كان في وضعها في أول كل سورة، لا في كونها من القرآن<sup>(١)</sup>.

(١) الإحکام، للأمدي (١٦٠/١ - ١٦٢).

وعلى كل حال فالذي نخلص به في نهاية هذا المبحث أن ما يتخرج على القاعدة في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة إنما هو رد الاحتجاج بها؛ حيث إنه - وقد مرّ - معتبر عند هؤلاء كونه من جنس رد خبر الواحد فيما تدعوه الدواعي لنقله. أمّا المحتجون بما تدل عليه القراءة الشاذة فليس لقولهم هذا أدنى علاقة بقاعدة البحث، بل إنهم ذهبوا لهذا القول معتمدين على حجة أخرى، ولسان حالهم يقتضي أنه ليست لقاعدة رد خبر الواحد فيما تدعوه الدواعي لنقله علاقة في المسألة، فهي محل اتفاق بينهم.

وعليه فيكون ما يتخرج على قاعدة البحث - رد خبر الواحد فيما تدعوه الدواعي لنقله - إنما هو رأي أحد المذاهب في المسألة، لا مجمل الخلاف فيها، وبين هذين المعنيين اختلاف مرجعيٌ بينُ. وقبل أن نختتم الكلام في هذه المسألة من هذا المبحث لا بأس أن نسرد بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء متخرجة على الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

- ١ - هل يجوب التابع في صيام كفارة اليمين، أم لا؟<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وجوب النفقة على القرابة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قضاء رمضان متتابعاً، لمن أفتر فيه متتابعاً<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - مأخذ الحكم لقطع يد السارق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللّحام ص ١٥٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/ مصطفى سعيد الخن ص ٣٩٢.

(٢) انظر: أثر اختلاف القواعد، للخن ص ٣٩٣.

(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٤).

(٤) المصدر السابق ص ٣٩٦.

## المبحث الثاني

### عمل أهل المدينة

#### المطلب الأول

#### المراد بعمل أهل المدينة

تعتبر هذه العبارة المطلقة - عمل أهل المدينة، أو حجّيّة عمل أهل المدينة - عبارة مجملة، فإذا كنا نعلم بالبداوة أن المدينة المعنية في القاعدة إنما هي المدينة النبوية فإننا محتاجون أن نعرف أن مدار الحجّيّة التي بحث فيها العلماء إنما هي تلك الحقبة الزمنية من عهده وهي تنتهي إلى انتهاء القرون الثلاثة المفضلة: الصحابة وتابعهم وتابعبيهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «مذهب أهل المدينة النبوية، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة؛ إذ فيها سَنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ الحشر: ٩، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعبيهم أصل مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً: في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ، في الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. «وفي القرون التي أثني عليها رسول الله ﷺ كان

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤).

(٢) قال الشيخ محمد رشاد سالم في تعليقه على « منهاج السنة » (٢/٣٥): «يذكر ابن تيمية هذا الحديث بهذا اللفظ الذي يبدأ بعبارة: خير القرن قرنٌ... أو: خير القرن... إلخ في كثير من كتبه. وقد بحثت عن هذه الرواية بهذه الألفاظ طويلاً =

مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المذاهب؛ فإنهم كانوا يتأسرون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها... .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المذاهب حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها... . ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك. وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع إهلها واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع إهلها حجة.. . والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة. وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع إهلها ليس بحجة؛ إذ كان حيثئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها»<sup>(١)</sup>.

ومع معرفتنا في الزمان والمكان واللذان يعدان ركينين أساسيين في القاعدة يبقى الركن الثالث، وهو المراد [بالعمل] في القاعدة معنى مجمل، أو قل مشتركاً، قد يدل على أكثر من معنى، فكما أنه قد يراد به العمل الأثري من عهده ﷺ أو خلفائه إلى زمن طبقة الإمام مالك، فكذلك قد يراد به تلك الأقوال الاجتهادية التي ذاعت شهرتها

---

= فلم أجدها، وقد جاء الحديث عن عدد كبير من الصحابة منهم: أبوهريرة وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين، وعائشة، والنعمان بن بشير، وبريدة الإسلامي - رضي الله عنهما - وجاء بالفاظ مختلفة منها: خيركم قرني، خير الناس قرني، خير أمتي قرني... . خير هذه الأمة القرن الذي بعثت أنا فيهـم. بعثت في خير قرونبني آدم، أي الناس خير؟ قال: أنا والذين معي... . البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد رقم ٢٦٥١ (٢٥٠/٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (٤/١٩٦٢) رقم (٢٥٣٣).

(١) المصدر السابق ص ٢٩٩.

في المجتمع المدني بتلك العصور، ولما كان هذا المعنى يحتمل هذه المعاني وما يندرج تحتها نجد أن العلماء قد بحثوا القاعدة على هذا الاتساع في المقتضى والدلالة، وعليه فلا بأس أن نستفيد من تناول الأصوليين في فهم القاعدة لنحدد تعريفاً لها.

وعليه فيمكن أن يكون عمل أهل المدينة هو: «عبارة عن أقوال أهل العلم في المدينة، سواءً أكان مما أجمع عليه عندهم أو مما عمل به بعض الولاة أو القضاة حتى اشتهر، وكان عمدتهم فيها سنة عنه رضي الله عنه أو خلفائه الراشدين أو اجتهاداً استدلالاً ممن كان بعدهم»<sup>(١)</sup>.

وهذه المعاني المختلفة التي يشير لها التعريف في مقتضى عمل أهل المدينة قد تكلم العلماء عليها، وبسطوا الكلام حولها حتى حرروها - رحمهم الله - أتمَّ تحرير.

ولعل من أوسع من بسط الكلام حولها القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال في المدارك، بعد أن ذكر كلام غير المالكية، في المراد من عمل أهل المدينة ما نصه: «... وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً، وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف - إن شاء الله تعالى -. فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(١) انظر هذا التعريف، بتصرف في خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص ١١.

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع :

- ١ ، ٢ - إما نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، من قول أو فعل، كالصاع والمدّ وأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببساط الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحياس. فنقلهم لهذه الأمورِ من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه ذلك.
- ٣ - أو نقل إقراره - عليه الصلاة والسلام - لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك.
- ٤ - أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركهأخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه - عليه الصلاة والسلام - بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس؛ فإن هذا النقل متحقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون... وهو الذي تكلم عليه مالك، عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبلغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل بها.

قال القاضي أبو محمد، عبدالوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعی. حکاه عنه الأبهري»...

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال:  
فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة  
ولافيها ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، منهم: ابن بكر وأبويعقوب  
الرازي وأبوالحسن بن المتناب وأبو العباس الطيالسي وأبوالفرج  
والقاضي أبوبكر الأبهري وأبو التمام وأبوالحسن بن القصار.

قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحججة إنما هي لمجموعهم، وهو  
قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب أبوبكر بن الطيب وغيرهم،  
وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه.  
وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحججة ولكن يرجح به على اجتهاد  
غيرهم، وهو قول جماعة من متفقينهم، وبه قال بعض الشافعية،  
ولم يرتضه القاضي أبوبكر ولا محققون أئمتنا وغيرهم. وذهب بعض  
المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك. قال  
القاضي ابن نصر: «وعليه يدل كلام أحمد بن المعزل، وأبي مصعب،  
وإليه ذهب القاضي أبوالحسين بن عمر، من البغداديين وجماعة من  
المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، قال  
عياض: وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا  
مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

ولعلنا بعد هذا الوقوف مع شيء من كلام القاضي عياض  
ـ رحمة الله ـ، والذي حرر فيه المراد من المعاني المختلفة لعمل أهل  
المدينة، قد اشتاقت أنفسنا لمعرفة العمل الذي كان يعنيه الإمام مالك  
في الموطأ وبقية كتبه، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٧٤٧/٥٠٥٧). خبر الواحد إذا خالف  
عمل أهل المدينة، لحسان فلمبان ص ٦٨ - ٧٢.

## المطلب الثاني

### ما عنده الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة

ربما لا نجد بدّاً وننحن نتعرض لهذا المبحث أن نذكر كلام الإمام مالك حول هذه القضية، ذلك أن الإمام مالك قد دوّن شيئاً من أسباب عنایته بهذه القاعدة والداعي التي بعثته إلى تبّي الدعوة للتمسّك بعمل أهل المدينة.

ولعل من أشهر وأصح ما وصل إلينا في هذا الصدد ما رواه الإمام الحجة يحيى بن معين - رحمه الله من المكاتبات التي وقعت بين الإمام مالك والليث بن سعد - رحمهما الله -، ومادام ليس من غرضنا هنا سوى تلمس مراد الإمام مالك من عمل أهل المدينة فستقتصر على سياق رسالته للإمام الليث بن سعد فحسب، دون رد الإمام الليث بن سعد عليها.

#### \* رسالة مالك إلى الليث بن سعد:

«قال يحيى: حدثنا عبد الله بن صالح: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروره كتبت إليك وأنا ومن قبلي من الولدان والأهل على ما تحب. والله محمود.

أتانا كتابك، تذكر من حالك ونعمه الله عليك الذي أنا به مسرور، أسأل الله أن يتم عليّ وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك، وأن يجعلنا له شاكرين. وفهمت ما ذكرت في كتب بعثت بها

لأعرضها عليك، وأبعث بها إليك، وقد فعلت ذلك، وغيّرت منها ما  
غيّرت حتى صحّ أمرها على ما يجب، وختمت على كل قنداق - أو  
قال يحيى: غنداق - منها بخاتمي ونقشه: «حسبي الله ونعم الوكيل».   
وكان حبيباً إلى حفظك، وقضاء حاجتك، وأنت لذلك أهل.  
وصبرت لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أنجح ذلك،  
فتأتيك مع الذي جاءني بها حتى دفعتها إليه، وبلغت من ذلك الذي  
رأيت أنه يلزمني لك في حبك وحرملك، وقد نشطني ما استطلت  
مما قبلني من ذلك، في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوت أن يكون لها  
عندك موضع، ولم يكن معنني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأي  
لم يزل فيك جميلاً، إلا أنك لم تذاكرني شيئاً من هذا الأمر، ولا  
تكتب فيه إلىَّ.

واعلم - رحمك الله أنه بلغني أنك تفتني بأشياء مخالفة لما عليه  
جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن به، وأنت في إمامتك وفضلك  
ومنزلك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما  
جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة  
باتباعه، فإن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُ  
وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ﴾ التوبة، قال الله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِفُونَ  
أَخْسَنُهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أَفْلَوُ الْأَلْبَابُ﴾ الزمر.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل  
القرآن وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم،  
يحضرون الوحي والتزيل ويأمرهم فيتبعونه، ويسئل لهم فيتبعونه،

حتى توفاه الله، واختار له ما عنده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فما نزل بهم مما علموا أنفسوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سأله عنده، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولئك ترك قوله، وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً عمولاً به لم أر خلافه؛ للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم. فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك منه لنفسك، واعلم أنني لأرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت إليك إلا النصيحة لله والنظر إليك، والضن بك، فأنزل كتابي منك متزلاً؛ فإنك إن تفعل تعلم أنني لم ألك نصحاً.

وفقنا الله وإياك بطاعته، وطاعة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليكم ورحمة الله». <sup>(١)</sup>

والإمام مالك الذي اشتهر عنه الانتصار لعمل أهل المدينة له عبارات متعددة سواءً ما كان منها في الموطأ أو غيره، لها دلالاتها المختلفة، ولأجل ذلك فما من بدٌ من معرفتها حتى نصل إلى تصور الإمام مالك لعمل أهل المدينة وما يعنيه في احتجاجه به.

\* **مسألة: مراد الإمام مالك باصطلاحاته المتعلقة بالقاعدة:**

«أما مراده باصطلاحاته هذه فقد جاء في المدارك للقاضي عياض، ونقلها عنه العديد من المؤلفين ما نصُّه: «كابن أبي أويس،

(١) التاريخ، ليحيى بن معين (٤٦٨/٤ - ٥٠١).

وفي كشف المغطى، للشيخ ابن عاشور: إسماعيل بن أبي أويس قيل لمالك: قولك في الكتب، وفي بعض النسخ في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا»، أو «ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم»، و«سمعت بعض أهل العلم».. الخ. فقال: أما أكثر ما في الكتب «رأيي» فلعمري ما هو برأيي، ولكن سمع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علىي، فقلت: «رأيي»، وذلك رأيي إذا كان رأيهم، مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتمهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا. وما كان «رأي» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء استحسنته من قول العلماء. وأماماً ما لم أسمع منه - أي منهم - فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهداد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، كذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

وجاء في إحكام الفصول ما نصه: «وقد روى إسماعيل بن أبي أويس - رحمه الله - بيان قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا»،

(١) عمل أهل المدينة ص ٤٧، لعطاء محمد سالم.

فقال إسماعيل بن أبي أويس: «سألت خالي مالكاً - رحمة الله عليه - عن قوله في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه»، و«الأمر عندنا» ففسره لي، فقال: أمّا قولي: إلا الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، فهو ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً، وأمّا قولي الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أرضي من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأمّا قولي: الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم، وهو قول من أرضيه وأقتدي به، وما أخبرته من قول بعضهم، هذا معنى قول مالك دون لفظه...»<sup>(١)</sup>.

يُعلّق أبوالوليد الباقي على هذا النقل بقوله: «وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاريرها في الألفاظ: يدل على ما تجوزه في العبارة وأنه يطلق لفظ الإجماع، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب، على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهد حجة عنه. وقد يورد الفصل في كتابه، وإن لم يكن قائلاً به، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس ويحمل الأحكام»<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن هذا الكلام من أبي الوليد الباقي كلام من هو عارفٌ وواثقٌ مما يقول، كيف لا يكون ذلك وهو مع مكانته في المذهب المالكي قد تصدر لشرح موطأ إمامه، وهو المحدث الحافظ والأصولي البارع.

#### \* مسألة: تحرير مذهب الإمام مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة:

أشرنا من قبل إلى عناية العلماء بتحرير قاعدة حجية عمل أهل المدينة، وذكرنا هنالك ما حرره القاضي عياض - رحمة الله - في هذا

(١) أحكام الفصول للباقي ص(٤١٧).

(٢) إحكام الفصول، للباقي ص ٤١٧.

الصدد، والذي ينبغي أن تنبه عليه هلها هو ما قرره علماء المالكية الكبار من كنه احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة، والذي تابعهم عليه القاضي عياض - رحمه الله - من بعد. ولعلنا نكتفي بما حرره أبوالوليد الجاجي في هذا المعنى، وهو الأصولي المالكي المتقدم، حيث قال - رحمه الله -: «قد أكثر أصحاب مالك - رحمه الله - في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فسمع به المخالف عليه، وعدل عما قد روی في ذلك المحققون من أصحاب مالك، وذلك أن مالكا - رحمه الله - إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقاً بحجج تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وأحاديث التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد. فاحتجاج مالك - رحمه الله - بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان - أيضاً - حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى أهل المدينة لأنه موجود فيها دون غيرها.

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك

- رحمة الله - في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك - رحمة الله - في هذه المسألة، وبه قال محققوا أصحابنا، كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به أبوبكر، وابن القصار وأبوالتمام، وهو الصحيح<sup>(١)</sup> . . . «ومما يبين صحة ما ذهبنا إليه في ذلك: أن مالكاً - رحمة الله - لم يتحجَّ بذلك إلا في المواقع التي طريقها النقل، فاحتاج بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك، ونظره في الصاع - أيضاً -، فاحتاج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف عن السلف ينقل: أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يغِّر ولم يبدَّل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك. ونظر مالك بعض من احتجَّ عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك - رحمة الله -: «ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذَن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم، ولم يحفظ عن أحد إنكاراً على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير، وهذا لعمري من أقوى الأدلة، وما يعارض بأخبار الأحاديث؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم الذين كانوا بالأمس، وعلموا صفة الأذان. فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه ولا نسبه إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كاذنه بالأمس؛ لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكبير، والجمْ الغفير على ترك الإنكار عليه. ولو جاز أن يتلقوا على ذلك، لجاز أن يتلقوا على ترك التكذيب لمن بدَّل قبر رسول الله ﷺ، وغير مسجده وعدل الناس إلى غيره وأخفى كثيراً من مذهبـه، وإذا استحال ذلك استحال

(١) أحكام الفصول ص(٤١٣).

هذا - أيضاً - ويستحيل - أيضاً - أن يتافق العدد الكبير والجم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة، فثبتت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم إذا لم يظهر له منكر إلى زمان مالك - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: إحكام الفصول، للباجي ص ٤١٦-٤١٧. وانظر: شرح تبيّن الفصول (ص ٤٣٢)، والضروري لابن رشد (ص ٩٣)، ونشر البنود (٨٣/٢)، والإحكام لابن حزم (٢٠٢/٤)، والتبصرة (ص ٣٦٥)، وشرح اللمع (٧١٠/٢)، والحسامي مع شرحه الثاني (ص ١٩٧).

### المطلب الثالث

#### علاقة الاحتجاج بعمل أهل المدينة بقاعدتي البحث

من خلال النقول السالفة في المطلب السابق تلخص لنا أن ما كان يعنيه الإمام مالك - رحمه الله - في عمل أهل المدينة وانتصر له كبراء أصحابه، خاصةً البغداديون منهم، إنما هو تلك الأقوال التي انتشرت بين علماء المدينة المتعلقة بأحكام المكلفين التي انحصر مستندهم فيها على ما كان معموله التوقيف مطلقاً سواءً أكان أصل كلامهم نصاً تشرعيّاً أم إجماع صحابة رسول الله ﷺ، صريحاً كان أو سكوتياً مما يحتاج إليه الكثير، ولا ينبغي خفاوه عنهم، أو كما يعبر عنه القاضي عياض - رحمه الله -، حيث قال: «فيما نعنيه من إجماع أهل المدينة أنه «ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملوا به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمان النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> الخ.

وكنا قد ذكرنا تنوع هذا المعنى الذي نعنيه بعمل أهل المدينة إلى أربعة أنواع تعرّضنا لها من خلال النقل الذي كنا نقلناه عن القاضي عياض - رحمه الله -، فلا حاجة لإعادته هنا<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال:

فسواءً أكان هذا المعنى هو المعنى الوحيد الصحيح للمراد من عمل أهل المدينة أم كان هناك معنى آخر يندرج معه في القاعدة فلا شك أن الذي يعنيها من علاقة عمل أهل المدينة بقاعدتي البحث هو ما رجحناه ورجحه قبلنا كبار أصحاب المذهب، وعلى هذا فيمكن

(١) انظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

لنا أن نلمس العلاقة القوية بين قاعديتي البحث والاحتجاج بعمل أهل المدينة، والتي نعتقد من خلال حكايتنا لصورة كل منهن أن تكون علاقة مباشرة أو شبه مباشرة.

و قبل أن نمضي ليبيان ما أدعيناه من قوة العلاقة بين هذه القواعد، لابد أن نشير إلى أن هذا اليقين الذي اطمأننا له كان إمامانا له علماء متقدون سبق أن قرروا هذه العلاقة وأوضحوها، فمما وقفتنا عليه من كلامهم مما يشير لهذه الدلالة كلام الإمام ابن رشد في هذا المعنى حينما تطرق لمسألة خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعى الدواعي لنقله، حيث قال هناك - رحمه الله - : «وكذلك هنالك قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار، حتى يكاد في بعض المواضيع يقطع بكذبها، كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ولم يتحدثوا بذلك. ومن هذا الجنس رد أبي حنيفة - رحمه الله - أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من الأحكام؛ لأنه يرى أن حق ما تعم به البلوى أن ينقل نقاً مستفيضاً. وكذلك رد مالك لكثير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل»<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء العلماء - أيضاً - شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ألمح لهذا المعنى في سياق استطراده لللاحتجاج بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة، حيث قال هناك - رحمه الله - : «ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتبعين وتابعיהם الذين كانوا بالمدينة أجل قدرأ، وأعلم بالسنة، وأنبع منمن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان

(١) انظر: الضروري في أصول الفقه، لابن رشد (٧٠).

يصلّي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلّم جرّاً، ونقلهم صلاة رسول الله ﷺ نفلاً متواتراً، كلّهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدّ محافظةً على السنة، وأشدّ إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ... وهذه الحجّة إذا احتجّ بها المحتاج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها. فإنّه لا يشكّ مسلم أن الجزم يكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلة رسول الله ﷺ أقرب من الجزم يكون صلاة شخص أو شخصين: أشبه بصلة آخر، حتّى يتّهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أنّ عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجّة، وإنّما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم هل هو حجّة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم إن لم يزيد عليه<sup>(١)</sup>. وهذه العبارة الأخيرة من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - تدلّ على ترجيح الخبر المنقول عن كثير على خبر الواحد الذي عارض الخبر الذي اشترك في الإحساس به كلّ أولئك الذين نقل عنهم مخالفته، وهذا الترجيح منه - رحمه الله - يشعر بعدم الاحتياج بخبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله، وقد خالفه كلّ أو جلّ من شاركه في الخبر، ولا اعتبار قوة دلالة عمل الأكثر وإن خالفهم الواحد، تميّز عنده خصوصية عمل أهل المدينة؛ باعتبار أنّهم الأكثر عند مخاطبتهم في التكاليف، خاصةً في أول عهدهم، والذي يعني عنده اطّراح مخالفة الواحد لهم إذا أطبقوا على عمل توقيفي متواتر. والله أعلم.

(١) مجمع الفتاوى (٤٢٨/٢٢ - ٤٣٠).

## مسألة

### بيان علاقة عمل أهل المدينة بقاعدتي البحث

أشرنا من قبل أن عمل أهل المدينة أو ما نعنيه منه بالتحديد لابد أن تكون صورته مرسومة فيما يحتاج إليه من المسائل في عموم الأحوال، فلا يمكن جهله أو الغفلة عنه عادةً خاصةً وأنه واقع على أمور تكليفية مستمرة.

وعلى هذا فلعله لا غضاضة علينا إذا لخصنا صورة المسائل التي تروي في عمل أهل المدينة أنها كلها من المسائل التي تعم بها البلوى؛ ذلك أنه يوجد في عمل أهل المدينة صور من حالات عموم البلوى، كعموم الحاجة وكثرة التكرر، وإذا كان عمل أهل المدينة إنما يتعلّق في المسائل التي تعم بها البلوى، كزكاة الخضرورات وخيار المجلس عند بعضهم، فإن هنالك جملة من مسائل هذه القاعدة - عمل أهل المدينة - بالإضافة إلى أنها مما تعم بها البلوى فكذلك هي تعتبر من جملة المسائل التي قد اشترك في أصل روایتها خلق كثير، ودعت الدواعي لنقلها، كعدم الجهر بالبسملة في الصلاة وعدم قراءة المأمور خلف الإمام في الصلاة الجهرية، إلى غير ذلك.

وتتضح علاقة عمل أهل المدينة بالخبر الذي يشترك في الإحساس به كثيراً وتدعوه الدواعي لنقله بشكل مباشر إذا تذكّرنا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم أن روایة الواحد في مثل صورة قاعدة بحثنا الأخيرة مقبول إذا تنوّق العمل به، حتى أنه قد سماه غاية التواتر، وعليه فيكون عمل أهل المدينة في المسائل التي من هذا النوع قد ثبّت بالتواتر، فلا تعارض بخبر الواحد.

وتأسساً على هذا يعتبر ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من احتجاج الأئمة الأربعة جمياً بهذا النوع الذي نعنيه من عمل أهل المدينة أمراً منطقياً ينسجم مع ما يذهب إليه أرباب هذه المذاهب جمياً في أصل هذا النوع من هذه القاعدة الجليلة. وكان شيخ الإسلام قد انتصر لهذا التحرير حول هذا المعنى لقاعدة عمل أهل المدينة، حيث قال في هذا الصدد: «والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

**الأولى:** ما يجري مجراً النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم مقدار الصاع والمد، وترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أمّا الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو يوسف - رحمه الله - وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاء -، لمّا اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة التواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: «لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجعت مثل ما رجعت» فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره. لكن أبا حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبها محمد، وتركا قول شيخهما؛ لعلهما بأن شيخهما كان يقول: «إن هذه

الأحاديث - أيضاً - حجة إن صحت»، لكن لم تبلغه<sup>(١)</sup>.

ثم يمضي شيخ الإسلام في استطراد ممتع حتى يعود لأصل بحثه، فيقول - رحمه الله -: «والمقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرئ النقل حجة باتفاق المسلمين - كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيغائهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم - أترى هؤلاء يا أبي يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، فأنا حررت هذه الصيغان فوجدت بها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت. وسأله عن صدقة الخضروات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر - رضي الله عنهما -، يعني: وهي تنبت فيها الخضروات. وسأله عن الأحباس، فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر ليبيان الصحابة. فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت. وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضروات صدقة، كما ذهب مالك والشافعى وأحمد، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، كمذهب هؤلاء، وأن الوقف عنده لازم، كمذهب هؤلاء... فهذا هو المرتبة الأولى لاجماع أهل المدينة، وهو حجة باتفاق المسلمين.

والمرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو

(١) مجمع الفتاوى (٢٠٣/٢٠).

المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قد مشى أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنته الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة. ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة عليٍ كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة».<sup>(١)</sup>

وفي السنن من حديث سفيينة عن النبي ﷺ أنه قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكاً عضوضاً»<sup>(٢)</sup>. فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قد يخالف لسنة الرسول ﷺ.

**والمرتبة الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين جهل أيهما الراجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجع بعمل أهل المدينة.

(١) أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧ (٤/٢٠٠)، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين رقم ٤٢ (١/١٥)، والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم ٢٦٧٦ (٥/٤٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء رقم ٤٦٤٦ (٤/٢٠٧)، والترمذى، كتاب الفتن، باب في الخلافة رقم ٢٢٢٦ (٤/٥٠٢)، وقد حسن الترمذى بعد تحريره.

ولأصحاب أحمد وجهاه: أحدهما وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح. والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويبدل المستفتى على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث. ويدلله على حلقة المدینین: حلقة أبي مصعب الزهرى ونحوه، وأبومصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك، مات بعد أحمد بسنة، سنة اثنين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

ومما يرجح ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن أئمة الإسلام، وكونهم يحتجون جميعاً بعمل أهل المدينة الذي تتابعوا عليه هو أن الاحتجاج بعملهم لم يكن مبتدعاً من الإمام مالك أو طبقته، بل كان معروفاً من قبله؛ حيث احتج به جملة من علماء التابعين ومشاهير تابعيهم، فمن هؤلاء العلماء:

أولاً: القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة ١٠٦هـ: قد جاء عنه قوله: «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشى»<sup>(٢)</sup>. وقد جاء عنه - أيضاً - في القضاء في العمرى

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠).

(٢) شرح الزرقاني (١/١).

قوله: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما  
أعطوا..»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أبوبيكر بن عبد الرحمن: فقد قال عن حديث عائشة - رضي الله عنها - «الأقراء الأطهار»: «ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أبوالزناد المتوفى سنة ١٣٠هـ: فقد جاء عنه في مسألة بيع الحيوان باللحم قوله: «وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم». وقال - أيضاً - «وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

«هذا مما سجله مالك - رحمة الله -، في الموطأ عمن سبقه، وقد سجل غيره عن غير هؤلاء كثيراً، وقد ذكر صاحب رسالة عمل أهل المدينة الدكتور محمد نور سيف نماذج عديدة، منهم:

سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، ويحيى بن سعيد الانصاري، وجعفر بن محمد الصادق، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وكل هؤلاء بالإضافة إلى من نقلنا عنهم في الموطأ يعتبرون مؤسسي منهج عمل أهل المدينة، ومالك إنما نحن نحوهم وننهج منهجهم، وكان له فضل الإكثار والإحاطة، ونقله إلينا في موطئه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (٤).

(٢) المصدر السابق (١).

(٣) المصدر السابق (٣).

(٤) عمل أهل المدينة، لعطية محمد سالم (٥٠).

وما من ريب أن تلاقي كل هؤلاء العلماء على الاحتجاج بعمل أهل المدينة إنما جاء لاعتبار كونه سبباً مأموناً لمعرفة السنة ومن ثم الشريعة المحفوظة، فلا تزال طائفة من هذه الأمة على الهدى لا يضرهم من خذلهم أو خالف أمرهم، ولا شك أن أحظ الناس بهذا الإخبار محمود ذريته وذرية أصحابه ومن اتبعوهم بإحسان، وهذه المرتبة الرفيعة لعمل أهل المدينة إنما جاءت لكونه ضرباً من أشكال التواتر الذي يفيد العلم. وقد حكى ابن رشد الحفيد هذا القول عن متأخري المالكية، كما حكى عن متقدميهم الاحتجاج بعمل أهل المدينة باعتباره إجماعاً<sup>(١)</sup>، والأول أرجح والله أعلم.

وبعد هذه الجولة مع بعض مسائل عمل أهل المدينة التي تبين لنا من خلالها عمق تأثير قاعديتي البحث بهذه القاعدة الجليلة ينبغي لنا ونحن بختام هذا البحث أن نذكر بعد كل هذا التفصيل بأمر لعله أصبح واضحاً، وهو أن جملة المسائل الفروعية التي تخرجت عن قاعدة عمل أهل المدينة على الفهم الذي عيناه منه لا شك أنها تعتبر - أيضاً - مسائل متخرجة بقاعديتي بحثنا من قبل ذلك، سواء أظهر ذلك فيها بطريق مباشر أو غير ذلك.

وعلى هذا فلا بأس أن نشير وبشكل موجز إلى عناوين تلك المسائل<sup>(٢)</sup> التي من هذا القبيل مرجئين بسط الكلام على أغلبها إلى

(١) انظر: بداية المجتهد (١).

(٢) قد انتقينا هذه المسائل من جملة المسائل التي جمعها صاحب «خبر الواحد» إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً، والتي بلغ عددها عنده (٣٧) مسألة مخرجة على عمل أهل المدينة بالمنهج الذي سار عليه. انظر ص ١٤٢. وإن فقد أحصى فضيلة الشيخ عطية محمد سالم المسائل التي عليها عمل أهل المدينة كما في الموطأ حتى بلغت عنده (٣٠٣) مسألة. انظر: عمل أهل المدينة، له ص ١٩. وكما هو ظاهر فإن هذا الإحصاء معتمد على عبارات الإمام مالك وأصطلاحاته، والتي فيها قدر من التجوز، كما نقلنا =

الفصل القادم.

- ١ - ينادى لصلاة الفجر قبل وقتها.
- ٢ - ألفاظ الأذان والإقامة.
- ٣ - تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف.
- ٤ - ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.
- ٥ - لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به في القراءة.
- ٦ - الاقتصار على تسليمة واحدة للانصراف من الصلاة.
- ٧ - لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر.
- ٨ - لا نداء ولا إقامة في العيددين.
- ٩ - الكلام يوم الجمعة لا يبطلها.
- ١٠ - تكبيرات العيددين سبع في الأولى، وخمس في الثانية.
- ١١ - تكبيرات الجنائز أربع.
- ١٢ - تجب الزكاة في المعادن.
- ١٣ - لا زكاة في الخضروات.
- ١٤ - مقدار الصاع واحد.
- ١٥ - خيار المجلس.
- ١٦ - القضاء باليمين مع الشاهد.

---

= التنبية على ذلك عن أبي الوليد الباقي، مما حدى حسان محمد فلمبان إلى أن يعتمد في منهجه تصريح بعض علماء المالكية في احتجاجهم بالعمل. وانظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقاً ص ١٣٢.

### المبحث الثالث

#### زيادة الثقة

إن من الأمور المستقرة في ذهن عموم المطلعين المقصود من اصطلاح الثقة عند الفقهاء والمحدثين حيث إنهم قد عنوا في تصويره وضبط حده في بيانهم لضوابط اكتساب الراوي لهذا الوسام، وكذلك في بسط أدلةهم الداعمة لما قرروه في ذلك، فكان العدل الضابط هو المستقر في اصطلاحهم - رحمهم الله -<sup>(١)</sup> غير أن هنالك ثمة إشكال يقع أحياناً في رواية ذلكم الثقة المحتاج بروايتها. وهو إذا ما وقع منه ثمة زيادة تفرد بها عن من يشاركه في الرواية عن شيخه سواءً أكانت كانت تلك الزيادة متعلقة بالإسناد أو المتن، والإشكال يأتي على هذه المسألة التي توسم (بزيادة الثقة)<sup>(٢)</sup> من حيث تعدد صورها التي يعسر حصرها، وذلك أن الذهن يتحمل وقوع الزيادة من ذلكم الثقة على صورٍ شتى كلها محتملة.

ولكل صورة من تلكم الصور المختلفة وصف تفرد به عن غيرها وهو ما أخرجها عن مطلق الصور الأخرى، وفي الغالب أن تلكم الأوصاف مناسبة يحسن تعلق الحكم بها، فانبثق من ذلك آراءً مختلفة ومتنوعة في الحكم على المسألة بناءً على استحسان لوصف مناسب يمكن تقييد المسألة المطلقة به، وأن تأتي على صورته، فجاء من ذلك

(١) انظر تدريب الراوي (٣٧٩/١).

(٢) انظر هذه المسألة في المعتمد (٦٠٩/٢)، والمستصنف (٢٧٥/٢)، والمحصول (٤/٣٧٣)، والإحکام للأمدي (١٠٨/٢)، ونهاية الوصول في دراسة الأصول (٧/٢٩٤٩)، والنکت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٦/٢)، وتدريب الراوي (١/٣١٠)، ونظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي البدین من الفوائد للحافظ العلاني (٢٠٤)، وهو أكثرها بسطاً وأدقها تحريراً.

آراء كثيرة، وصور عديدة لمسألة زيادة الثقة عبر عنها الإمام العلائي بطريقته الخاصة حيث قال - رحمه الله - : «وقد اضطربت مذاهب العلماء في هذه المسألة من أئمة الأصول والحديث»<sup>(١)</sup>.

وحتى نقف من حجم الخلاف على المسألة وتعدد صورها نشير إلى ما ذكره صاحب نهاية الوصول، حيث قال - رحمه الله - : «إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة. هل يوجب ذلك رد الزيادة أم لا.

وتحقيق الكلام فيه أن يقال: أن الحال فيه لا يخلو إما أن يعلم أن المجلس واحد، أو متعدد، أو لا يعلم واحد منهم.

فإن علم أن المجلس واحد باتفاقهم على ذلك، فهاهنا اختلفوا، فمنهم من قبله سواء أكانت الزيادة لفظية أو معنوية؛ لأنَّه عدُّ ثقَّةً جازم بالرواية، فوجب قبولها، كما لو انفرد بنقل حديث عن جميع النقلة».

ثم قال - رحمه الله - : «ومنهم من فصل وقال: إن الذين لم ينقلوا الزيادة إن كانوا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ابتداءً ودواماً لم يقبل إلا قبلت. فعلى هذا إن كان الذين لم ينقلوا الزيادة اثنين أو ثلاثة، والزيادة كلمة أو كلمتين لم يقدح ذلك في قبولها، لأنَّه قد يغفل مثلهم عن مثلها.

وهذا كله إذا كان المنفرد بالزيادة واحداً أو الساكت عنها أيضاً واحداً، فمن قبله ثمة أو فصل أو توقف قبلها.... فاما من لم يقبل ثمة، فمنهم من لم يقبله هاهنا أيضاً للتعارض، ومنهم من قبله إلا أن يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها، هذا كله فيما إذا لم تغير الزيادة إعراب الباقي، فاما إذا غيرت... فالأكثرون على أنه لا تقبـل

(١) نظم الرائد (٢٠٥).

للتعارض»<sup>(١)</sup> هذا طرف يسير من تفصيل يطول في بسط صور المسألة المختلفة.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٤٩-٢٩٥٢/٧).

## المطلب الأول

### صورة المسألة المقصودة في البحث

مما سبق يتبيّن أن هنالك صوراً عديدة مختلفة لمسألة زيادة الثقة غير أنها معنيون بصورة واحدة من كل تلکم الصور المتعددة، قد يكون لها تعلق بإحدى قاعديي البحث، وإنّا فمبحث زيادة الثقة من المباحث العويصة الدقيقة التي تستحق وقفة طويلة، لسنا معنيين به في هذا المقام، ولأجل ذلك فنحن لن نتعدّى المقصود من بحثنا لهذه المسألة، والذي يتمهد في بيان صورة معينة محددة من صور المسألة، نقصد تسلیط الضوء عليها لاحتمال علاقة ممكّنة بينها وبين قاعديي البحث، وهذه الصورة هي ما أشار إليها صاحب نهاية الوصول في النقل السابق حيث قال - رحمه الله - : «إن الذين لم ينقلوا الزيادة إن كانوا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ابتداءً ودوااماً لم يقبل». وداعي عدم غفلة أولئکم الجماعة عن نقل تلکم الزيادة متعددة، فتارة تكون لكثريتهم أو لمشاركتهم للراوي بمجلس السمع، أو لقوّة حفظهم وإتقانهم، أو لشدة ملازمتهم لشيخهم إلى غير ذلك. وكل هذه البواعث وغيرها إذا ما اجتمعت في جماعة لم ينقلوا زيادة في روایة خبر تفرد بها أحدهم فإن ذلك يدل على كذبه أو خطئه. ويقوى هذا الرد لعدم قبول تلکم الزيادة إذا ما كانت متعلقة بأمر مهم تدعى الدواعي لنقله وإشاعته وتكرار إذاعته. فهذه صورة واحدة من جملة الأحوال التي تأتي عليها صور مسألة زيادة الثقة يحتمل أن يكون لها علاقة في إحدى قاعديي البحث وهو ما يمكن أن نتعرّف عليها في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### تعلق المسألة بإحدى قاعدتي البحث

بعد سياق الصورة التي نعنيها في هذا المبحث وذلك في المطلب السابق، لعله ظاهر من غير زيادة كلفة احتمالية تعلق صورة المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوه الدواعي على نقله وهو ما أشار إليه العلامة الزركشي - رحمه الله - حيث قال في هذا الصدد: «الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً إما لكونه من أصول الشريعة، وإما لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، ويترفع على هذا الأصل مسائل . . . ومنها لو غص المجلس بجمع كثير ونقل كلهم عن صاحب المجلس حديثاً، وانفرد واحد منهم، وهو ثقة، بنقل زيادة، فذهب بعضهم إلى أنها ترد وإنما لنقلها الباقيون»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يفهم تعلق صورة المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوه الدواعي إلى نقله مما أشار إليه الإمام العلائي - رحمه الله - من خلال شرحه لحديث ذي اليدين (الذي سبق أن حكيناه) وبيان مسائله حيث قال بهذا الصدد: «ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردها في بعض الصور، وهو ما إذا كان مجلس السماع متعدداً، والذين لم يرووا الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها، كما هو اختيار جمع من أئمة الأصول المحققين، أعني الرد في هذه الصورة ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر فإن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو وسكت الباقيون وهو عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا لم يرجع النبي ﷺ إلى

(١) البحر المحيط (٤/٢٥١-٢٥٤).

قوله وحده، مع عدالته وثقته، حتى استثبتت من الباقين، فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولاً، لاعتمد ﷺ قول ذي اليدين وحده<sup>(١)</sup>. ومع هذا فيلاحظ أن الإمام الزركشي الذي يعد من أبرز من حكى تخرج المسألة عن القاعدة السالفة (رد خبر الواحد الذي تدعو الدواعي إلى نقله) بل إننا لم نجد من حكى إمكانية هذا التخريج غيره سوى ما يفهم من كلام الإمام العلائي السابق، ومع هذا فإن الإمام الزركشي لم يطمئن لهذا التخريج، بل نفاه، وقرر عدم تعلقه حيث قال بعد ما سبق: «وهو بعيد، فإن انفراد بعض النقلة بمزيد حفظ لا ينكر، والقرائع والفتون تختلف، وليس الروايات مما تتكرر على الألسنة حتى لا يشد شيء منها»<sup>(٢)</sup>. ومع نفي الإمام الزركشي تعلق هذه الصورة من المسألة بالقاعدة إلا أنه يبقى ميل القلب لتقرير ذلك التعلق قائماً خاصة وإن التعليل الذي علل به الإمام الزركشي عدم التعلق بين المسألة والقاعدة غير قائم حيث إن رواية الخبر من المعنيين بمثل ذلك مما يتكرر على ألسنتهم في دروسهم المتلاحقة وحسب المناسبات المتكررة. ولما كانت تلكم الأوصاف الواردة على صورة رواية الخبر مناسبة كان الأخذ بها أمراً معتبراً فضلاً عن أن صورة المسألة متعلقة بما لا يمكن خفاء الزيادة على من شارك الراوي بأصل الخبر، وذلك للاعتبارات السالفة من اتفاقهم في المجلس زيادة على حرصهم على الحفظ والإتقان، وكثرة عددهم وأهمية تلك الزيادة، ولعله يتضح هذا التوجيه من خلال دفع أدلة من ذهب إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً، وهو المحكى عن جمهور الفقهاء، وجماعة من متأخري أهل الحديث، وأنها خارجة عن صورة المسألة وذلك من خلال ما أبانه مثل الإمام العلائي - رحمه الله - حيث

(١) نظم الفرائد (٢٠٤-٢٠٥).

(٢) البحر المحيط (٤/٢٥٤).

قال في هذا الصدد: «وقد تقدم احتجاج الإمام الغزالى للقبول مطلقاً بأن الراوى الثقة إذا انفرد بحديث جملة كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة وهذه هي التي عوّل عليها الخطيب الحافظ.

وجواب ذلك: ليس كل حديث تفرد به راوٍ مقبولاً، بل منه ما هو صحيح وحسن وضعيف وشاذ ومنكر كما سبق في مسألة الشاذ، وبتقدير أن يكون هذا الراوى تفرد بالحديث من أصله مقبولاً إما صحيحاً أو حسناً، فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة أن تفرد بالحديث من أصله لا يطّرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات ولا مخالفة في روایته لهم، بخلاف تفرد بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منه أو أكثر عدداً فإن الظن مرجح لقولهم دونه.

هذا ما لا ريب فيه وخصوصاً إذا اتحد المجلس.

ثم أن جماعة من أئمة الأصول احتجوا بذلك، أيضاً بأنه من العجائز أن يقول النبي ﷺ كلاماً في وقت ويزيده في وقت آخر، وينصرف بعض الناس قبل فراغ كلامه، ويبقى من سمع الجميع وضبطه. وهذا الدليل حيدُ عن صورة المسألة، فإن الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها... فهذا لا إشكال فيه، إنما الكلام في حديث اتحد مخرجه مثل سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه عن سفيان جماعة حفاظ وانفرد ثقة دونهم في الحفظ والإتقان فيه بزيادة فإنها لو كانت هذه الزيادة محفوظة لرواها سفيان كل مرة وسمعها منه الحفاظ الأثبات فتفرد هذا وحده بها وإن كان ثقة دون من هو أتقن منه، وأكثر عدداً يقتضي ريبة توجب التوقف عن قبولها وإن لم يحكم عليه بالغلط والوهم فيها»<sup>(١)</sup>.

ونحن إذ نرجع رد زيادة الثقة الآتية على صورة المسألة المقررة لا

(١) نظم الفرائد (٢٢٣-٢٢١).

نريد من ذلك قبول أو رد زيادة الثقة الواقعه على غير صورة المسألة ردًا أو قبولاً مطلقاً، بل إن الذي يميل إليه القلب في غير صورة المسألة الوقوف مع كل خبر والحكم على الزيادة فيه بحسبه وذلك أن الأوصاف الواردة على صورة المسألة المحتملة تكون مناسبة أو غير مناسبة للاعتبار بحسب قوتها، وقوة المعارض لها، وهذا هو مذهب أهل الصناعة من أهل الحديث المتقدمين كما حكى عنهم ذلك الإمام العلائي حيث قال - رحمة الله - : «وأماماً أئمة الحديث ، فالمتقدمون منهم كيحيى ابن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني ، وأحمدبن حنبل ، ويحيى بن معين ، وهذه الطبقة ، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ، ومسلم ، والنسيائي ، والترمذى ، وأمثالهم ، ثم الدارقطنى والخليلي ، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق والصواب»<sup>(١)</sup> .

والمسألة تقتضي بحثاً عميقاً ليس هذا موضعه غير أن ما يجعل أن نخت به هو أن نشير إلى أهمية قاعدة رد خبر الواحد الذي يشتراك في الإحساس به كثير وتدعوه الدواعي إلى نقله ، وقد ظهر نوع تعلق بينها وبين مسألة زيادة الثقة والذي يترب على الحكم عليها قبول أو رد جملة كثيرة من الأحاديث أشار إلى كثرتها الإمام العلائي حيث قال - رحمة الله - : «وأمثلة ذلك في كتابي الحاكم وابن حبان كثير يطول بها الكلام»<sup>(٢)</sup> .

غير أن هذه الأمثلة الكثيرة لا يلزم أن تكون واقعة كلها على

(١) نظم الفرائد (٢٠٩).

(٢) نظم الفرائد (٢١٢).

صورة المسألة التي كنا بقصد تقرير تعلقها بالقاعدة وعليه فيتضح أهمية القاعدة في هذا الشأن من خلال سبر مثل تلکم الأمثلة وتحليلها مما هو ليس مما يعني به الأصوليون بل هو ميدان لأهل صناعة الحديث والمتضلعين به، وأهل الشريعة، يخدم بعضهم بعضاً، وذلك من أعظم سبل التعاون على البر والتقوى. والله أعلم.

## الفصل الثاني

### تأثير قاعديي البحث على بعض الأحكام الشرعية المختلفة

كنا قد أشرنا في صدر هذا الباب أننا ستتناول عمق تأثير قاعديي البحث من خلال محورين رئيسين كان المحور الأول الذي مضى بسط الكلام حوله متعلقاً بعمق تأثير القاعدتين على بعض القواعد الإجمالية الأصولية، ونحن الآن بصدق بيان المحور الثاني، ألا وهو: عمق تأثير قاعديي البحث على بعض الأحكام الشرعية، وحتى نبادر في بيان هذا المحور، نوضح وبشكل مباشر أننا ستتناول مدلول عنوان هذا المحور بكل أجزائه.

وعلى هذا فنحن معنيون في هذا الفصل ببيان العلاقة بين الأحكام الفرعية بشقيها العقدي والعملي مع قاعديي البحث في استمداد الحكم وصحة التصور.

وعليه فسيكون تناولنا لهذا الفصل من خلال مبحثين:

**الأول:** نعني فيه بتأثير قاعديي البحث فيما تيسر الوقوف عليه من الفروع العقدية والأصول الدينية، بينما يقتصر المبحث الثاني على تفصيل الكلام حول تأثير قاعديي البحث على الأحكام العملية الفقهية.

## المبحث الأول

### تأثير قاعديتي البحث على بعض المسائل العقدية

لا شك أن المسائل العقدية متفاوتة المكانة والأهمية، سواء أكان ذلك من حيث درجتها عند الشارع أو حاجة المكلفين إلى معرفتها، ولا أدل على ذلك من كلام المعصوم - عليه الصلة والسلام -، حيث قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق». فنحن نفهم من تصريح الشارع يجعل الكلمة التوحيد في أعلى شعب الإيمان أنه لابد أن يكون كل ما عدا هذه الكلمة من الأمور العقدية والأمور العملية بمرتبة تعقبها في القيمة، وهكذا الشأن في كل شعب الإيمان، حتى كان الحياة - أيضاً - بمرتبة أعلى من مجرد إماتة الأذى عن الطريق، وكلها شعب من شعب الإيمان، فلابدّ بعد هذا أن ندرك أن هنالك من الأمور العقدية ما هو حقّ الله على العباد لا يدخلون الجنة إلا به، وبمقابله فهنالك مسائل عقدية أخرى تعدُّ من عمق التعلم والاستقصاء في التفاصيل مما لا يسأل العبد عنها في قبره ولا يؤمر بتعلمها أمراً عاماً مستغرقاً كافة المكلفين، وإنما هي مما يكفي فيه الإيمان المجمل عند العامة، وإن وجب ضرورة تعلمها من ينقضي به حدُّ الواجب ويقيم حجة الله على خلقه، فهذا من مثل بعض التفصيات في مباحث الأسماء والصفات وما يليق الله منها<sup>(١)</sup> وما شاكلها من

(١) ولا أدل على ذلك من دعاء النبي ﷺ رَبِّهِ بِاسْمَهِ حَتَّى قَالَ فِيهِ: «أَوْ عَلِمْتَ بِهِ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ». ولأجل ذلك كان من مذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو ما أثبته له نبيه ونبيه ما نفاه الله عن نفسه، أو ما نفاه عنه نبيه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل.

مسائل، وعلى هذا فلا شك أن مثل هذه المسائل وإثباتها مما لا علاقة له بأي من قاعديني البحث؛ فالاحتياج لها محدود عرضي وإن كان لها أهمية ولا شك فليست بالتأكيد تصل لدرجة تعدّ بها من عظام الأمور وأصول الدين حتى تدعوا الدواعي لنقلها. وهذه المسائل هي التي عينناها بثبت العقائد بخبر الواحد، في تمهيدنا لهذا البحث، والذي لا يليق الخلاف بما عدّها. أمّا ما أشار إليه مثل السمعاني والغزالى من عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى علماً، فلا شك أن المقصود به هو مما روى من جنس النوع الأول، مما يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، وتدعوا الدواعي لنقله؛ إما لكونه أصلاً من أصول الدين، وإما لغرابته، وإما لهما جميعاً، وقد فضّلنا الكلام في بعض مسائل هذا النوع عند خوضنا في حجاج الفريقين حول حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعوا الدواعي لنقله، مما لا حاجة لإعادة القول فيه.

## المطلب الأول

في تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله على نفي دعوى النص الجلي على إمامية أمير المؤمنين عليه - رضي الله عنه -

### \* مسألة في مكانة عقيدة الإمامة عند الشيعة:

ينبغي علينا قبل أن نشرع في بيان العلاقة بين هذه القاعدة ورد النص الجلي على إمامية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن نبين وبشكل موجز قيمة الإمامة عند الشيعة الثانية عشرية حتى نعرف وبشكل أدق إمكانية اندراج هذا المثال في القاعدة؛ باعتبار أنه من الأمور المهمة التي تدعوا الدواعي لنقلها؟ وإنما هي مسألة فرعية من جملة المسائل التي لا تجتمع البواعث لرواية دليل حكمها.

وحتى نتيقن من وقوفنا على التصور الصحيح لمذهب الشيعة الثانية عشرية في الإمامة وقيمتها عندهم .. نذكر تقرير علماء الشيعة أنفسهم في هذه المسألة، حيث قال شيخهم نعمة الله الجزائري: «الإمامية العامة التي هي فوق درجة النبوة والرسالة»<sup>(١)</sup>. وقال هادي الطهراني - أحد مراجعهم وأياتهم في هذا العصر -: «الإمامية أجل من النبوة؛ فإنها مرتبة ثالثة شرف الله - تعالى - بها إبراهيم بعد النبوة والخلة...»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي روایات تجعل الإمامة أعظم أركان الإسلام. روی

(١) زهر الربع، (ص ١٢). (انظر: أصول مذهب الشيعة ٦٥٦/٢).

(٢) وداعي النبوة في الولاية والمقتل (ص ١١٤).

الكُلبي بسنده عن أبي جعفر قال: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه - يعني الولاية»<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أنهم أسقطوا الشهادتين من أركان الإسلام، ووضعوا مكانهما الولاية، وعدوها من أعظم الأركان، كما يدل عليه قولهم: «ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية».

ولعلها تتضح وبشكل أظهر معرفة قيمة الإمامة عندهم من خلال حكمهم الذي يصمون به كل من أنكر إماماً أحد ثئتمهم أو الوصية له، ومن ذلك ما قاله ابن بابويه: «واعتقادنا فيمن جحد إماماً أمير المؤمنين والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء. واعتقادنا فيمن أقرَّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من آمن بجميع الأنبياء ثم أنكر نبوة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخهم الطوسي: «ودفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد»<sup>(٣)</sup>.

وينقل شيخهم المفيد اتفاقهم على هذا المذهب في تكفير أمة الإسلام، فيقول: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إماماً واحداً من الأئمة وجحد ما أوجبه الله - تعالى - له من فرض الطاعة فهو كافر ضالٌ مستحق للخلود في النار»<sup>(٤)</sup>.

وبلغ الأمر بشيخهم نعمة الله الجزائري أن يعلن انفصال الشيعة عن المسلمين بسبب قضية الإمامة، فيقول: «لم نجتمع معهم على

(١) أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام (١٨/٢)، رقم (٣).

(٢) الاعتقادات (١١١)، ويحار الأنوار (٦٢/٢٧).

(٣) الطوسي تلخيص الشافي (١٣١/٤)، ويحار الأنوار (٣٦٨/٨).

(٤) المسائل، للمفيد. وقد نقل عنه ذلك المجلسي في البحار (٣٦٦/٨).

إله ولا نبِيٌّ ولا عَلَىٰ إِمَامٍ؛ وذلك أنهم يقولون إن ربهم هو الذي كان محمد ﷺ نبيه، وخليفة بعده أبو Bakr، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيه أبو Bakr ليس ربنا، ولا ذلك النبي نبينا<sup>(١)</sup>.

ولسنا معنيين هُنَا بالرد على مثل هذه الترَهات؛ فمجرد نقلها وتدبرها كافٍ لمعرفة زيفها وبطلانها، وإنما الذي يعنينا أن يكون تأكيد لنا عظم المعنى المقصود في اعتقاد الشيعة الاثني عشرية الذي تجلّى من خلال هذه النقول والتي تعدّ غيضاً من فيض، اقتصرنا عليها خشية الإطالة، وما من شكٍّ أن أمراً هذا موضعه في الشريعة وتلك النتيجة الخطيرة ثمرته لابد أن يكون من الأمور التي تدعو الدواعي لنقلها؛ خاصة وأنه قد اشترك في الإحساس بها كثير كما تدعوه الشيعة الاثني عشرية.

#### \* مسألة بيان تأثير عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية في تناولهم للسنة عموماً:

لا نستغرب أن يكون للقول بقبول خبر الواحد فيما يشتر� في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله علاقة مباشرة بعقيدة الشيعة الاثني عشرية المتعلقة بالإمامية إذا تصورنا التأثير العميق لهذه العقيدة في تناول علماء الشيعة لمجمل مباحث السنة يتضح ذلك بشكل مباشر من حدهم للسنة والمقصود بها عندهم.

وفي ذلك يقول أحد علمائهم المعاصرین: «السنة في اصطلاح الفقهاء: قول النبي أو فعله أو تقريره»، ثم قال: «أما فقهاء الإمامية بالخصوص - فلما ثبت لديهم أن المعمصون من آل البيت يجري قوله

(١) الأنوار النعمانية (٢٧٨/٢).

مجرى قول النبي، من كونه حجة على العباد واجب الاتباع - فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم: قول المعصوم أو فعله أو تقريره. والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت - عليهم السلام - ليسوا هم من قبيل الرواية عن النبي والمحدثين عنه؛ ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات الرواية، بل لأنهم هم المنصوبون من الله - تعالى - على لسان النبي لتبلیغ الأحكام الواقعية، فلا يحکون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله - تعالى - كما هي، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريق التلقی من المعصوم قبله<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت السنة عندهم تعني هذا المعنى الذي يؤكّد العمق الكبير الذي أورثته عقيدة الإمامة عندهم، فهم ولا شك - أيضاً - لا يثنون إلا بعض الكتب التي جمعها عدد من علمائهم، والتي بدأ تدوينها في مطلع القرن الرابع الهجري. وهذه الأسفار هي التي تعد عندهم دواوين السنة الكبرى، والتي تحوي عندهم كل ما يمكن أن يوثق به من الأخبار والآثار، وهم يعتنون عناية خاصة بأربعة أسفار، وهي :

### أولاها: الكافي

وكتاب الكافي هذا يعد أهم هذه الكتب الأربع؛ فهو الوحيد منها الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث الإمامة مجملةً والعقائد تحت كتاب واحد، ولسنا بصدّد تفصيل الكلام عن هذه الكتب، غير أن الذي يجعل التنبيه عليه أن هذه الكتب كانت موضع قبول تام عند

(١) أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (٢٧٤).

الشيعة حتى مطلع القرن الثامن الهجري؛ إذ أن هذه الحقبة المريرة من تاريخ الشيعة كانت الصولة فيها للإخباريين والذين كان موقفهم من هذه الكتب التسليم التام لمحتوها والسمع والطاعة لمقتضاهما، ولم يكن يعرف بين الشيعة طوال تلك الأعصار أئمّة عناية بعلوم الحديث ومعرفة أصوله، حتى جمع لهم شيئاً من ذلك العلامة ابن المطهر الحلي، كما يحلو لهم أن يسموه، ويمضي معنا تأثير عقيدة الإمامة في فهمهم للسنة حتى بعد ما أبرز الحسن بن المطهر الحلي جملة من القواعد لمعرفة الصحيح من السقيم في جملة الأخبار، والذي يعد هذا عندهم نقطة تحول رئيسة في كيفية تلقي السنة، التي أصبح للأصوليين منهم بعدها زمام الرئاسة والتقول. ولا شك أن الأصوليين من علماء الشيعة كانوا أقل غلواً في دواوين الشيعة والأخذ عنها من إخوانهم الإخباريين، فمنذ ذاك العهد التأصيلي لطرق تلقي الشيعة للسنة يلاحظ كيف أنهم قسموا الأخبار تبعاً لغيرهم إلى قسمين: أخبار آحاد، وأخبار توادر واستفاضة، ولعلنا نرجى الكلام عن المتواتر إلى المسألة الآتية التي ننتقل لها بعد أن نمرّ وبشكل مختصر بأنواع أخبار الآحاد عندهم؛ حتى يتبيّن لنا عمق تأثير عقيدة الإمامة في مجمل فهمهم للسنة وطرق تلقيها، وتحقيقاً لهذه الغاية نلخص ما تكلم به الدكتور علي أحمد السالوس حول تقسيمهم لأخبار الآحاد. والذي تنطق به كتبهم في هذه المسألة أن أخبار الآحاد تنقسم إلى أربعة مراتب، هي أصول الأقسام، وإليها يرجع كل تقسيم آخر، وهذه المراتب هي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

فأمّا الصحيح عندهم فهو: «ما اتصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة».

وزاد بعضهم في التعريف أن يكون العدل ضابطاً، ورأى صاحب مقياس الهدایة أن قيد العدل يعني عن ذلك، فمن ليس ضابطاً فليس بعدل، أي أنهم متلقون على أن شروط الصحة هي:

- ١ - اتصال السند إلى المعصوم، بدون انقطاع.
- ٢ - أن يكون الرواة إماميين، في جميع الطبقات.
- ٣ - وأن يكونوا كذلك عدولًا ضابطين.

وأثر الإمامة هنا يبدو إلى جانب تحديد المعصوم في اشتراط إمامية الراوي، فالحديث عندهم لا يرقى لمرتبة الصحيح ما لم يكن الرواة من الجعفرية في جميع الطبقات.

وأول واضح لأقسام الحديث عندهم يوضح سبب هذا الاشتراط بقوله: «لا تقبل رواية الكافر، وإن علم من دينه التحرز عن الكذب؛ لوجوب التثبت عند الفاسق. والمخالف من المسلمين إن كفراه بذلك وإن علم منه تحريم الكذب، خلافاً لأبي الحسن لأندراته تحت الآية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم، ولأن قبول الرواية تنفيذ الحكم على المسلمين، فلا يقبل كالكافر الذي ليس من أهل القبلة... والمخالف غير الكافر لا تقبل روایته - أيضاً؛ لأندراته تحت اسم الفاسق... ويأتي بعد الصحيح: الحسن، وهو: «ما اتصل سنده إلى المعصوم بإماميّة ممدوح مدحًا مقبولاً معتمداً به غير معارض بذمٍّ، من غير نصٍّ على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها...».

وأثر الإمامة في هذا النوع يبدو فيما يأتي:

- ١ - اشتراط إمامية الراوي.
- ٢ - قبول رواية الإمامي غير ثابت العدالة، ورفض رواية غير الإمامي

كائناً من كان، وبالغاً ما بلغ من العدالة والتقوى والورع.

٣ - قبول رواية الإمامي الممدوح المقدوح أحياناً بشرط ألا يكون القدح بفساد المذهب. وفساد المذهب يعني الخروج عن الخط الجعفري؛ فهذا قدح لا يغتفر.

ويأتي بعد الحسن المؤوثُ، وهو: «ما اتصل سنته إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية، وإن كان من الشيعة، مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم، مع كون الباقيين من رجال الصحيح . . .». وأثر الإمامة هنا يبدو فيما يأتي:

١ - جعل المؤوث بعده الصحيح والحسن؛ لوجود غير الجعفري في السند.

٢ - التوثيق لا يكون إلا من الجعفري أنفسهم، ولذلك قال صاحب ضياء الدرية: «توثيق المخالف لا يكفينا، بل المؤوثة عندهم ضعيف عندنا، والمدار في المؤوث إنما هو توثيق أصحابنا . . .».

٣ - مع هذا النوع من التوثيق لا يدخل السند مع المؤوثين إلا رجال الصحيح، وعلى الرغم من ذلك يبقى هذا القسم في المرتبة الثالثة.

وبعد المؤوث يأتي الضعيف، وهو: «ما لم يجتمع فيه شرط أحد الأقسام السابقة، بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو على مجهول الحال، أو ما دون ذلك، كالوضاع». وفي الحديث عن الصحيح رأينا كيف أنهم اعتبروا غير الجعفري كافراً أو فاسقاً، فروايته ضعيفة غير مقبولة، ولا تقبل من غير الجعفري إلا من نال توثيق الجعفرية.

وعلى هذا الأساس يرفضون الأحاديث الثابتة عن الخلفاء الراشدين الثلاثة وغيرهم من أجيال الصحابة، والتابعين، وأئمة المحدثين والفقهاء، ماداموا لا يؤمنون بعقيدة الإمامية الائتية عشرية»<sup>(١)</sup>

وبعد أن وقفنا على معنى السنة وكيفية تلقيها عند الشيعة، وما لعقيدة الإمامية من أثر فاعل في كل هذا، فعلل المقام قد توطّد ليطرق تعلق قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثيراً وتدعوه الدواعي لقتله، على نفي الوصية الجلية على إمامية عليٍ - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: الإمامية في الفقه الجعفري وأصوله (٢٧٧ - ٢٨٢).

## مسألة

في بيان تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك  
 في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله  
 على القطع ببطلان عقيدة الشيعة في الإمامة

يعتبر حديث غدير خم أشهر الأدلة التي يتمسك بها الشيعة  
 الرافضة في احتجاجهم أو دعوتهم لمذهبهم في الإمامة، ولا شك  
 بأن تعلق القاعدة في إثبات هذا الحديث أو نفيه على الوصف الذي  
 يحكونه فيه أمر واضح جليٌّ.

فالشيعة أنفسهم يحكون أن النبي ﷺ قد بايع علياً بالإمامية  
 وأوصاه بها، وأوصى عموم صحابته بالسمع والطاعة له - رضي الله  
 عنه -، ثم بايعه كل من حضر ذلك الموقف الكبير من عموم الصحابة  
 صغراً وكباراً، حضراً وأعراباً، مهاجرين وأنصاراً، كل ذلك قد حدث  
 يوم أن خطبهم النبي ﷺ في غدير خم بعد عودته من حجة الوداع،  
 وقد كان حضره عموم من حج معه، وهم الكثير الذين يربون على  
 مائة ألف أو قريب من ذلك، غير أن كل هؤلاء البشر قد تواطئوا على  
 كتمان هذا الحديث الصريح في إمامية أمير المؤمنين عليٍّ - رضي الله  
 عنه -، بعد وفاته ﷺ، مع ظهور البين الواسع بين كل هؤلاء الأفراد  
 في اهتماماتهم وطموحاتهم ورغباتهم، غير أنه لم يكن كل ذلك أمراً  
 مستغرباً، وقد أطبقوا كلهم إلا نفراً يسيراً على الردة والعصيان  
 والفسق عن أمر الله ورسوله ﷺ، فاستحقوا الوصم بالكفر أو  
 الفسق، وكيف لا يكون ذلك وقد أنكروا أمراً إنكاره كفر؟ فهو  
 كالنبوة أو يكاد، ولا يمكن أن نسوغ لأنفسنا استغراب هذا التقرير  
 عنهم وقد امتلأت دواوينهم بياناً له وأكثر تفصيلاً؛ فالشيعة أنفسهم

هم وحدهم الذين قرروا ذلك، وهم وحدهم دونوه ورووه «فهم يرون أن النبي ﷺ عندما وصل إلى غدير خم بعد منصرفه من حجة الوداع بين المسلمين أن وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب، حيث أمره الله - عز وجل - بذلك في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنَّ لَرَبَّكَ فَلَمْ يَأْتِكَ بِالْحَقِيقَةِ...﴾ الآية. المائدة: ٦٧.

وقد أورد شيخهم المجلسي في هذا المعنى من أحاديثهم، وقال: «إنا ومخالفينا قد روينا عن النبي ﷺ أنه قام يوم غدير خم - وقد جمع المسلمين - فقال: «أيها الناس: ألسنت أولي بالمؤمنين من أنفسهم؟» فقالوا: اللهم بلئ. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاده، وانصر من نصره واحذل من خذله».

وقد أوردت كتب التفسير عندهم هذا الحديث للاحتجاج به على إمامية عليٍّ عند قوله - سبحانه - ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية. وكذلك سائر كتبهم التي تتحدث عن مسألة الإمامة. وهم يذكرون هذا الخبر في طليعة الأخبار التي يحتاجون بها على أهل السنة»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن تأكد لنا تصوير ما يروونه في هذه المسألة فإنه قد ظهر وبشكل بيّن لزوم رد الشيعة الرافضة لدلالة قاعدة بحثنا حتى يسلم لهم ما يروونه من روایات تنافي مقتضى القاعدة، وعن تأثير دلالة القاعدة في رد تلك الروایات يقول الإمام أبوبيكر الباقياني - رحمه الله -: «... ويمثل هذه الطريقة نرد على من زعم أن النبي ﷺ نص على إمامية عليٍّ - رضي الله عنه - في ملأ من أصحابه؛ فإن

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية، لناصر القفاري (٢/٦٨٩، ٦٩٠).

مثل هذا الأمر العظيم لا يغفل عن نقله أهل التواتر، فلما لم ينقل يوم السقيفة والأيدي ممتدة إلى بيعة الصديق - رضي الله عنه -، ولم يذكر في زمن عمر وعثمان - رضي الله عنهمَا - دل ذلك على أنه لم يكن؛ إذ لو يقدر كونه لأفضى إلى انحراف العادة»<sup>(١)</sup>.

وقد قرر القاضي أبويعلي هذا التعلق بين القاعدة والمسألة بقوله: «لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وزعمت الإمامية أن ذلك قد يجوز على الجماعة لداع يدعوا إليه، وعلى هذا بنوا كلامهم في ترك نقل النص في عليٍ - رضي الله عنه -»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكّد هذا المعنى الإمام الجويني في البرهان، حيث يقول: «.. فمما نبينه على ذلك إيضاح بعث الروافض في ادعاء النص على عليٍ - كرم الله وجهه - في الإمامة؛ فإن هذا لو كان لما خفي عن أهل بيعة السقيفة، وتحدث به المرأة على مغزلها، ولإبداه مخالف أو مؤالف»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الزركشي بعد أن صوَّر قاعدة ما يشترك في الإحساس به كثيراً وتدعى الدواعي لنقله، ما نصُّه: «ويتفرع على هذا الأصل مسائل: منها بطلان النص الذي تزعم الروافض أنه دلَّ على إمامية عليٍ بن أبي طالب - كرم الله وجهه -؛ فعدم تواتره دليلٌ على عدم صحته»<sup>(٤)</sup>.

وحتى يتجلَّ قوة وجه تعلق مسألة الإمامة عند الشيعة بالقاعدة

(١) التلخيص (٣١٦/٢).

(٢) العدة (٨٥٢/٣).

(٣) البرهان، للجويني (١/٣٨٠).

(٤) البحر المحيط (٤/٢٥١، ٢٥٢).

نقل ما دوّنه صاحب فواجع الرحموت، في هذا الشأن، حيث قال - رحمة الله -: «مسألة إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إليه، وفي سبب العلم شاركه خلق كثر يقطع بكذبه... خلافاً للشيعة الشنية زاعمين النص الجلي على إمامية أمير المؤمنين عليٍّ بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم -. قالوا: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أعطاه الخلافة في غدير خم حين المراجعة من حجة الوداع بحضوره جمٌّ غير أزيد من مائة ألف، ثم كتموا بعد ذلك وبايعوا أمير المؤمنين أبا بكر الصديق الأكبر، فانظروا إلى سفاهتهم وحماقتهم، كيف ساع لهم أن يقولوا مثل هذه الزخرفات؛ فإنه لما جاز كتمان هذه الجماعة، فقد أجازوا تواظأهم على الكذب فيما هو أهم، بل عند هؤلاء الحمقى كتمان ما هو جزء من الإيمان، وهذا يؤدي إلى أمور فظيعة شنيعة؛ فإنه إذاً جاز وقوع معارضته القرآن، لكنهم كتموا، وقيام المعجزات على يد مسلمة الكذاب، لكنهم كتموا. ثم من أين وصل إليهم هذا الخبر أن نسيوه إلى أمير المؤمنين عليٍّ - كرم الله وجهه -، فهو خبر واحد غير مقبول عندهم مع أن الكذب يجوز عندهم تقيةً فيجوز أن يكون هذا من هذا القبيل، كما أنهم قالوا إن إنكار عليٍّ تسليم رسول الله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - الخلافة زماناً كان تقيةً وكذباً لغرض ما، وإن تمسكوا بالعصمة؛ لأن القرآن والأحاديث كلها صارت غير متواترة على أصلهم الكاذب، فلم يبق في أيديهم إلا الدعاوى، ولا حماقة أشد من هذا، وهم كالسووفطائية بل أشد منهم في إنكار الضروريات وأشد من الملاحدة في إرادة هدم الشريعة الغراء، لكن الله متُّ نوره ولو كره الكافرون»<sup>(١)</sup>.

(١) فواجع الرحموت (١٢٦/٢)، «بتصرف بسير».

ومن خلال هذه النقول تبين لنا كيف كان لابد للشيعة الثانية عشرية أن يقبلوا خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثيراً وتدعوا الدواعي لنقله، بل ويحتاجوا به حتى يثبتوا دلالة النص على إمامية أمير المؤمنين عليه - رضي الله عنه -، بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ولا ريب أنه لا سبيل لهم في التخلص من دلالة القاعدة على رد دليل الإمامة المزعوم إلا عدم التسليم بها أصلاً. وحتى يظهر مرتكز هذا التعليل فيحسن أن ننبه إلى «أن كل هذه الروايات - في إثبات الإمامة المزعومة - إنما تفرد بنقلها حسب منطق الشيعة آحاد الناس، بل الواحد، وهو عليٌّ؛ لأنه هو الباب، ومن ادعى سماعاً من غيره فقد أشرك، كما أن ما سمعه عليٌّ وبضعة نفر من الصحابة: ثلاثة أو أربعة أو سبعة، ما سمعه هؤلاء محکوم عليهم في كتب الشيعة بالردة، فلا تقبل رواياتهم، وتفرد الواحد بالنقل موضع شكٍّ؛ ولا سيما والجُمُع الغفير على خلافه»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان لابد علينا أن نستطرد مع أهمية هذه المسألة فإنه يجعل أن ننبه على أن تقريرنا لتعلق دلالة القاعدة على بطلان اعتقاد الشيعة في الإمامة لا يعني بحال أنه يسلم للشيعة ثبوت أي خبر حتى ولو خبراً واحداً قد صرخ بمثل ما يعتقدونه في هذه المسألة العظيمة، ولأجل ذلك نورد شيئاً مما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية على دعوى تواتر خبر غدير خم الذي سقناه في أول هذه المسألة. فقد قال شيخ الإسلام - رحمة الله -: «والحواب عن الآية والحديث أن هذا كذب، وأن قوله: ﴿يَلْعَنُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة. ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجه بعد

(١) أصول مذهب الشيعة (٢/٦٧٦). «بتصرف».

رجوعه من الحج ، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث . ومما يبين ذلك أن آخر المائدة نزولاً قوله - تعالى : « أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » المائدة ٣ ، وهذه الآية نزلت بعرفة تاسع ذي الحجة ، في حجة الوداع ، والنبي ﷺ واقف بعرفة ، كما ثبت ذلك في الصحاح والسنن ، وكما قاله العلماء قاطبةً من أهل التفسير والحديث وغيرهم

وغدير خم كان بعد رجوعه إلى المدينة ثامن عشر ذي الحجة بعد نزول هذه الآية بستة أيام ، فكيف يكون قوله : « بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » نزل ذلك الوقت ، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل ذلك ، وهي من أوائل ما نزل بالمدينة ، وإن كان ذلك في سورة المائدة ، كما أن فيها تحريم الخمر ، والخمر حرمت في أوائل الأمر عقب غزوة أحد . وكذلك فيها الحكم بين أهل الكتاب بقوله : « فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاتَّحِمْ بِنَهْمَمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » المائدة : ٤٢ ، وهذه الآية نزلت إما في الحد لما رجم اليهوديين كان أول ما فعله بالمدينة ، وكذلك الحكم بين قريظة والنضير ؛ فإن بني النضير أجل لهم قبل الخندق ، وقريظة قتلهم عقب غزوة الخندق . . . فمن قال : إن المائدة نزل فيها شيء بغير خم فهو كاذب مفتر ، باتفاق أهل العلم . وأيضاً فإن الله - تعالى - قال في كتابه : « يَتَابُهَا الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتِ رسالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فضمن له - سبحانه - أنه يعصمه من الناس إذا بلغ الرسالة ليؤمنه بذلك من الأداء . ولهذا روي أن النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية يحرس ، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك<sup>(١)</sup> . وهذا إنما يكون قبل تمام التبليغ ، وفي حجة الوداع تم التبليغ . . . فتكون العصمة المضمونة

(١) الترمذى ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة رقم ٣٠٤٦ (٥/٢٥٤).

موجودة وقت التبليغ المتقدم، فلا تكون هذه الآية نزلت بعد حجة الوداع؛ لأنَّه قد بلَّغ قبل ذلك، ولأنَّه حينئذ لم يكن خائفاً من أحد يحتاج أن يعصم منه، بل بعد حجة الوداع كان أهل مكة والمدينة وما حولها كلَّهم مسلمين منقادين له ليس فيهم كافر، والمنافقون مقمعون مسروُون للتفاق، ليس فيهم من يحاربه، ولا من يخاف الرسولُ منه... فلو كان ما ذكره يوم الغدير مما أمر بتبليغه، كالذي بلغه في الحج لبلغه في حجة الوداع ما بلَّغ غيره، فلما لم يذكر في حجة الوداع إمامَة ولا ما يتعلَّق بالإمامَة أصلًا، ولم ينقل أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه في حجة الوداع ذكر إمامَة عليٍّ، بل ولا ذكر عليٍّ في شيء من خطبته، وهو المجمع العام الذي أمر فيه بالتبليغ العام - علم أنَّ إمامَة عليٍّ لم تكن من الدين الذي أمر بتبليغه، بل ولا حديث الموالاة وحديث الثقلين ونحو ذلك مما يذكر في إمامَته. والذى رواه مسلم أنه بعدير خم قال: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله». فذكر كتاب الله وحضر عليه، ثم قال: «وعترتي أهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي»<sup>(١)</sup> ثلاثاً. وهذا مما انفرد به مسلم، ولم يروه البخاري، وقد رواه الترمذى، وزاد فيه: «وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(٢)</sup>. وقد طعن غير واحد من الحفاظ في هذه الزيادة وقال: إنها ليست من الحديث... والحديث الذى في مسلم

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه رقم ٢٤٠٨  
(.١٨٧٤/١).

(٢) الترمذى، كتاب المناقب، باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم ٣٧٨٨ (٥/٦٦٣).  
وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: ليست هذه العبارة في اصطلاح أبي عيسى من عبارات تقوية الحديث. والله أعلم.  
انظر العلل الصغير في ذيل السنن له (٥/٧٥٨).

إذا كان النبي ﷺ قد قاله، فليس فيه إلّا الوصية باتباع كتاب الله. وهذا أمر قد تقدمت الوصية به في حجة الوداع قبل ذلك. وهو لم يأمر باتباع العترة، ولكن قال: «أذكروكم الله في أهل بيتي»، وتذكير الأمة بهم يقتضي أن يذكروا ما تقدم الأمر به قبل ذلك، من إعطائهم حقوقهم، والامتناع من ظلمهم. وهذا أمر قد تقدم بيانه قبل غدير خم. فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمرٌ يشرع نزول إذ ذاك، لا في حق علي ولا غيره، لا إمامته ولا غيرها. لكن حديث الموالاة قد رواه الترمذى وأحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «من كنت مولاًه فعللي مولاًه»<sup>(١)</sup>، وأمّا الزiyادah، وهي قوله: «اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه...»<sup>(٢)</sup> إلخ، فلا ريب أنه كذب... إلخ<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن تبين لنا إفلاس الشيعة في التمسك بأي دلالة صحيحة صريحة من حديث غدير خم فلا بأس أن نذكر أن الشيعة احتجوا - أيضاً - بالنص على إمامـة أمـير المؤمنـين عـلـيـ التي ثبتـتـ عندـهمـ في خطـبةـ الـودـاعـ،ـ والـذـيـ يـوـضـعـ ضـعـفـ مـتـمـسـكـهـمـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ الـآخـرـ هوـ آنـهـ مـاـ مـنـ شـكـ أـنـ تـلـكـ الـخـطـبـةـ الـعـظـيمـةـ فـيـ ذـلـكـ المـوـقـفـ المشـهـودـ وـالـحـجـ الأـكـبـرـ لـمـ تـكـنـ وـبـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ قـاطـبـةـ إـلـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ وـصـيـةـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ تـلـكـ الـخـطـبـةـ،ـ وـمـاـ مـنـ شـكـ أـنـ وـصـيـتـهـ ﷺـ لـمـ تـكـنـ إـلـاـ عـلـىـ وـفـقـ وـاحـدـةـ مـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ؛ـ فـالـخـطـبـةـ وـاحـدـةـ وـمـوـضـعـ الـوـصـيـةـ مـنـهـاـ وـاحـدـ لـمـ يـتـكـرـرـ.ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ

(١) الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رقم ٣٧١٣ ٦٣٣/٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد (١١٩١١٨/١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/٣١٣-٣١٩).

تلهم الرواية التي وردت في صحيح مسلم، والتي رواها بسنده عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، إلى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، والتي ورد فيها التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فحسب، دون زيادة بوصية على إمام أو الاعتصام بما سوى هذين الأمرين العظيمين، والذي يجب إن يقطع النزاع في كل هذا الخلاف على وصية النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه - بالإمامية من بعده هو ذلكم النص الجلي عند الشيعة والذي ورد في أصح الكتب عندهم، حيث جاء في «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين علي أنه قال، لما أراده الناس على البيعة: «دعوني والتمسوا غيري؛ فإننا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول، وإن تركتموني فإني كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتهم أمركم، وأنا لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً». وهذا النص يدل على أنه لم يكن منصوصاً عليه بالإمامية من جهة الرسول وإلا لما جاز أن يقول: «دعوني إلخ»، و«العلي إلخ»، و«أنا لكم إلخ»<sup>(١)</sup>.

غير أن الشيعة لما ثبت لهم إفلاسهم في هذا الميدان و كانوا قد قسموا كيفية ثبوت الحديث إلى متواتر وأحاديث مدام ثبوت عدم الوصية لإمامية أمير المؤمنين علي قد ثبتت بالتواتر النصي أو العملي، بل ثبتت فيما هو غاية التواتر احتاجوا مع كل ذلك أن يتذكروا ما يهربون به من كل تلك المقتضيات ويسلمون لهم ببقاء شيء من الاعتبار لدعواهم؛ إذ اشترطوا في المتواتر المعتبر «أن لا يكون ذهن السامع مشوباً بشبهة أو تقليد يوجب نفي الخبر ومدلوله»، وندرك هذا الأثر عندما نجدهم يقولون: «بهذا الشرط يندفع احتجاج

(١) أصول مذهب الشيعة (٢/٦٩٨، ٦٩٩).

مخالفينا في المذهب على انتفاء النص على أمير المؤمنين - عليه السلام - بالإمامية». فإذا ما نقل بالتواتر أن الرسول ﷺ لم ينص على إمامية أحد من بعده فالاتهام يوجه إلى السامعين، وبذلك يصلون إلى هدفهم بعدم حجية هذا النقل»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن بسطنا القول في أن الاتفاق على مثل هذا الأمر ولو مع هذه المزاعم أمر متذر عادة؛ فالبواحث بينهم مختلفة، وداعي نقل مثل هذا الخبر أقوى وأجدر بأن ينكله مؤلف أو مخالف.  
والله أعلم.

---

(١) أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (٢٧٦).

### المطلب الثاني

في تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في  
الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله  
على نفي صحة بعض المسائل العقدية الأخرى

يعتبر تعلق قاعدة بحثنا هذه في جملة من المسائل العقدية المتنوعة أمراً مستفيضاً تقريره بين علماء الأمة، وإن كنا قد أفردنا تعلق هذه القاعدة بمسألة الإمامة عند الشيعة بمطلب خاصٌ؛ فإنما دعانا لذلك تأسينا بعلماء الأصول الذين بحثوا هذه القاعدة، ولأن الخلاف في القاعدة إنما اشتهر عن الشيعة الائتية عشرية أكثر من أي طائفة أخرى. - وكما أسلفنا - فإنه يظهر من كلام الأصوليين ربطهم ترتيب نتائج القاعدة بعدد من المسائل العقدية المتنوعة، والتي تتفاوت من حيث أهميتها وقوة تعلقها بالقاعدة. ولما كان الخلاف في هذه المسائل ضعيفاً أو شاذًا، والقول الحق فيها ظاهر لم يعارض وقوياً لم ينزع لم نحتاج لإفراد أي مسألة منها بمطلب خاصٌ، وإنما سُقنا ما وقفنا عليه من تلك المسائل مقتصرين على تقرير تعلقها بالقاعدة وحكاية كلام أهل العلم في ذلك، ومحاولة افتراض بعض الثمار التي أنضجتها لنا القاعدة في بعض هذه المسائل.

\* المسألة الأولى: دلالة القاعدة على القطع بنفي دعوى معارضته القرآن العظيم:

إذا كان القرآن نفسه من الأمور العظيمة والأصول المهمة الجليلة، بل هو أعظم كل تلك الأمور وأهم من كل جليل، كيف وهو كلام الجليل، فما من شك أنه يعد باتفاق كل العقلاه من أوجب الواجبات نقله، فالداعي والبواعث عليه متضافرة متکاثرة متواتفة، فما بالنا بدعوي قد يدعيها أحد، من معارضة هذا القرآن العظيم، من شخص أو طائفة. لا شك أنها ستكون دعوى زائفة مخجلة لمدعها؛ إذ لو فرض وقوع ذلك ل كانت الداعي على نقل مثله أعظم، والبواعث على شیوی مثل تلك المزاعم أكثر. فأماماً وقد ادعى وقوع مثل ذلك الأمر العظيم الآحاد الغريب، والشاذ المجهول، فلا ريب أنّا موقنون بكتابه، قاطعون بجهله، وبعد ذلك زاد يقيننا يقيناً من عدم معارضته القرآن أو إمكان ذلك، والله قد أخبرنا في كتابه عن استحالة مثل ذلك وامتناعه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا زَرَّنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُؤْمِنُو بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَدْعُو شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>١</sup> إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا وَلَنْ تَفْعُلُوا فَأَتَقُولُوا النَّارُ أَلِّي وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِينَ ﴿٢﴾ البقرة﴿، وعن دلالة القاعدة على القطع بعدم معارضته القرآن أو مقابلته نورد ما ذكره صاحب التلخيص، في هذا المعنى، حيث قال - رحمه الله - : «... فمثل ذلك ما يشيع فإذا نقله الآحاد ولم ينقل توافراً علم كذب النقلة قطعاً. وبهذه الطريقة نرد على من قال: إن القرآن قوله ولم ينقل؛ فإنه لو صح ذلك مع توفر دواعي العندة الكفارة على القدح في الإسلام لأنبئ وانتشر في الناس، ولتوافر نقله وإظهاره

وأشيّح بذكره ونشره»<sup>(١)</sup>.

وممن قرر استفادة عدم معارضته القرآن من دلالة القاعدة الإمام الجويني، فقد قال - رحمه الله -: «وبهذا المسلك يتبيّن بطلان قول من يقول: إن القرآن الكريم قد عورض؛ فإن ذلك لو جرى لما خفي»<sup>(٢)</sup>.

و قبل أن نختتم الكلام حول هذه المسألة فلا بأس أن نشير إلى أنه يمكن أن يستفاد من القاعدة - أيضاً - القطع بأمر لا يقل أهمية مما مضى، وهو حفظ كتاب الله - عز وجل - من الزيادة أو النقصان، وقد مضى تفصيل الكلام حول هذه المسألة في الفصل السابق عند استطرادنا في مسائل قاعدة القراءة الشاذة وتعلقها بقاعدتي البحث، غير أن الذي يجعل أن نشير إليه هو وخاصة ما تورط به الشيعة الائتية عشرية والإخباريون منهم خاصةً من دعوى زيادة القرآن عمما فيه، ونقصه بما هو أصله، وأنه لم يسلم من ذلك سوى مصحف فاطمة الذي كان مقصوراً تناقله بين أئمتهم الائتية عشر حتى تجراً أحدهم بأن يهذى بما لا يدرى فألف كتابه المذموم «فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب»، ولا شك أن هذا بهت عظيم ودليل على زندقة دفينة ويهودية لعينة، ولسنا بحاجة لبيان برهان بطلانه، أو لازم إعلانه؛ فهو من جنس ما مضى، وسياقه أخباره قرينة إنكاره.

(١) التلخيص، للجويني (٣١٦/٢).

(٢) البرهان، للجويني (٣٨٠/١)، والمستصفى (١٦٨/٢)، والإحکام، للآمدي (٤٢/٢)، وشرح العضد (٥٧/٢)، والبحر المحیط (٢٥٢/٤)، وشرح الكوكب المنیر (٣٥٧/٢)، وابن مفلح في أصوله (١٥٦)، وفصل البدائع (٢١٢/٢) وبيان المختصر (٦٦٢/١).

\* المسألة الثانية: دلالة القاعدة على بطلان دعوى النص في التوراة على عدم بعث نبي بعد موسى - عليه السلام -

وتتضح علاقة هذه المسألة بالقاعدة إذا تصورنا مذهب أخبار اليهود فضلاً عن عوامهم، من أنهم لم ينكروا إمكانية بعث النبي آخر بعد موسى - عليه السلام -، بل إن لسان حالهم ومقالاتم القطع بموعد الله لهم من بعث النبي منهم ينصرهم على أعدائهم ويظهرهم على عموم الأميين من خلقه حتى كانوا يذيعون مثل ذلك على أهل المدينة من الأوس والخرج مهددين ومنذرين، ولم يزالوا على ذلك ماضين ويمثل كل تلك الدعاوى متشدقون، حتى ادعت طائفة منهم أنت بعدهم بسنين علمها بما لم يعلمه الأولون وإحاطتها بما جهله الأقدمون مع أنهم نقلة دينهم وأخبار دواوينهم فكان تصديقهم في مثل ذلك ممتنعاً وعلى زيافة مدعاهם أخبارهم قد أجمع؛ إذ الداعي على نقل ما ابتدعوه لو كان متکاثرة فكيف وقد توادر نقيضه، فأشبه ما ادعوه من وهم ادعاء بلدة بين البصرة وبغداد، لا يقدر عمارها ولا يحدُّ بنianها، وقد أبان عوار مثل هذا الابداع وتعلق القطع بهتانه في دلالة قاعدة بحثنا إمام الحرمين - رحمه الله -، حيث قال: «... وبه يتبيّن فساد قول العيساوية، إذ قالوا: في التوراة إن موسى آخر مبعوث؛ فإن ذلك لو كان لذكره أخبار اليهود في زمن رسول الله ﷺ، ولما أبدوا عنه معدلاً إلى تحرير نعت رسول الله ﷺ، وتبدل الأقرن بالأجلج، والأدهم بالأشقر، إلى غير ذلك من تحريفاتهم»<sup>(١)</sup>.

ويقول الغزالى في المنخل، عن هذا المعنى: «وكذلك اليهود؛ إذ نقلوا عن موسى - عليه السلام - أنه خاتم النبيين. قيل

(١) البرهان (١/٣٨٠).

لهم : تحدى رسول الله ﷺ على اليهود، وكانوا ينazuونه في بعثه، ولم ينقل أحد من أخبارهم ذلك . ولو كان لتوفر الدواعي على نقله . وأيضاً فلا يمكنهم إنكار معجزة عيسى - عليه السلام -، من إحياء الموتى وغيره . ولو صدقوا لما ظهرت المعجزة بعد<sup>(١)</sup> .

ومن خلال هذين النقلين تبين كيف أن العلماء - رحمهم الله - قد قرروا إمكانية الاستفادة من دلالة القاعدة على كشف عوار وإيضاح بهتان من زعم أنه قد جاء في التوراة نصٌّ جليٌّ يدلُّ على أن موسى - عليه السلام - آخر مبعوث وخاتم كلنبي ، وهو الأمر الذي لم يقله الأولون من اليهود حتى زمانه - عليه السلام -، وإنما ابتدعه العيساوية في آخر عصربني أمية وصدر خلافةبني العباس .

فبيان الصواب وذهب الإلباب .

#### \* المسألة الثالثة: دلالة القاعدة على نفي النبوة بعد رسول الله ﷺ:

لقد توالت توالتاً عظيماً الدليل القاطع والبرهان الساطع على اكتمال دين المرسلين أجمعين ببعثة رسول الله محمد خاتم النبيين - عليه وعلى إخوانه من الأنبياء السابقين أفضل الصلوات وأتم التسليم -، حتى أصبح معرفة مثل ذلك من الضروريات . كيف لا يكون ذلك وهو صريح منطوق القرآن العظيم ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَدِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ...﴾ الآية . سورة الأحزاب .

فأصبح من جحد مثل ذلك أو جادل فيه يسعى بمروقه من دينه إن كان عنده من دين ، وخلع رقيقة الإيمان والتفلت من ذمة الإسلام . وإذا كان الانزلاق مع داعي الدنيا والهوى يهوي بصاحبه إلى تلكم الظلمة السحيقة ، فینصبغ المستنقع بأحوالها بمسوح النفاق العفنة

(١) المنخل (٢٥٠)، والبحر المحيط (٤/٢٥٢).

﴿إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ النساء: ١٤٥ ، فلم يكن أمراً مستحيلاً أن يأتي من تسمى بأحمد ومحمد وقد شرب من أموال الغرب وأفكارهم حتى ثمل ، قاديانياً كان أو بهائياً فأخذ يهذي حتى افترى على مقام النبوة واغتصب خاتمتها من الصادق الأمين فكان جمرة تلتهب بيمينه وتأكل دينه ، ولا عجب ؛ فالدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله .

ولسنا نريد من حكاية وجه تعلق دلالة القاعدة على إثبات إغلاق باب الوحي بعد رسول الله ﷺ سوى إضافة برهان يضاف إلى جملة الدلائل الصحيحة الصريحة على هذه المسألة العظيمة لا غير ، وإنما فالحق أبلج .

وقد كنا قررنا أن ما تدعو الدواعي إلى نقله ، فإن الشارع يقدره قدره ويعظم أمره فيشيع بين الكافة حتى لا يكاد يجهل ، وهذا ما تحقق واقعاً في خبر مجيء كذابين كثيرين بعد رسول الله ﷺ يدعون الرسالة ، فتواتر خبرهم وانكشف أمرهم حتى تفككه في حكاية باطلهم المؤرخون والقصاصون ، ولما توادر هذا الخبر بهذا القدر زاد العسر على عسر في قبول خبر شاذ غريب لو كان ، وعلى تكذيبه نص جلي من رسول الله ﷺ ، فالحمد لله حافظ دينه ومحارب كل من حاول أن تمتد يده إلى سلطانه والله قوي عزيز وهو شديد العقاب . ومادامت هذه المسألة العظيمة تعد من الضروريات الجليات احتجنا أن نسوقها على هذا المنحى ونكتفي في حكاية كلام أهل العلم بما يتحقق به شرطنا . فقد قال أبو حامد - رحمه الله - مبيتاً تعلق هذه المسألة بالقاعدة ما نصه : « ويمثل هذا الطريق عرفنا كذب من ادعى معارضة

القرآن، ونصّ الرسول عليه نبي آخر بعده»<sup>(١)</sup>  
 \* المسألة الرابعة: دلالة القاعدة على نفي وجود جماعة من أولاد النبي  
 ﴿ذِكْرُ الْذِكْرِ بَعْدَ وَفَاتَهُ﴾

إن الله - عز وجل - يحب المحسنين من عباده، بل إنه - عز وجل - قد بشر بمحبته لعموم المتقين له، والخائفين الراغبين له - جل جلاله -، ومحبة الله لعباده تعظم بعظم خشيتهم منه في قلوبهم  
 ﴿إِنَّ أَكْثَرَ مَمْكُرٍ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنُكُمْ﴾ الحجرات : ١٣ .

ولم تعرف البشرية من قدر الله قدره وعبد ربه بمثل ما كان  
 من تعبد ربه حتى تفطرت قدماه وصمد لخالقه بعد أن أوحى إليه،  
 ومن قبل بعثته، فوسم بالوسام الشريف «العبودية لله وحده»  
 ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَ حَوْلَهُ﴾ الإسراء : ١ ، وكان الحب في الله والبغض في الله، والولاء  
 والبراء أعظم عرى الإيمان والحب الصادق الصائب هو ما كان بالله  
 والله «وَأَنْ تُحِبَّ الْمَرءَ لَا تُحِبَّ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> .

وأحق الناس بالمحبة أحبهم الله، ولا أحب الله من رسوله ﷺ،  
 فكان حبه عبادة، وإعلانها قربة، وكفرها نفاقاً وزندقة. فهو الهدى  
 للأمة إلى الصراط المستقيم، والمنفذ لها من أن تنزلق إلى شفا حفرة  
 من النار، فعليه مناً أفضل الصلاة وأتم السلام، وهذا الحب الواجب  
 له لا يتم حقه إلا إذا كان رسول الله ﷺ أحب للمرء من أبيه وأمه  
 وحتى من نفسه، فلو لا هدايته لنا لكنا كالأنعام إن لم نكن أضلًّا،

(١) المستصفى (١٦٨/٢).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان رقم ١٦ (٢٢/١)، ومسلم، كتاب الإيمان،  
 باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان رقم ٤٣ (٦٦/١).

وما دام هذا حقه بِيَقْنَاهُ الواجب له من أمته فلم يوفق أحدٌ إلى تعقله واستشعاره أكثر مما جاء عن أول من أحبوه، حتى وصفهم بِكَلَّتِهِ بأنهم أصحابه فعرفوا الله وعرفوا رسوله وعايشوه وخالطوه في سيرة أخبارها مشهورة معروفة، فلم يكن لائقاً أن يغفل من روى عدد الشعرات البيض في لحيته خبراً مهماً تدعوه الدواعي لنقله، كبقاء جماعة من أبنائه بعد وفاته بِكَلَّتِهِ، مما يجعلنا نقطع بعدم ذلك ووهم من أدّعاه؛ إذ معرفة أبنائه من تمام معرفته عليه الصلاة والسلام.

ولأجل ذلك نجد مثل الإمام الغزالى قد قرر هذا المدلول وأسنده إلى دلالة القاعدة، حيث قال - رحمه الله -: «وبمثل هذا الطريق عرفنا كذب من أدّعى.. أنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة:

\* دلالة القاعدة على نفي صحة القول بوقوع تنصيص النبي بِيَقْنَاهُ على إمام معين بعده:

كنا قد بسطنا القول حول قيمة الإمامة عند الشيعة، وظهر لنا أنها عندهم تستحق أن تكون من أولى ما تدعوه الدواعي لنقله، ولا يعني تفصيلنا ذاك، والذي وقفنا من خلاله على قيمة الإمامة عند الشيعة أن تكون قيمتها عند غيرهم وضيعة بحال؛ فالأعراف بين الناس قديماً وحديثاً تعرف مكانة الإمام وأهميته وحاجة الأمة له، ولكنه بحال لا يرقى إلى منزلة أي ركن من أركان الدين، فضلاً على أن يكون عمدتها.

وعلى هذا فالإمامية عند كل الفئات وعلى مقتضى سائر العادات

(١) المستصفى (٢/١٦٨).

تعتبر من المسائل الكبيرة المهمة، ومن القضايا التي الأنفس إلى معرفتها متشوقة مستشرفة. وعليه فيكون لو بدا من رسول الله ﷺ في مثل هذا الشأن شيء لنقل واشهر، فكيف لو ادعى أنه نص على إمام بعينه، فلم يرو إلا غريباً، أو ادعى زعماً محضاً، فلا شك أنه خطأ وخطل، وإذا كنا قد بسطنا القول في دعوى النص الجلي على إمامية أمير المؤمنين علي فلا بأس أن نشير وبشكل موجز للخلاف على داعي خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، هل هو النص أو الظاهر أو إجماع الصحابة؟ ولا شك أنه قد رویت أخبار صحيحة أسانيدها تشعر باستحقاق أبي بكر للخلافة بعد رسول الله ﷺ، ولعل أصرحها ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -، حيث أراد رسول الله ﷺ أن يكتب كتاباً يوصي فيه لأبي بكر بالخلافة ثم عدل عن ذلك، وقال: «يأبى الناس إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup>. وما من شك أن هذا نص منه ﷺ في هذه المسألة، غير أنه لا يعد نصاً جلياً يمتنع لأجله الخلاف؛ إذ لم يسمعه أكثر الصحابة، فقد قاله رسول الله ﷺ وهو في بيته لا يحيط به إلا بعض أهله، ونقل مثل ذلك لا يجب تواتراً، فليس من الباب في شيء، خاصة وأن مراد الشارع ورسوله ﷺ قد تحقق «يأبى الناس إلا أبا بكر»، فكانت الحكمة قائمة ومقتضى خبر رسول الله ﷺ قد سلم به أصحابه وإن لم يسمعوا منه نصاً جلياً.

وبعد هذا البيان لا يمكن أن تعتبر ما ذهب إليه الإمام ابن حزم من النص على خلافة أبي بكر أمراً مناقضاً للقاعدة كما يشعر بذلك

(١) البخاري، كتاب الأحاج، باب الاستخلاف رقم ٧٢١٧ (٣٤٦/٤)، ومسلم، في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رقم ٢٣٨٧ (١٨٥٧/٤)، ولفظ مسلم: عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعى لي أبي بكر، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أولى. ويبأى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

مثل ما قرره الأَمْدِي: «وَبِمِثْلِ هَذَا عَرَفْنَا كَذَبَ مَنْ ادَّعَى مُعَارِضَةَ الْقُرْآنِ، وَالْتَّنْصِيصُ عَلَى إِمَامِ بَعِينِهِ، مِنْ حِيثِ إِنَّهُ لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ لِشَاعَ وَتَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

إِذ النَّصُّ إِمَّا جَلِيلٌ مُعْرَفَتُهُ مِنْ حِيثِ شَهْرَتِهِ وَإِذَا دُعِيَ، وَإِمَّا خَفِيٌّ مِنْ حِيثِ غَرَابَتِهِ وَتَفَرَّدَ الرَّاوِيَ بِهِ. وَالْمُتَقْضَى مَعَ الْقَاعِدَةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ نَبَّهَ الإِبْيَارِيُّ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْمُهِمِّ، حِيثُ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «... وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يَقُولُ عَنِّي؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا لَوْاحِدٌ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ دُونَ عَدْدِ التَّوَاتِرِ. وَعِنْدَمَا يَنْقُصُ الْعَدْدُ يَصِحُّ النَّسِيَانُ وَالْكَتْمَانُ، فَلَا تَشْتَهِرُ الْقَضِيَّةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدْمُ النَّصِّ بِحَالٍ... وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي النَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ. الْمُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِ التَّوَاتِرِ نَصًّا تَوَاطَّئُوا عَلَى كَتْمَانِهِ. فَأَمَّا عَدْمُ النَّصِّ عَلَى الإِطْلَاقِ فَلَا يَقْطَعُ بِهِ، وَهَذِهِ نَكْتَةٌ حَسَنَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَتَأْسِيسًا عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ عِنْدَنَا مَا قَرَرَهُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْأَمْدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، حِيثُ قَالَ فِي الْمُسْتَصْفِيِّ حَولَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مَا نَصَّهُ: «وَبِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ عَرَفْنَا كَذَبَ مَنْ ادَّعَى... نَصَّهُ عَلَى إِمَامِ بَعِينِهِ عَلَى مَلَأِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ خَلَالِ هَذِهِ التَّقْرِيرِ فِي الْمُسَأَّلَةِ تَبَيَّنَ كَيْفَ أَنَّ الْغَزَالِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَحْفِظًا إِذْ قَيَّدَ النَّصُّ غَيْرَ الْمُعْتَبِرِ بِمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى مَلَأِ مُدَّعِّيِّ، فَيُبَيِّنُ الْخَلَافَ

(١) الْإِحْكَامُ (٤٢/٢).

(٢) الْبَيَانُ وَالْتَّحْقِيقُ شَرْحُ الْبَرَهَانِ (١/٧٨٥ - ٧٨٨).

(٣) الْمُسْتَصْفِي (٢/١٦٨).

على مستند الصحابة في تولية أبي بكر الصديق الخلافة خلافاً معتبراً له حظ من النظر.

\* المبحث الثاني: تأثير قاعديتي البحث على بعض الأحكام العملية الفقهية:

عند تصفحنا لكثير من كتب الأصول والفروع نجد كثيراً من المسائل الفقهية كانت محلـاً للنزاع في التصور أو إضافة الحكم لها، وكان كثير من تلکـمـ المسائل يعود الخلاف فيها إلى خلاف متقدم عليها، إما على ثبوت خبر بها، أو على قاعدة أصولية اختلفت اجتهاداتـهمـ فيها، وكان حظـ جملـةـ من المسائل لا بأسـ بهاـ قدـ أرجـعـ الخـلـافـ فيهاـ كـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ -ـ عـلـىـ اـخـلـافـ مـذـاهـبـهـمـ -ـ إـلـىـ قـاعـدـيـتـيـ بـحـثـنـاـ.

ولا شك أنـ جـمـلـةـ منـ تـلـكـ مـسـائـلـ كانتـ سـبـباـ لـتـمـيزـ بـعـضـ المـذـاهـبـ؛ـ إـذـ اـشـتـهـارـ هـذـهـ مـسـائـلـ وـشـيـوعـهـاـ بـيـنـ النـاسـ لـعـومـ اـبـتـلـائـهـمـ بـهـاـ جـعـلـتـ مـنـ القـوـلـ بـحـكـمـ فـيـهـاـ،ـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـيـهـ صـيـرـورـةـ ذـلـكـ القـوـلـ أـوـ المـذـهـبـ شـعـارـاـ لـأـصـحـابـهـ.

ولأجلـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـمـراـ مـسـتـغـرـيـاـ أـنـ نـجـدـ عـدـداـ مـنـ مـسـائـلـ لـاـ تـتـقـنـ مـاـ تـقـرـرـ مـنـ مـعـنـىـ لـعـومـ الـبـلـوـيـ،ـ أـوـ لـيـسـ مـحـلـاـ أـصـلـاـ لـلـنـزـاعـ فـيـ قـاعـدـةـ رـدـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ.

فالحنفـيةـ -ـ وـهـمـ أـصـحـابـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ -ـ قـدـ وـضـعـواـ ضـوابـطـ مـعـتـبـرـةـ لـرـدـ مـثـلـ هـذـاـ خـبـرـ،ـ التـيـ كـنـاـ قـدـ فـصـلـنـاـ الـكـلـامـ حـوـلـهـاـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـمـ أـسـبـابـ هـذـاـ الـاتـسـاعـ فـيـ تـخـرـيـجـ تـلـكـ الفـروـعـ عـلـىـ قـاعـدـةـ رـدـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ،ـ خـاصـةـ التـقـلـيدـ،ـ الـذـيـ وـضـعـ حاجـجاـ يـعـشـيـ النـاظـرـ لـاجـتـهـادـاتـ مـنـ لـاـ يـتـقـنـ مـعـهـ وـأـدـلـهـمـ،ـ فـرـعـ فـيـ

نفس الباحث أمراً يعوّقه عن دقة التصور لمذاهب من خالقه، لا نقول إنه التعصب، بقدر ما نقول إنه الانتصار للمذهب والإمام، خاصة في هذه المسائل التي تعم بها البلوي. وربما كان مرتعاً خصباً لبروز مثل هذه الدواعي ذلكم الأسلوب الجدي في الاحتجاج الذي شاع في مصنفات علمائنا - رحمهم الله -، الأصولية منها والفروعية.

ولأجل هذا فنحن نسوق قبل أن نمضي مع مسائل هذا المبحث جملة من تلکم الأمثلة التي أرجع القول فيها بعض العلماء إلى قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوي.

#### ١ - مسألة غسل اليدين للقائم من النوم:

قال ابن الحاجب - رحمه الله -: «مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوي، كابن مسعود في مس الذكر وأبي هريرة في غسل اليدين ورفع اليدين مقبول عند الأكثر خلافاً لبعض الحنفية»<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - نقل الترجيع في الأذان:

قال صفي الدين الهندي - رحمه الله -، في نهاية الوصول: «فاما إذا اقتضى العمل فهو مقبول عندنا، سواء أكان مما تعم به البلوي أو لم تعم، خلافاً للحنفية فيما تعم به البلوي، ولهذا لم يقبلوا خبر نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر رفع اليدين في الرفع من الركوع، وخبر الجهر بالتسمية، ونقل الترجيع في الأذان والإفراد في الإقامة؛ لأن هذه الأمور مما تعم به البلوي»<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٢/٢)، وانظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤٦/١)، والإحکام للأمدي (١١٢/٢).

(٢) نهاية الوصول في درایة الأصول (٢٩٦٠/٧)، وانظر: الفائق (٣٢٩/٤).

### ٣ - خبر الإفراد في الإقامة:

قال الزركشي في البحر المحيط: «ولا يضره كونه مما تعم به البلوى، خلافاً لأكثر الحنفية... وبنى الحنفية على هذا رد خبر الواحد في نقض الوضوء بمس الذكر والجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند الهوى إلى الركوع والرفع منه، وإيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام [والإفراد في الإقامة]، وغير ذلك، فإنه مما تعم به البلوى، فحقه الاشتهر»<sup>(١)</sup>.

### ٤ - رفع اليدين عند الهوى إلى الركوع والرفع منه:

قال السرخسي - رحمه الله -: «وعلى هذا لم يعمل علماؤنا - رحمهم الله - بخبر الجهر بالتسمية [وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع]؛ لأنَّه لم يشتهر النقل فيها، مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبوالبركات النسفي - رحمه الله -: «خبر الغريب إذا كان سببه الاشتهر لعموم البلوى مكذب في العادة، فيرد بالتهمة، ولهذا لم يعمل بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»<sup>(٣)</sup>.

ومع أنَّ هذا المثال الأخير قد سطَّره علماء الحنفية، بل إن بعضهم قد علل رد الخبر الدال على حكمه بأنه خبر واحد وارد فيما

(١) البحر المحيط (٤/٣٤٧)، وانظر: نهاية الوصول (٧/٢٩٦٢)، والفاتق (٤/٣٢٩).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٦٩).

(٣) كشف الأسرار للنسفي (٢/٣١)، وانظر: أصول الجصاص (٣/١١٥)، وكشف الأسرار للبغاري (٣/١٨)، وشرح المغني للمخوارزمي (٣/٨٢١)، وشرح الهندي على المغني برقم لوحة (٢١٦)، والعدة (٣/٨٧٩)، والتمهيد (٣/٨٦)، والأمدي (٢/١١٢)، وشرح العضد (٢/٧٢)، ونهاية الوصول للهندي (٧/٢٩٦١)، والفاتق (٤/٣٢٩)، والبحر المحيط (٤/٣٤٧).

تعم به البلوى، غير أن هنالك من علماء الحنفية من استبعد اندراج هذا المثال في القاعدة. فقد قال صاحب فواتح الرحموت: «ومن هنا ظهر فساد تفريع عدم قبول حديث رفع اليدين، كما في بعض شروح أصول الإمام فخر الإسلام، فإن المسألة كانت مختلفة فيما بين الصحابة، والحديث الوارد فيه قد تلقاء بعض الصحابة وأكثر التابعين بالقبول، وقد نقله صاحب سفر السعادة عن العترة المبشرة، فاحفظه فإنه التحقيق»<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ما قرره صاحب فواتح الرحموت من عدم اندراج هذا المثال الأخير في القاعدة لشهرة خبره فهو كذلك خارج من محل النزاع أصلاً كسائر الأمثلة السابقة؛ إذ الخبر في هذه الأمثلة دالٌ على استحباب، لا شرطية أو وجوب. جاء في إجابة السائل للإمام الصناعي - رحمه الله -: «... كشف ابن الهمام القناع عن محل النزاع، وحاصله أنه إذا ورد خبر الواحد فيما يحتاج إليه المكلَّف ويكثر تكرر وقوعه منه، فإنه لا يثبت به الوجوب عند الحنفية إلا إذا اشتهر أو تلقى بالقبول، فمحل النزاع حينئذ فيما يثبت به الوجوب على المكلَّف بشرط أن يحتاج إليه، ويكثر تكرره من ذلك، كحديث «من مس الذكر فليتوضاً» فالجمهور على قبوله والعمل به، والخلاف فيه لعامة الحنفية كما قاله ابن الهمام. واحتذر ابن الهمام بقوله: يثبت به الوجوب عن مثل ما قيل من الأحاداد في سنن الصلاة، ويشترط التكرار عن النادر، كقبولهم الأحاداد في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالحجامة والقصد ووجوب الغسل من التقاء الختتين، فكل هذا مقبول عند الحنفية؛ إذ ليست مما تعم به

(١) فواتح الرحموت (٢/١٣٠).

البلوی، على ما قرره ابن الهمام<sup>(١)</sup>.

ولما كانت ضوابط رد الحنفية لخبر الواحد فيما تعم به البلوی قضية مهملة عند علماء الأصول غير الحنفية مع أهميتها وضرورة تصورها؛ إذ لم نجد أحداً من العلماء الذين نعنيهم فيما وقفنا عليه قد نبه ولو على بعض تلك الضوابط التي قررها علماء الحنفية لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوی، سوى هذا النقل اليتيم الذي حكاه الإمام الصناعي في مصنفه الأصولي هذا، ولا نستغرب مثل هذا الأمر؛ فتحرير تلك الضوابط بين الحنفية لم يكن أمراً قطعياً، بل كان في بعض منها محل للنزاع كما سبق.

وعلى كل حال فلا شك أن كل تلك الدواعي تجعلنا غير مطمئنين لما تفرد بتخريج الخلاف فيه على قاعدتي البحث، خاصة قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوی علماء الجمهور دون واحد من الحنفية؛ إذ المسألة أصلها للحنفية وهم الأدرى بأدلة مسائلهم، وعلى هذا فلا تكون:

#### ٥ - مسألة الأكل في الصوم ناسياً:

متعلقة بالقاعدة ضرورة، وإن كان قد تفرد في إلحاقةها بالقاعدة الإمام الأمدي - رحمة الله -، حيث قال في ذلك: «خبر الواحد إذا ورد للعمل فيما تعم به البلوی، كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وخبره في رفع اليدين في الركوع، [والأكل في الصوم ناسياً] ونحوه، مقبول عند الأكثرين خلافاً للكرخي وبعض أصحاب

(١) إجابة السائل للصناعي (١٠٨).

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. ولأجل هذا كله فلن نلحق بدراسة في هذا المبحث من المسائل التي يحتمل أن يكون لها تعلق بإحدى قاعديتي البحث سوى ما كان داخلاً في محل النزاع وكان قد قرر اندرجها في القاعدة أحد علماء الحنفية أو أحد المعنين في تخريج الفروع إلى الأصول من أصحاب الكتب المشهورة في هذا الشأن، ولو كان من غير الحنفية وسيكون تناولنا لكل هذه المسائل من خلال ثلات نقاط:

- أ - تصوير المسألة وحكاية الخلاف فيها.
- ب - حكاية تقرير تعلق المسألة بإحدى قاعديتي البحث عن أحد العلماء ومن ثم شرحه.
- ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في إحدى قاعديتي البحث.

---

(١) الإحکام للأمدي (١١٢/٢).

\* المسألة الأولى: حكم التسمية عند الوضوء:

أ- تصوير المسألة وحكاية الخلاف فيها:

لا يختلف أصحاب المذاهب المتبوعة في مشروعية التسمية عند الوضوء<sup>(١)</sup> - وما نقله علي بن كيسان، عن مالك أنه أنكر التسمية على الوضوء وقال: «ما سمعت بهذا»، غير صريح، وهو قول لا يليق بمثله<sup>(٢)</sup> غير أنهم يتفاوتون من خلال ترجيحهم لترجيح وجه مشروعيتها، إذ التسمية في بدأءة أي أمر محمود شأن مشهور عنه ﷺ في سيرته وذكر الله في بدأءة كل شيء أمر صحيحة الأثر ولكن تجاوز أصل المشروعية أو الندب إلى شيء أعظم منه سواء أكان وجوباً أو شرطاً للصحة لابد له من دليل زائد، وقد ورد خبر مرويٌّ عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة من غير وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فكان إثبات مثل هذا الحديث والحكم بصححته سبيلاً للحكم بوجوب التسمية عند الوضوء أو اعتبارها شرطاً لصحته»، وعند اطلاعنا لكلام أصحاب المذاهب في هذه المسألة نجد أنهم مختلفين في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الندب في التسمية:

رجحه صاحب الهدایة في مذهب الحنفیة، وحکی ابن عابدین في حاشیته قوله نقله عن النهر أن القول بالندب هو ظاهر الروایة.<sup>(٣)</sup>

(١) بداية المجتهد (١/٧٧).

(٢) عقد الجواهر (١/٤٤)، وجاء في الشرح الكبير على خليل «روى على أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح» (١/٢٦٦)، فيحتمل أن المبني القطاع بالسنية قياساً على التسمية عند الذبح لا أصل المشروعية وتحقق الفضيلة، ولهذا أتى بحاجة صاحب الشرح الكبير هذا النقل عن مالك بقوله: «يستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال».

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/١٠٩).

### القول الثاني: سنية التسمية:

وإليه ذهب الحنفية. قال ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته على الدر المختار: «ما ذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتأخرین»<sup>(١)</sup>.

وكذلك فقد ذهب إلى هذا القول الشافعية، بل إنهم قد أكدوا سنيتها. قال صاحب كفاية الأخيار: «لل موضوع سنن، منها التسمية في ابتدائه «روي أنه عليه السلام وضع يده في إناء وقال لأصحابه: «توضئوا بِسْمِ اللَّهِ» «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ فهو أَجْدَم» أي أقطع، وهي سنة متأكدة..»<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذا القول روایة عند الحنابلة اختارها الخرقی. قال ابن قدامة في الكافي: «والثانية أنها سنة اختارها الخرقی». قال الخلال: «الذی استقرت الروایات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمیة؛ لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمیة كغيرها»<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: اعتبار التسمية من فضائل الموضوع:

وإليه ذهب المالکية جاء في عقد الجوادر الثمينة «وأما فضائله فأربع: الأولى: التسمية. وروى الواقدي: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء قال ذلك ومن شاء لم يقله»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق، وانظر: بداع الصنائع (٢٠/١)، والاختيار لتعليق المختار (٨/١).

(٢) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار لأبي بكر الحصني الشافعی (٢٧)، وقد عبر الشیرازی في المهدب «بالاستجواب». انظر: المجموع شرح المهدب (٣٨٤/١).

(٣) الكافي (٤٨/١).

(٤) عقد الجوادر الثمينة (٤٤/١)، ومواهب الجليل، وبهامشه الشرح الكبير على خليل (٢٦٦/١).

#### القول الرابع: وجوب التسمية عند الوضوء:

وهو رواية عند الحنابلة فحسب، تفردوا به عن غيرهم، حتى عدّ من مفردات المذهب، مما حدّى صاحب الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني أن يدرجه في كتابه حيث قال: «تجب التسمية في ابتداء الطهارة كوضوء وغسل و蒂م وتسقط بالسهو»<sup>(١)</sup>، وفي رواية ثانية لا تسقط بالسهو<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح المرداوي أن المذهب رواية الوجوب واعتبره من مفردات المذهب<sup>(٣)</sup>.

#### ب - تعلق المسألة بقاعدتي البحث:

كنا قد أشرنا عند بحثنا للمراد من عموم البلوى إلى وجه تعلق هذه المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى حيث ذكرنا هناك وجه التعلق الشديد بين عدم القول بوجوب التسمية عند الوضوء ورد خبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٤)</sup>؛ إذ لا يخفى كون الوضوء أمراً تعم به البلوى، وإضافة حكم تكليفي إلزامي فيه كوجوب التسمية مثلاً أمراً لا يقبله الحنفية بخبر الواحد، وعن وجه تعلق عدم الحكم بالوجوب في التسمية عند الوضوء مع قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى نحكي ما قرره أبو Bakr الجصاص، حيث قال - رحمه الله -: «ومما روی خاصاً مما سببه أن تعرفه الكافية: ما روی أبو هريرة، عن النبي - عليه السلام -، أنه قال: «لا

(١) الفتح الرباني (١٤/١)، وانظر: الكافي (٤٨/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٩١/١)، وشرح الزركشي (١٧٠/١)، والإنصاف (١٢٨/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الإنصاف (١٢٨/١).

(٤) وذلك عند حكايتها لرؤية أبي بكر الجصاص للمراد من عموم البلوى.

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها تعرفه الكافة كما عرفتسائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع على حد واحد<sup>(١)</sup>.

ومن قرر تعلق عدم القول بوجوب التسمية عند الوضوء بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى القاضي أبويعلى وإن كان قد عبر عن القاعدة بـ«ما يعم فرضه» - وهو معنى آخر للقاعدة كما نبهنا عن ذلك في مبحث المراد من عموم البلوى - فقد قال القاضي أبويعلى في هذا الشأن: «مسألة: ما يعم فرضه يقبل فيه خبر الواحد كما روى أبوهريرة، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وكما روى في رفع اليدين في الركوع، وما يضارع ذلك من الأخبار. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل فيه خبر الواحد»<sup>(٢)</sup>.

**ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة بقاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

مما مضى يتبيّن أن العلماء قد قرروا اندراج خبر أبي هريرة السالف في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى باعتبار أن جعل التسمية شرطاً في الوضوء أمرٌ تعم به البلوى لا يقبل عند الحنفية بخبر الواحد إذا توفرت به الضوابط التي قرروها في القاعدة، وستتناول البحث في إمكانية اندراج الخبر في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الحنفية من خلال ثلات نقاط:

(١) الفصول في الأصول (٣/١١٥).

(٢) العدة (٣/٨٨٠).

## ١- التحقيق في شذوذ الخبر وغرابته وأنه ليس متواتراً ولا مشهوراً:

هذا قيد مهم في خبر «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لابد من توفره معه حتى يكون رد الحنفية له منسجماً مع تحريرهم للقاعدة وعن تخريج هذا الحديث والحكم عليه يقول الإمام النووي في شرح المهدب: «هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة - رضي الله عنه . حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بين البيهقي وجوه ضعفه، وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذى وغيره أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً . والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وكذا رواه الترمذى من رواية سعيد بن زيد، ورواوه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري . قال الترمذى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد وأنس، وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة... . وأما قول الحاكم أبي عبدالله في المستدرك على الصحيحين في حديث أبي هريرة: أنه حديث صحيح الإسناد، فليس ب صحيح؛ لأنَّه انقلب عليه إسناده واشتبه، كذا قال الحفاظ»<sup>(١)</sup>.

وتعقب الحافظ ابن حجر الإمام أحمد في نفيه علمه عن ثبوت حديث وجوب التسمية، حيث قال في نتائج الأفكار: «لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن

(١) المجمع شرح المهدب (١/٣٨٤).

المجموع».

وهذا التنكية من ابن حجر - رحمه الله - على كلام الإمام أحمد متوجه حسن لولا أن ما قرره الإمام أحمد منسجم مع ما قرره الأئمة الحفاظ المتقدمون، كما نبه على ذلك الإمام النووي فيما سبق، غير أن كلام ابن حجر يلتقي مع تحقيق كثير من العلماء المتأخرين في حكمهم على هذا الحديث.

ولعل من أبرزهم الحافظ نفسه، حيث قال في التلخيص بعد أن ساق جملة من طرق الحديث وشهادته: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح». وقال ابن الصلاح - كما في نتائج الأفكار -: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن».

وقال العراقي في «محجة القرب في فضل العرب»: «هذا حديث حسن».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - أي التسمية على الوضوء - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة». والذي يجعل التنبه له والتنويه به صعوبة تصور حد جامع مانع يعتبر ضابطاً لمعرفة الحديث الحسن لذاته، فضلاً عن الحسن لغيره، والذي لا شك فيه أن للقرائن ومآلاتها اعتباراً مهماً، خاصةً في

ال الحديث الحسن لغيره، والذي رجح تخریج بعض العلماء خبر التسمية على مقتضاه، مع أنه آتى أمر تعم به البلوى، وقد وصل إلينا عن طريق أسانيد إما منقطعة وإما مستندة بالمجاهيل والضعفاء، وعلى هذا فنحن نميل في تخریج الحديث والحكم عليه إلى تقليد أهل الاصطلاح ونقلة الأخبار من الأئمة الحفاظ والذين اشتهر عنهم في الجملة ضعف الخبر وعدم ثبوته، وكان من عادتهم نقد المتون قبل نقدمهم الأسانيد والذي يقررونه من خلال استقرارهم الواسع لأسانيد الخبر وسبر طرقه وشهادته، خاصة إذا حكى ذلك لنا عنهم من خلال عباراتهم الواسعة، فلا يليق عزو مثل ذلك منهم إلى المجازفة وعدم الدقة.

وعلى كل حال فهذا خبر رده الكباء من العلماء، وأهمل الاحتجاج به الفقهاء الفطناء وتصدر لروايته الهلكي والمجاهيل الضعفاء، ولم يسمع به حفاظ الشريعة النجباء، مع أنه يضيق شريعة ويهدم فريضة، فكان القول بصحته انحطاطاً عن الحيطة وعلواً عن التبصر، إذ كان داعيه جموداً عند قواعد ظنية في حين أن معرفة الصحيح من السقيم ملحة يحصلها الخبير بأسرار التنزيل والعارف بعلن الأسانيد والفاحش لأحوال النقلة والعارف بدقات خبايا أسرار التحمل والأداء وصيغها. وهذا سبيل طويل لا ينطبه إلا من تفرغ بكل جهده له وتعكرز في سيره الصعب على أمرین يعتمد عليهما بعد الله: الإخلاص في النية، والهبة الربانية، من الحفظ والفهم ودقة الفطنة. فالحمد لله الذي حفظ دينه بأئمة عالمين عاملين.

وعلى كل حال فإذا كان لنا أن نقلّد أولئك العلماء الذين اعتبروا أن كثرة طرق الحديث وشهادته الضعيفة يجعل له أصلاً في

الشريعة، فإننا نعتبر أن الأصل المحفوظ في هذا الخبر هو ما صح فيه الخبر ورواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

٢ - إن الملاحظ لما قرره الحنفية في حكم التسمية عند الوضوء، سواءً على القول أنها أمر مندوب أم سنة يتأسى بها، يدرك أنهم اعتمدوا في حكم المسألة على أدلة كثيرة، لاسيما أنهم قد استدلوا بمداؤمة فعل رسول الله ﷺ على هذا المقتضى. وهذا يفيد أن أصل مشروعية التسمية أمر قد ثبت عندهم إما بالتواتر أو على أنزل الاحتمالات يكون قد ثبت بالدليل المشهور المستفيض، وإذا تذكّرنا ما حرر علماء الحنفية في ضوابط ردّهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأنهم لا يردونه ولو كان دالاً على وجوبه، مادام قد ثبت أصل مشروعيته بالخبر المتواتر أو المستفيض، ظهر لنا أنه كان ينبغي على الحنفية الاحتجاج بالخبر الدال على وجوب التسمية لو صح سنته واستقام متنه وإن كان خبراً شادداً فيما تعم به البلوى، وعليه فيرجع مدار الخلاف في المسألة والتمسك بدلالة الخبر فيها يعود بصورة مباشرة إلى ثبوت صحة روایة ذلك الخبر نفسه، ولو كان ذلك من طريق غريب واحد دون الالتفات لدلالة قاعدة ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، لاسيما عند من قرر تلك الضوابط لردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى من علماء الحنفية خاصة. والله أعلم.

٣ - ولعلنا نقف من خلال هذا التحرير للمسألة على السبب

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور رقم ١٣٥ (٦٥/١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٥ (٢٠٤/١).

الذي جعل علماء الحنفية يعتمدون في ردتهم للخبر الموجب للتسمية بقاعدة أصولية أخرى قد يكون لها تعلق بالمسألة بشكل أقرب وأصدق، ومن ثم أصلق من قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوئي. ونعني بهذه القاعدة التي تمسكوا بها في هذه المسألة تلكم القاعدة المشهورة عن الحنفية، ألا وهي: قاعدة الزيادة على النص نسخ، والذي يتولد منها في مسألة حكم التسمية قاعدة أخرى، ألا وهي «لا ينسخ خبر الواحد نص القرآن المتواتر». هذا ما نلحظه في تقرير أدلةهم في حكم التسمية وسبب عدم عملهم بخبر أبي هريرة «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

من ذلك ما علل به الكاساني في بدائع الصنائع، حيث قال - رحمة الله -: «واحتاج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسم»، ولنا آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، فلا تقييد إلا بدليل صالح للتقييد... والحديث من جملة الأحاداد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية: نقض الوضوء من مس الذكر:

##### أـ تصوير المسألة وحكاية الخلاف فيها:

هناك جملة أسباب - قررها العلماء ودللت عليها الأدلة - تؤثر في بقاء الطهارة وتنقض الوضوء. ومن أهم هذه الأسباب ناقض اشتهر الخلاف فيه بين العلماء، ألا وهو نقض الوضوء من مس الذكر، وكان اختلافهم في اعتباره ناقضاً راجع لاختلافهم في صحة الخبر الدال عليه، والخلاف بينهم على اعتباره ناقضاً للوضوء موجباً للطهارة، لا يخرج عن ثلاثة مذاهب:

(١) بدائع الصنائع (٢٠/١).

**المذهب الأول: عدم نقض الوضوء من مس الذكر ومن ثم عدم وجوب الوضوء له:**

وقد ذهب إلى هذا المذهب الحنفية، واشتهر قولهم به، فهم لا يرون نقض الوضوء من مس الذكر ولا يندبون للوضوء من أجله، بل مس الذكر لا يختلف عن مس أي جزء من أجزاء البدن، كالألف مثلاً؛ فإنما هو بضعة منه، وغاية ما يقررونه في هذا الشأن الندب في غسل اليدين فحسب. قال في رد المحتار على الدر المختار: «لا ينقضه مس ذكر، لكن يغسل يده ندباً»<sup>(١)</sup>. وممن وافق الحنفية في عدم نقض الوضوء من مس الذكر، من الأئمة المتبوعين إمام الأثر والنظر: سفيان الثوري - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>، كما روی ذلك عن مالك. جاء في الشرح الكبير: «ومن مس ذكره بغير تعمد فأحب إلى أن يتوضأ. روی ابن وهب لا وضوء إلا إن تعمد... فيحتمل أن تكون رواية ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط. قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة؟ قال: لا وضوء عليه؛ للحديث»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإن هذا القول رواية عن أحمد، اختارها تقي الدين ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وكان قد ذهب إلى هذا القول جمع من الصحابة، كعلي وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبدالله بن عباس وسعد بن أبي وقاص وجبير بن مطعم، وغيرهم. وأما من التابعين فذهب إليه سعيد بن المسيب والحسن البصري

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٧/١)، ومحضر اختلاف العلماء

(٢) وتحفة الفقهاء (٢٢/١)، والباب (١٤٨/١)، وشرح فتح القدير (٥٤/١)،

ويتابع الصنائع (٣٠/١).

(٤) محضر اختلاف العلماء للجصاص الرازي (١٦٣/١).

(٣) الشرح الكبير على خليل (٢٩٩/١)، ومحضر اختلاف العلماء (١٦٣/١).

(٤) الإنفاق (٢٠٢/١).

وربعة الرأي وغير هؤلاء<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني: نقض الوضوء من مس الذكر:**

وقد ذهب إلى هذا القول في المسألة الإمام الشافعي وأصحابه، إذ رأوا نقض الوضوء من مس الذكر بباطن الكف مطلقاً. قال الشيرازي: «وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء...».

ويبين الإمام النووي تفصيل مدلول عبارة صاحب المذهب، حيث قال - رحمه الله -: «إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض، وإن مس بظهر الكف فلا... وإن مس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف في الانتقض وجهان مشهوران، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض، وبه قطع البندنجي. ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الأصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض، وجهاً واحداً. قال الراافي: «من قال: المس برؤوس الأصابع ينقض، قال باطن الكف ما بين الأظفار والزند في الطول، ومن قال: لا ينقض، قال: باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير، والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف. وحكي الماوردي عن أبي الفياض البصري وجهاً أنه إن مس بما بين الأصابع مستقبلاً للعنة ببطن كفه انتقض، وإن استقبلها بظهر كفه لم ينقض. قال الماوردي: «وهذا لا معنى له»، ثم قال - رحمه الله -: «اللمس ينقض، سواءً أكان عمداً أو سهواً. نص عليه الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى -، وحكي الحناطي والراافي وجهاً أنه لا ينتقض

(١) شرح معاني الآثار (١/٧١-٧٩).

بمس الناسي، وهذا شاذٌ ضعيف».

وقال أيضاً: «اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطنه الكف من الأعضاء لا ينقض، إلا صاحب الشامل، فقال: «لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض؛ لأنه مسه باللة مسه»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قد روي عن الإمام مالك نقض الوضوء من مس الذكر، وهي الرواية المشهورة عنه، والمالكية لا يختلفون في صورة تقريرهم لنقض الوضوء من مس الذكر عن الشافعية كثيراً. فقد جاء في الشرح الكبير على خليل: «[ومطلق مس ذكره] ابن يونس لا ينتقض الوضوء من مس الذكر ولا رفع إلا من مس ذكره وحده بباطنه الكف أو بباطن الأصابع، فإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره لم ينتقض وضوءه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ينتقض الوضوء من مس الذكر عند الحنابلة، وهو أظهر الروايات عن الإمام أحمد. قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن مس الذكر ينقض مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم»<sup>(٣)</sup>.

ويفصل المرداوي - رحمه الله - مقتضى هذه الرواية والتي تعد الصحيحة في المذهب، حيث يقول: «مراده بقوله «بيده» غير الظفر، فإن مسه بالظفر لم ينقض، على الصحيح من المذهب.

قال في القواعد الفقهية: هو في حكم المنفصل، هذا جادة

(١) المجمع شرح المذهب (٤١/٢ - ٤٥).

(٢) الشرح الكبير علي خليل (٢٩٩/١).

(٣) الإنصاف (٢٠٢/١)، وشرح الزركشي (٢٤٣/١)، والكافي (٦٩/١)، وكشف النقاب (١٢٦/١).

المذهب. قاله في الفروع. وقال بعضهم: اللمس بالظفر كلمسه يعني المرأة - قال: وهو متوجه وقيل ينقض اللمس به. وهو ظاهر كلام المصنف هنا<sup>(١)</sup>.

ثم قال: مفهوم قوله «ببده» أنه لو مسه بغير يده لا ينقض. وفيه تفصيل، فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر، وتارة يمسه بغيره. فإن مسه بفرج غير ذكر: نقض، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وهو من المفردات. قال في الفروع، واختار الأكثر: ينقض مسه بفرج، والمراد: لا ذكره بذكر غيره. وصرح به أبوالمعالي. وقيل لا ينقض، اختاره بعض الأصحاب. وهو احتمال للمجد في شرحة. وهو مفهوم كلام المصنف هنا. وإن مسه بغير ذلك لم ينقض قولًا واحدًا.

ثم قال أيضًا: «قوله ببطن كفه أو بظهره» وهذا المذهب. وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم. والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب. وعنده لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط. اختاره ابن عبدوس في تذكرة. وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوين. وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم. فعلى القول بعدم النقض بظهر يده: ففي نقضه بحرف كفه وجهان وأطلقهما في الفروع وابن تميم والزركشي. قلت: الأولى النقض، وهو ظاهر النص. قوله: «ولا ينقض مسه بذراعه» وهو المذهب. وعليه الأصحاب وعنه ينقض وأطلقهما في المستوعب والتلخيص، والبلغة وابن تميم، والرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وحکاهما في التلخيص، والبلغة

(١) مراد المرداوي بالمصنف الموفق ابن قدامة في كتابه المقنع، وعبارة فيه: «والرابع: مس الذكر ببده أو ببطن كفه أو بظهره، ولا ينقض مس بذراعه». المقنع (٥٤/١).

وجهين»<sup>(١)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا القول من الأئمة المتبوعين الإمام الأوزاعي والليث وداود وإسحاق وأبوثور<sup>(٢)</sup> رحمهم الله.

وأما من الصحابة فقد روى القول بنقض الوضوء عن عدد من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبواهريرة وعائشة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم -.

وأما من التابعين فنقل عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبي العالية والزهري رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثالث: نقض الوضوء من مس الذكر بحال دون حال:**

وهو القول التفصيلي في هذه المسألة وقد وجد مثل هذا التفصيل عند المالكية والحنابلة خاصة دون بقية المذاهب، وعن التفصيل في المسألة عند المالكية، يقول ابن شاس - رحمه الله -: «ويتنقض الوضوء به في الرواية الأخيرة لحديث بسرة. لكن قيد يكونه على صفة مخصوصة اختلف في تعينها: فرأى العراقيون أنها اللذة. ورأها في المجموعة. واعتبر أشهب مسه بباطن الكف. واعتبر في الكتاب باطن الكف أو باطن الأصابع.

قال الشيخ أبوالظاهر: «والكل مجتمعون على مراعاة وجود اللذة وفقدتها. لكن عدوا في الروايات أن فقدتها مع ما قيده نادر،

(١) الإنصاف (٢٠٣/١)، (٢٠٤/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٦٣/١)، والمجموع شرح المذهب (٤٦/٢)، وبداية المجتهد (١٠٣/١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٦/١).

(٤) المصدر السابق.

فلا يراعى، ورائعه العراقيون»<sup>(١)</sup>.

في بداية المجتهد: «وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان فأوجبوا الوضوء منه مع العمد، ولم يوجبوا مع النسيان وهو مروي عن مالك، وهو قول داود وأصحابه»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما جاء من روایات تقتضي التفصيل في الحكم بالمسألة عن الإمام أحمد، فيحكيها المرداوي في الإنصاف، حيث يقول: «.. عنه لا ينقض مسه سهواً. عنه لا ينقض مسه بغير شهوة. عنه لا ينقض مس غير الحشمة. قال الزركشي: وهو بعيد. قال في الفروع، والرعايتين: والقلفة كالحشمة. وحکی ابن تمیم وجهاً لا ينقض مس القلفة. عنه لا ينقض غير مس الثقب. وقال الزركشي أيضاً: وهو بعيد. عنه لا ينقض مس ذكر الميت، والصغر، وفرج الميتة. عنه لا ينقض مس ذكر الطفل. ذكره الأدمي. وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع، وقال ابن أبي موسى: «مس الذكر للذلة ينقض الوضوء، قوله واحداً. وهل ينقض مسه لغير الذلة؟ على روایتين».<sup>(٣)</sup>

#### ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

يعد مس الذكر عمداً أو سهواً من الأمور التي تتكرر مع عموم المكلفين، ولا يكاد ينفك عن الابتلاء به أحد منهم. وكيف لا يكون ذلك والذكر عضو من بدنـه يصحـبه في مجـيئه وروـاحـه، بل هو معـه في كل أحـوالـه، قـائـماً أو قـاعـداً، مـسـتـيقـظـاً أو نـائـماً، وهذا الابتلاء

(١) عقد الجوامـرـ الشـيـنةـ (٥٨/١)، والـشـرـحـ الكـبـيرـ عـلـىـ خـلـيلـ (٢٩٩/١).

(٢) بـداـيـةـ الـمجـتـهـدـ (١٠٣/١).

(٣) الإنـصـافـ (٢٠٢/١).

الظاهر من مس الذكر قد ورد خبر أضاف إليه حكماً مهمّاً عند أكثر العلماء. ونعني به حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضاً». وقد دل هذا الخبر على الأمر بالوضوء من مس الذكر.

ولأجل هذا عدّه العلماء خبراً واحداً قد أتى على حكم تعم به البلوئي، وتبع ذلك عدم عمل من قرر قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوئي بدلالة هذا الخبر، إذ هو مندرج مع مدلول القاعدة. بينما عمل به من لم يقرر هذه القاعدة من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وقد اشتهر بين الأصوليين تخريج الحكم في مس الذكر تكليفًا ووضعاً على قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوئي على صورة لم تكرر لأي مسألة من مسائل القاعدة الأخرى، حتى أصبحت ولشدة شهرتها تستحق أن توسم بـ«مسألة القاعدة»<sup>(١)</sup>، حيث لم يكدر يهمل التمثيل بها على القاعدة إلا القليل من المصنفات الأصولية. والله أعلم.

وعن تعلق المسألة بالقاعدة نجد الإمام السرخسي يقرر ذلك، حيث يقول: «وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس

(١) الحصاص، الفصول في الأصول (١١٥/٣)، وتفوييم الأدلة (٣٨٥/٣٨٦)، والتحرير (٣٥٠)، والتلمصاني مفتاح الوصول (٨)، ونهاية الوصول (٧/٢٩٦١)، وشرح الطوفى (٢/٢٣٣)، وشرح الهندي على المغني، لوحه (٢١٦/٢)، والعدة (٣/٨٨٥)، ولب الأصول، لوحه رقم (٥٧)، ومسائل الخلاف (٢٥٩)، والتحقيق (١/٩٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٨)، والتمهيد (٣/٨٦)، والإحکام للأمدي (٢/١١٢)، والبحر المحيط (٤/٣٤٧)، والتلخيص (٤٣٢/٢)، والفائق (٤/٣٢٩)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجناني (٦٤)، والقواعد (٢/٧٣٠)، والدرر اللوامع (٧٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٦٧)، وشرح العضد (٢/٧٢).

الذكر؛ لأن بسراة تفردت بروايتها مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي - عليه السلام - خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قرر هذا المعنى الإمام النسفي - رحمه الله -، حيث يقول: «... ولهذا لم يعمل بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وخبر مس الذكر...؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع احتياج الخواص والعموم إلى معرفتها»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فمن قرر ذلك ابن برهان - رحمه الله -، حيث قال في ذلك: «ونقل عن أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنهم قالوا غير مقبول، وبنوا على ذلك مسائل، منها رد الخبر الوارد في خيار المجلس ورد الخبر في لمس الذكر، وغير ذلك من المسائل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أصول السرخسي (٣٦٨/١).

(٢) كشف الأسرار (٣١/٢)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٨/٣).

(٣) الوصول إلى الأصول (١٩٢/٢).

جـ - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

عند مراجعة كتب الفروع نجدهم قد اتفقوا مع ما قرره الأصوليون وأصحاب تخریج الفروع على الأصول من اندراج المسألة بالقاعدة، إذ يلاحظ وبشكل بارز كيف أنهم عوّلوا في ترجيحهم للمسألة إلى اعتبار هذه القاعدة ومدلولها، خاصة عند علماء الحنفية الذين قرروا هذه القاعدة، وحتى تكون أكثر قرباً من تعامل الفقهاء مع المسألة باعتبارها مندرجة بالقاعدة ومتخرجة منها نحوكي بعض نصوصهم في ذلك الشأن. ومنها ما قرره الكاساني في بدائع الصنائع، حيث قال: «.. وما رواه فقد قيل إنه ليس بثابت لوجوه:

أحدها: أنه مخالف لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ..

والثاني: أنه روی أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت.

والثالث: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث، خصوصاً في أيام الصيف، فأمر بالغسل لهذا. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام - رحمه الله - في فتح القدير: «ومما يدل على انقطاع حديث بصرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن

(١) بدائع الصنائع (٣٠/١).

أبي وقاص أنهم لا يرون النقض منه، وإن روي عن غيرهم كعمر وابنه وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذين النقلين يلاحظ أن علماء الحنفية لم يعتمدوا لتقرير مذهبهم بالمسألة على مجرد القاعدة فحسب؛ إذ لم تستقل استقلالاً تاماً بالاعتبار والتعويل.

بل إننا نجد الكاساني يسوق التعليل بها بُعْيَدَ جملة من التعليلات الأخرى وإن كان هذا لا يدل على ضعف تخرج المسألة على القاعدة عند الحنفية أصلًا وإنما تأخير التعليل بها مراعاة الخلاف القوي فيها، إذ هو في سياق الاحتجاج ومناظرة الخصم. ومع هذا فإننا نلاحظ كذلك كيف أن ابن الهمام لم يطمئن على تخرج المسألة من القاعدة اطمئناناً تاماً، وهذا واضح من حكايته عن جمع من الصحابة رأوا نقض الوضوء من مس الذكر ولم يمكنه أن يضعف سوى رواية واحدة منها، مما يدل على اشتهر الخبر في المسألة، ومن ثم خروج القاعدة عن الدلالة إلى الترجيح وقد كان صاحب فواتح الرحموت قد شكك من صحة اندراج المسألة في القاعدة للسبب نفسه، وهو اشتهر القول على مقتضى الخبر عن جمع من الصحابة مما حدث به أن يقرر خروج خبر بسرة عن محل النزاع ومن ثم عدم صحة تخرج المسألة على القاعدة، حيث قال - رحمه الله -: «... وَمَنْ يَرَى مِنَ الصَّحَابَةِ اِنْتِقَاضَ بِالْمَسِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَأَبْوَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبْوَهَرِيرَةَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ عَلَى مَا هُوَ الشَّهُورُ، فَعَلَى هَذَا فِي كُونِهِ مِنَ الْبَابِ».

(١) فتح القدير (٥٦/١).

نظر»<sup>(١)</sup>.

والحق أنه كان قد أجلى هذا الإشكال الإمام الطحاوي في شرحه على معاني الآثار، حيث أنكر صحة الرواية عن سعد وابن عباس، ولم يقرر صحة الرواية في هذا الشأن إلا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فحسب<sup>(٢)</sup>، وبعد هذا التقرير فلا يبقى إلا إشكال مهم في اعتبار الخبر الدال على المسألة مندرجًا في القاعدة، وهو ما أشار إليه عدد من العلماء من كون الخبر مشهورًا أو متواترًا مما جعل مثل الزبيدي والكتاني يضمّنوه في كتابيهما عن الأحاديث المتناثرة، إذ قال الزبيدي - رحمه الله - في كتابه لقط اللآلئ المتناثرة: «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>(٣)</sup>. قال ابن الرفعة في كتاب الكفاية: «قال القاضي أبوالطيب: ورد الحديث في مس الذكر خاصة أحاديث عن رسول الله ﷺ تسعة عشر نفساً، أصح حديث فيها - كما قال البخاري - حديث بصرة، وقد وجدت ثمانية عشر نفساً:

بسرة بنت صفوان وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وأم حبيبة وسعد بن أبي وقاص وأباهريرة وأم سلمة وخالد بن زيد الجهنمي وعبد الله بن عمرو وابن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس وأروى بنت أنيس وأبي بن كعب وأنس بن مالك وقيصمة ومعاوية بن حيدة

(١) فواحـ الرحمـوت (١٢٨/٢).

(٢) شـرح معـانـي الآـثار (٧٨/١).

(٣) أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٨١ (٤٦/١)، والترمذـي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٨٢ (١٢٦/١)، والنـسـائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم ١٦٣ (١٠٠/١)، وابن ماجـه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في مـسـ الذـكـرـ رقم ٤٧٩ (١٦١/١)، قال أبوـ عـيسـىـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـنـقـلـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـهـ قـالـ: «أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ بـسـرـةـ»ـ سنـنـ التـرمـذـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ.

والنعمان بن بشير - رضي الله عنهم - .

فالأولان: أخرجهما الأربعة في سنتهم.

والاثنان بعدهما: أخرجه ابن ماجه وحده.

والثلاثة بعدهما: أخرجه الحاكم في المستدرك.

والثامن والتاسع: أخرجهما أحمد في مسنده.

والاثنان بعدهما: أخرجهما البزار.

والثاني عشر والثالث عشر: أخرجهما البيهقي في سنته.

والخمسة الآخرون: أخرجهم ابن منده.<sup>(١)</sup>

والحق أن هذا الخبر مع كل تلکم الروایات لا يصح إلّا آحاداً کرواية بسراة وأبی هریرة، أما ما سوی ذاك فقد أبان ضعف روایتها واضطراها محدثو الحنفیة خاصة كالطحاوی والترکمانی وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المقام لا يحتمل البسط في بيان مثل ذلك فلا بأس أن نشير إلى أن جمعاً من تلك الروایات کرواية عائشة وأم حبیبة وغيرهما إنما كان مدار السند فيها على عروة بن الزبیر مع أنه قد جاء إنكاره للخبر أصلًا في روایة حدیث بسراة، مما يدل على أن الحدیث المحفوظ في المسألة إنما هو حدیث بسراة وقد قال البخاری كما سبق أصح ما ورد في نقض الوضوء من مس الذکر حدیث بسراة.

(١) نقط اللآلیء المتناولة في الأحادیث المتوترة (١٩٩)، ونظم المتناول من الحديث المتوترة للكتانی (٧٦).

(٢) انظر: تنقیح التحقیق لابن عبدالهادی (٤٦٨٤٤٣/١) وقد بسط هناك الكلام في تخریج الأخبار في المسألة، بما یزاد عليه.

وعليه فإننا نرجح استقامة اندراج الخبر في القاعدة تبعاً لأكثر العلماء وأما الكلام عما يتراجع في هذه المسألة بعد أن قررنا أنه خبر واحد جاء فيما تعم به البلوى ولم يبلغ أمره أكثر الصحابة أو بلغهم ولم يفهموا منه نقض الوضوء. فالذى يظهر تأسيساً على كل هذا - مع التنبه لدلالة الخبر الآخر الصحيح في المسألة وهو حديث طلق أن النبي ﷺ قال له: «هل هو إلا بضعة منك؟»<sup>(١)</sup> - ثبوت خبر بسرا، وأنه دالٌّ على استحباب الوضوء حالة مس الذكر.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأيضاً فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإن كان مخالفًا للأصول، فاما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول وهنا للفقهاء طريقان. أحدهما: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة. وهذا قول ضعيف؛ فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً، وكلاهما معدوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً، فإن المني إنما يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل، والمذى يخرج عقب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفشاء إلى خروج المني، فبمس الذكر أولى .

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة من مس الذكر رقم ١٨٢ (٤٦١)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر رقم ٨٥ (١٣١/١)، والناسائى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر رقم ١٦٥ (١٠١/١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر رقم ٤٨٣ (١٦٣/١)، قال الترمذى: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب.

والقول الثاني: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل؛ لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء، ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً. وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر، لكن هذا الوضوء من اللمس هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء.. والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ<sup>(١)</sup>.

#### \* المسألة الثالثة: نقض الوضوء من مس النساء:

##### أ. تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها:

تعد هذه المسألة من المسائل المهمة التي اشتهر الخلاف فيها بين المذاهب. فمن ذاهب إلى عدم نقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً، ومن ذاهب إلى نقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً، ومن ذاهب إلى نقض الوضوء من مس المرأة إذا كان بشهوة وعدمه بعدها.

ومن هذا نلمس سعة الخلاف في المسألة خاصة ما بين القولين الأولين فيها، بينما كان القول الثالث يشبه أن يكون محاولة لتلمس العلة التي اعتبرها كلا المذهبين في المسألة وعمم الحكم على مقتضاها، وحتى تكون أكثر تصوراً للمسألة يجمل أن نحكي وعلى

(١) مجمع الفتاوى (٢٤١/٢١).

أقل تقدير:

**أقوال العلماء عن أصول المذاهب فيها:**

\* **المذهب الأول: عدم نقض الوضوء من مس المرأة:**

وقد اشتهر هذا المذهب عن الحنفية وفي هذا المعنى يقول الكاساني: «ولو لمس امرأة بشهوة أو غير شهوة، فرجاً أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينتشر لها، لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء»<sup>(١)</sup>.

وكذلك فممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه. قال في الإنصاف: «وعنه لا ينتقض مطلقاً. اختاره الأجري والشيخ تقي الدين في فتاويه وصاحب الفائق، ولو باشر مباشرة فاحشة، وقيل إن انتشر نقض وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب إلى هذا القول من الأئمة المتبوعين سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> والأوزاعي، وأما من الصحابة فقد ذهب إلى عدم نقض الوضوء من مس المرأة علي وأبو موسى وابن عباس - رضي الله عنهم -، وأما من التابعين فقد ذهب إلى هذا القول الحسن وعبيدة السلماني والشعبي<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الثاني: نقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً:**

**ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي وأصحابه، فرأوا نقض**

(١) بدائع الصنائع (٣٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٢/١)، والاختيار لتعليق المختار (١٠/١)، وفتح القيدير (٥٤/١)، واللباب (١٤٥/١)، وختصر اختلاف العلماء (١٦٢/١)، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار (١٤٦/١).

(٢) الإنصاف (٢١١/١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٢).

الوضوء من مس المرأة مطلقاً باستثناء صورة واحدة كانت محل خلاف في المذهب، ألا وهي مس المرأة من المحارم.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشيرازي: «وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فيتنقض وضوء اللامس منهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْ لَمْ تُمُّمِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْمَهُ فَتَيَمَّمُوا﴾ المائدة: ٦، وإن لمس شعرها أو ظفرها لم يتنقض؛ لأنه لا يلتصق بلمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه، وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان: أحدهما: يتنقض وضوء؛ للآية، والثاني: لا يتنقض؛ لأنه ليس بمحل لشهوته، فأشبهه لمس الرجل والمرأة المرأة، وإن مس صغيرة لا تشتهي أو عجوزاً لا تشتهي فيه وجهان، أحدهما: يتنقض؛ لعموم الآية، والثاني: لا يتنقض؛ لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة، فأشبهه الشعر»<sup>(١)</sup>.

وعليه يكون<sup>(٢)</sup> الإطلاق المعزو إلى هذا المذهب إنما هو متعلق بالشهوة وعدتها فحسب، لا إلى كنه الملموس وصورته، والذي يحسن التنبية عليه أن هذا التقرير متعلق بالنسبة للامس، أما الملموس فهو محل اختلاف في المذهب. قال الإمام الشيرازي - رحمة الله -: «وفي الملموس قولان، أحدهما: يتنقض وضوء؛ لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس، كالجماع، وقال في حرملة: لا يتنقض؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمت

(١) المذهب للشيرازي (٢٦/٢).

(٢) عند من رجح من الشافعية خروج ذوات المحارم وأشباههن عن المقرر في المسألة ويكون الإطلاق بالقول ماضٍ على ما سوى هذه الحالة من مثل ما أثبته في الصلب وما سيأتي.

أطبله فوقعت يدي على أخمحص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: «أتاك شيطانك؟». ولو انتقض طهره لقطع الصلاة؛ ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره»<sup>(١)</sup>

ومن هذا يتلخص أن القول المميز لمذهب الشافعية في المسألة، والذي يعد محل اتفاق بينهم هو ما حكاه الإمام النووي، حيث يقول: «إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتته انتقض وضوء اللامس منهما، سواءً كان اللامس الرجل أو المرأة، سواءً كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، سواءً قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، سواءً استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، سواءً لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم غيره، سواءً كان الملموس أو الملموس به صحيحًا أو أشلًا، زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيما إذا تحققت الملامسة المباشرة، أما إذا كان من رواء حائل فيقول النووي - رحمه الله -: «ولا ينتقض مع وجود حائل، وإن كان رقيقاً»<sup>(٣)</sup>. وممن حكى عنه الذهاب إلى هذا القول من الأئمة المتبوعين الإمام أحمد في رواية عنه، كما حكى عنه أنه قد رجع عنه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فإن هذا القول هو مذهب الإمام الأوزاعي، في إحدى الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع شرح المذهب (٢/٢٩)، وكفاية الأخيار (٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (١/٢١١).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢/٣٤).

وأما من ذهب إلى هذا القول من الصحابة والتابعين فقد حكى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>.

### **المذهب الثالث: نقض الوضوء من مس النساء بشهوة:**

وقد اشتهر هذا القول عن الإمام مالك وأصحابه. وعن تفصيل القول في مذهب المالكية لهذه المسألة يقول ابن شاس - رحمه الله -: «المس من توجد اللذة بلمسه في العادة إذا وجدتها اللامس وإن لم يقصدها، وكذلك إذا قصدها وإن لم يجدها على المنصوص... فإن لم يقصد ولم يجد فلا ينتقض؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها... وأما الملموس فإن وجد اللذة توضاً، وإن لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يقصد، فيكون لاماً إلا أن تكون القبلة على الفم، فلا تراعي اللذة فيها؛ لأنها لا تقاد ت عدم معها. وروي أنها تراعي... ولو كان اللمس من وراء حائل، فروي ابن القاسم وجوب الوضوء مطلقاً. وقيد علي بن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الحال خفيفاً»<sup>(٢)</sup>.

وكما يعد هذا القول القول الصحيح من مذهب الحنابلة. قال المرداوي - رحمه الله -: «قوله: الخامس (أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) عقد الجوادر الشمية (٥٦/١)، وشرح الخطاب مع الشرح الكبير (٢٩٦/١).

(٣) الإنصاف (٢١١/١)، وشرح الزركشي (٢٦٤/١)، والكافي (٧٠/١)، وكشف النقاع (١٢٨/١).

ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

الذى يظهر من خلال مراجعة كلام العلماء حول تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، هو عدم شیوع مثل ذلك بينهم حتى أن أصحاب تخريج الفروع من الأصول قد أهملوا التمثيل بنقض الوضوء من مس المرأة على القاعدة.

ومع هذا فإننا نجد هناك من كبار العلماء من قرر تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى. من ذلك ما قرره الصيمرى في هذا المعنى، حيث قال - رحمه الله -: «مسألة: في أن ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد نحو الوضوء من مس الذكر، ومس المرأة»<sup>(١)</sup>.

كما قرر الجصاص مثل هذا المعنى، حيث قال - رحمه الله -: «... ونحو الوضوء من مس الذكر، ومن مس المرأة، والوضوء مما مسته النار، وما روی في الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافية»<sup>(٢)</sup>.

كما نبه على تعلق المسألة بالقاعدة من غير الحنفية القاضي أبويعلى - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن القول بنقض الوضوء من مس المرأة أمر تعم به البلوى، بل إن عموم الابتلاء به أمر ظاهر لا يكاد ينفك عنه أحد، حتى تكاد أن تكون المسألة من المسائل التي يشترك في الإحساس بها كثير وتدعو الدواعي إلى نقلها، وعلى كل حال فعموم الابتلاء بنقض الوضوء من مس المرأة أمر يحتاج إليه في

(١) مسائل الخلاف (٢٥٩).

(٢) الفصول في الأصول (١١٥/٣).

(٣) العدة (٨٨٥/٣).

## عموم الأحوال.

جـ - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

ولعلنا في هذه النقطة من بحثنا لهذه المسألة نلمس السبب الذي دعا أكثر العلماء إلى إهمال حكاية اندراج المسألة في القاعدة. وما من شك أنه قد ورد في ملامسة النساء خبر متواتر، وهو قوله - تعالى - : ﴿... وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَارِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِنَّمْ وَأَيْدِيهِنَّمْ﴾ الآية، المائدة: ٦ ، غير أن هذه الملامسة لم تكن صريحة في مس المرأة باليد وخلافه، والذي هو محل الخلاف وإن كانت قد دلت قطعاً على نقض الوضوء من الجماع الموجب للحدث الأكبر. وهذا الفهم المحتمل للآية من نقض الوضوء من مس المرأة دون المباشرة والذي اختلفت فيه أفهم العلماء من السلف والخلف، اعتبره بعض العلماء السبب الرئيسي للخلاف في المسألة المبني على الإجمال في الآية، وهذا واضح في تحرير ابن رشد للسبب الموجب للخلاف في المسألة، حيث قال - رحمه الله - : «وبسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكتني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع، في قوله - تعالى - : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رأى من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رأى من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من

أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته. وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ...»<sup>(١)</sup>.

ولكتنا نجد الإمام أبو بكر الجصاص ينفي صحة هذا التحرير مؤكداً أن تعلق المسألة إنما هو بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، إذ قال في هذا: «والذي يحتاج به على الفريقين أنه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة، والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما، ولو كان حدثاً لما أخلا النبي ﷺ الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه ولا جائز في مثله الاقتصار بالتبلیغ إلى بعضهم دون بعض، فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة، فلما روي عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة أنه لا وضوء فيه دل على أنه لم يكن منه ﷺ توقيف لهم عليه، وعلم أنه لا وضوء فيه، فإن قيل يلزمك مثله لخصمك لأن يقول لو لم يكن فيه وضوء لكان من النبي ﷺ توقيف للكافة عليه لأنه لا وضوء فيه لعموم البلوى به، قيل له لا يجب ذلك في نفي الوضوء منه، كما يجب في إثباته؛ وذلك لأنه معلوم أن الوضوء منه لم يكن واجباً في الأصل، فجائز أن يتركهم النبي ﷺ على ما كان معلوماً عندهم من نفي وجوب الطهارة، ومنى شرع الله - تعالى - فيه إيجاب الوضوء فغير جائز أن يتركهم بغير توقيف عليه مع علمه بما كانوا عليه من نفي إيجابه؛ لأن ذلك يوجب إقرارهم على خلاف ما تعبدوا به، فلما وجدنا قوماً من جلة الصحابة لم يعرفوا الوضوء من

(١) بداية المجتهد (١٠٢/١).

مس المرأة علمنا أنه لم يكن منه توقيف على ذلك. فإن قيل جائز أن لا يكون منه توجيه توقيف في حال ذلك اكتفاءً بما في ظاهر الكتاب من قوله - تعالى - : «أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ»، وحقيقةه هو اللمس باليد وبغيرها من الجسد، قيل له ليس في الآية نص على أحد المعنين، بل فيها احتمال لكل واحد منها، ولأجل ذلك اختلفوا في معناها وسوغوا الاجتهاد في طلب المراد بها، فليس إذا فيها توقيف في إيجاب الوضوء مع عموم الحاجة إليه، وأيضاً اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله علي وابن عباس وأبوموسى، ويحتمل اللمس باليد على ما روي عن عمر وابن مسعود، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> أبان ذلك عن مراد الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام من الإمام الجصاص حسن متوجه، إلا أنه متعلق بصلة الحكم وما تؤول إليه حقيقة المسألة، بينما كان تحرير ابن رشد متعلقاً بنظر المجتهد في المسألة، وهو السبب المباشر للخلاف في المسألة، ولأجل هذا كان الخلاف فيها مشهوراً في السلف قبل الخلف، وإن كانت العلة الكاشفة لحقيقة المسألة إنما هي: قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وعلى كل حال فقد جاءت أخبار تدل على عدم النقض باللمس، ك الحديث عائشة أنها فقدت النبي ﷺ فطلبته حتى وقعت

(١) النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة رقم ١٧٠ (١٠٤/١)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم ١٧٨ (٤٥/١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة رقم ٥٠٢ (١٦٨/١)، قال البوصيري: هذا الحديث قد رواه أبوداود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج. وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين. فالحديث حجة بالاتفاق.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٢).

يداً على رجله وهو ساجد<sup>(١)</sup> ولم يقطع صلاته، وحمله أمامته<sup>(٢)</sup>،  
وهما حديثان صحيحان باتفاق العلماء.

\* المسألة الرابعة: نقض الوضوء مما مسّته النار:

أ- تصوير المسألة وحکایة الخلاف فيها:

عَنِ الْفَقَهَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَفْضِ الْوَضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ  
النَّارُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يُخْتَلِفُ عَنْ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي نَفْضِ الْوَضُوءِ مِمَّا  
مَسَّتْهُ النَّارُ، حَتَّىٰ أَنْ ابْنَ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَجْرَى دَلَالَةً تِلْكَ  
الْأَخْبَارِ عَلَىٰ مَجْرِدِ الْوَضُوءِ مِنْ الْمَاءِ الْمَسْخَنَ. وَلَعِلَ الْفَقَهَاءِ رَأَوْا  
خَرْجَ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَنْ مَطْلُقِ ظَاهِرِهَا فَقِيلُوهَا بِالْأَكْلِ. وَعَلَىٰ كُلِّ  
حَالٍ فَنَحْنُ لَانجَدٌ خَلَافًا ظَاهِرًا فِي نَفْضِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مَطْلُقًا  
إِلَّا فِي أَعْصَارِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ رَشِيدٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -  
«اَخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي إِيْجَابِ الْوَضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؛  
لَا خَلَافُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ  
فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ سُقُوطِهِ؛ إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهُ عَمِلَ  
الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمَّا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ آخَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»<sup>(٤)</sup> خَرْجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ شَذْوِذُ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ. إِلَّا أَنَّهُ  
يُسْتَشْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةً قَدْ اشْتَهِرَ الْخَلَافُ فِيهَا، أَلَا وَهِيَ نَفْضٌ

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود رقم ٤٨٦ / ٤٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة رقم ٥١٦ / ١٧٩.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٥)، وعقد الجوادر الشميّة (١/٥٣).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّته النار رقم ١٨٧ / ٤٨.

(٥) والنسياني، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرّت النار رقم ١٨٥ / ١٠٨.

(٦) بداية المجتهد (١/١٠٤).

## الوضوء من أكل لحم الجزور<sup>(١)</sup>.

والخلاف المشهور في هذه المسألة كان مع الحنابلة، وعن مذهب الحنابلة يقول المرداوي في تعليقه على عبارة المقنع: «قوله [السابع: أكل لحم الجزور] هذا المذهب مطلقاً بلا ريب. ونص عليه، وعليه عامّة الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به في المذهب الإمام أحمد وغيره. وعنده إن علم النهي نقض وإنما فلا اختياره الخلال وغيره. قال الحال: على هذا استقر قول أبي عبدالله. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب. عنه لا ينقض مطلقاً اختياره يوسف الجوزي والشيخ تقى الدين. عنه ينقض بنائه فقط. ذكرها ابن حامد. عنه لا يعيد إذا طالت المدة وفتحت. قال الزركشي: كعشر سنين، وقيل: لا يعيد متأنل. وقيل فيه مطلقاً روایتان. فعلی الروایة الثانية، عدم العلم بالنهي: هو عدم العلم بالحديث، قاله الشيخ تقى الدين وغيره. فمن علم لا يعذر. عنه:

(١) قال النووي في حکایة الخلاف بين العلماء عن مسألة نقض الوضوء مما مسنه النار: «وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسنه النار ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء، وهو محکي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر وريعة وأبي أمامة - رضي الله عنهم -، وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبوحنيفة.

وقالت طائفة: يجب مما مسنه النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبي قلابة وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم -.

وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويعينى بن يعینى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة. وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة، واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي.

المجموع شرح المذهب (٢/٦٦).

بلى. مع التأويل وعنه مع طول المدة»<sup>(١)</sup>.

**ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

ومع شذوذ الخلاف في مسألة نقض الوضوء مما مسته النار مطلقاً نجد أن كثيراً من علماء الحنفية خاصةً قد نبهوا على أن ردهم للأخبار الموجبة للوضوء مما مسته النار كان مرده قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٢)</sup>. من ذلك ما قرره حافظ الدين النسفي في هذا المعنى، حيث قال: «ولهذا لم نعمل بخبر الجهر بالتسمية... وخبر الوضوء مما مسته النار...؛ لأنه لم يشتهر التقل فيها مع اجتياح الخواص والعام إلى معرفتها»<sup>(٣)</sup>. وما من شك أن نقض الوضوء مما مسته النار مطلقاً أمر تعم به البلوى لدى كل المكلفين، كما أن نقض الوضوء من أكل لحم الجزر خاصة أمر تعم به البلوى كذلك، وإن كان أقل بكثير من مطلق نقض الوضوء بأكل ما مسته النار؛ إذ كلا الأمرين متعلق بأمرٍ مهمٍ متكرر يقع على ثانٍ ركن يجب على المكلفين من دين الإسلام.

**ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

يشترط الحنفية لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى أن لا يكون مشهوراً، ومن باب أولى أن لا يكون متواتراً، وإذا أردنا أن نطبق هذا القيد الذي قرروه في القاعدة على الأخبار الواردة في مسألتنا - نقض

(١) الإنصاف (٢١٦/١)، وشرح الزركشي (٢٥٧/١)، والفتح الرباني (٧٦/١)، وكشاف القناع (١٣٠/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١١٥/٣)، وتقويم الأدلة (٣٨٥ـخ)، وأصول السرخي (٣٦٨/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٣١/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٨/٣)، ومسائل الخلاف (٢٥٩)، وشرح الهندى على المغني، لوحة (٢١٦ـخ).

(٣) كشف الأسرار للنسفي (٣١/١).

الوضوء مما مسته النار - حتى نقرر إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى - نجد أن كثرة الأخبار الواردة في المسألة، سواء الدالة منها على نقض الوضوء أو عدمه، لا تسعننا لتحقيق هذا المطلب؛ فهي أكثر من أن تحسب من أخبار الآحاد، حتى أن الإمام السخاوي - رحمه الله - حكى قولًا في عدد طرق خيري المسألة عند الصحابة، تصل إلى ستين طریقاً.<sup>(١)</sup>

والذي يعنينا من خيري المسألة في هذا المقام هو الخبر الدال على وجوب الوضوء مما مسته النار. والذى يظهر في هذا الخبر شهرته واستفاضته إن لم يكن متواتراً؛ إذ قد روى عن طريق كثير من الصحابة بأسانيد أكثرها صحيحة مما حدى الإمام السيوطي والزبيدي والكتاني أن يدرجوه في سلسلة الأخبار المتواترة التي جمعوها.

من ذلك ما ذكره الزبيدي في كتابه «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» حيث قال - رحمه الله -: «... توضّعوا مما مسّت النار» رواه من الصحابة أربع عشرة نفساً: زيد بن ثابت وأبوهريرة وعائشة وأبوايوب الأنصاري وأبوطلحة وأنس بن مالك وسهل بن الحنظلية وأبوموسى الأشعري وأم سلمة وابن عمر وعبدالله بن زيد وأبوسعد الخير ومعاذ بن جبل وأم حبيبة - رضي الله عنهم - .

فالأول والثاني والثالث: أخرجه مسلم في صحيحه.

والرابع والخامس: أخرجه النسائي في سننه.

والسادس: أخرجه ابن ماجه في سننه.

(١) نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني (٧٩).

والسابع والثامن والتاسع: أخرجه الإمام أحمد في مسنده.  
والعاشر والحادي عشر والثاني عشر: أخرجه الطبراني في  
معجمه.

والثالث عشر: أخرجه البزار في مسنده.  
والرابع عشر: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن  
أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا البيان لا يمكننا أن نتردد في القطع بخروج خبر  
المسألة عن القاعدة. ومع هذا نجد أن هنالك من فقهاء الحنفية من  
علل القول بعدم نقض الوضوء مما مسته النار بدلاله القاعدة. من  
ذلك ما قاله علاء الدين السمرقندى عند تعليله عدم قياس خبر  
القهقهة بمثل خبر هذه المسألة، حيث قال - رحمه الله -: «وقال  
بعض الناس بأن هذه الأشياء أحداثاً شرعاً، ولو ورد الأحاديث  
فيها، فصارت نظير القهقهة عندكم، وهو ما روي عنه - عليه  
السلام -، أنه قال: «توضئوا مما مسته النار». وروي عنه - عليه  
السلام: «من غمض ميتاً أو حمل جنازة فليغسل»، وروي: «من  
غسل ميتاً فليغسل». ولكننا نقول: هذه أخبار آحاد، وردت فيما عم  
به البلوى، فلا تقبل»<sup>(٢)</sup>.

وإن كنا نستغرب حكاية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر  
الواحد فيما تعم به البلوى، فإننا نميل إلى اعتبار كون هذه المسألة  
من المسائل التي تجاذبها أخبار الناسخ والمنسوخ، ولا تختلف هذه  
المسألة عن مسألة نقض الوضوء من أكل لحم الجزار؛ فإن الأخبار

(١) نقط اللآلئ (١٠٧).

(٢) تحفة الفقهاء (٢٥/١).

فيها مشتهرة أيضاً، والوضوء من أكل لحم الجزور أمر مشهور بين الصحابة، كما حكى ذلك جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه -<sup>(١)</sup> وغيره. والذي يحسن التنبية إليه قبل أن نختتم الكلام حول هذه المسألة هو أن ما ورد في الأدلة الحاضرة على الوضوء من أكل لحم الجزور أو أكل ما مسنته النار لا تزيد عن كونها أوامر مطلقة، فهي منفكة عن أي أسلوب للشرطية أو السببية؛ إذ لا تلازم بين أن يأمر النبي ﷺ بالوضوء بعد عمل ما وبين أن يكون هذا العمل سبيلاً له؛ فقد يكون حضره على الوضوء ندبأ أو إرشاداً كما كان أمر المغضب أن يتوضأ. ولعل هذا النظر مما يمكن أن تلتقي عليه الأخبار في هذه المسألة، وعليه فإعمال النص أولى من إهماله.

\* **المسألة الخامسة: في حكم الاغتسال من غسل الجنaza والوضوء من حملتها:**

**أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها:**

يتضمن هذا العنوان مسألتين تتعلقان في المعنى بالجنائز غسلاً وحمللاً. فأما غسل من غسل الجنائز فقد اختلف كلام أهل العلم فيه على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: وجوب الغسل:**

وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد بالنسبة لجنازة الكافر، وفي هذا يقول صاحب الإنصاف: «... وعنه يجب من الكافر. وقيل يجب من غسل الحي أيضاً. وقيل يجب مطلقاً»<sup>(٢)</sup> وهو اختيار

(١) الأمر بالوضوء من لحم الجزور خبر أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة، كتاب الحيسن، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم ٣٦٠ (٢٧٥/١)، وخبر اشتهر فعله بين الصحابة رواه الإنصاف (٢٤٨/١)، وشرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة (٣٦٢/١)، وشرح

الزرکشي (٢٩١/١)، وتهذيب السنن (٤/٣٠٧).

الجوزجاني . وقال الإمام الشافعي محتاطاً كعادته: «يجب الغسل إن صح به الخبر»<sup>(١)</sup> .

وقد حكى وجوب الغسل من غسل الميت عن علي وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، كما حكى ذلك عن سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup> ، والظاهر أنه لم تشهر حكاية هذا المذهب عن قائله إن صحت عنهم، مما حدّ الإمام الخطابي أن يقول: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت»<sup>(٣)</sup> .

#### **المذهب الثاني: استحباب الغسل من غسل الميت:**

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية<sup>(٤)</sup> ، كما أنه المذهب الصحيح عند الحنابلة، والذي عليه جماهير الأصحاب<sup>(٥)</sup> ، إلا أن الحنابلة يوجبون على غاسل الميت الوضوء، ويعتبرون غسله له ناقضاً من نواقض الوضوء<sup>(٦)</sup> . كما ذهب إلى إيجاب الوضوء من غسل الميت الإمام النخعي وإسحاق بن راهويه - رحمهما الله -<sup>(٧)</sup> .

واستحباب الغسل من غسل الميت نقل عن الإمام مالك - رحمه الله -، وعده خليل من المندوبات<sup>(٨)</sup> .

(١) المجموع (٥/٤٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/٤٥)، ونيل الأوطار (١/٢٣٨).

(٣) معالم السنن (٤/٣٥٠).

(٤) المذهب (٥/٤٣)، والمجموع عليه (٥/٤٤).

(٥) الإنصاف (١/٢٤٨)، وشرح الزركشي (١/٢٩١)، وكشاف القناع (١/١٥١).

(٦) شرح الزركشي (١/٢٦٣).

(٧) المجموع (٥/٤٥).

(٨) مختصر خليل (٢/٢٢٣).

**المذهب الثالث: وهو عدم استحباب الغسل، وكذلك الوضوء من غسل الميت:**

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>، كما ذهب إلى ذلك الإمام الليث بن سعد<sup>(٢)</sup> والإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الإمام المزني من الشافعية، كما ذهب إلى ذلك عبدالله بن المبارك، وقال ابن المنذر: «لا شيء عليه، ليس فيه حديث ثابت»<sup>(٤)</sup>.

وقد روي عن الإمام أحمد عدم مشروعية الغسل من غسل الميت، اختارها القاضي وابن عقيل، وقال هو ظاهر المذهب<sup>(٥)</sup>.

أما الوضوء من حملان الجنائز فالخلاف فيه ضعيف لا يكاد يذكر حتى قال الإمام الخطابي عن مسألة وجوب الوضوء من حملان الجنائز: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله»<sup>(٦)</sup>.

وأما ابن رشد في بداية المجتهد فقد عبر عن الخلاف في المسألة بقوله: «وقد شدّ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت، وفيه أثر ضعيف «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٢/٢)، وفتح القدير (١١٢/٢)، وقد استشكل ابن الهمام عدم استحباب الغسل من غسل الميت؛ إذ المذهب مجرد التدب لذلك، حيث أشار إلى أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع. فتح القدير (١٣٣/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٨٢/١)، ونيل الأوطار (٢٣٨/١).

(٣) الشرح الكبير على خليل (٢٢٣/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨٢/١).

(٤) المجموع (١٤٥/٥)، ونيل الأوطار (٢٣٨/١).

(٥) الإنصاف (٢٤٨/١)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢٣٧/١).

(٦) معالم السنن (٣٠٥/٤)، وسبل السلام (١٤٤/١).

(٧) بداية المجتهد (١٠٥/١).

**ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

قد روى خبرٌ عن أبي هريرة يأمر ظاهره بالغسل من غسل الميت والوضوء من حمل جنازته، فاختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة بناءً على قبول هذا الخبر وما جاء في معناه، أو عدم قبول ذلك.

وكان الحنفية ممن لم يروا وجوب أو سُنّة الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حملان الجنازة، بناءً على ردهم هذا الخبر، وكان من دواعي رده عندهم كونه خبراً واحداً وارداً على خلاف ما تعرفه العامة في أمر تعم به البلوى.

وقد نبه على هذا الاعتبار الإمام أبوبكر الجصاص، حيث قال - رحمة الله -: «ومما ورد خاصاً مما سببه أن تعرفه الكافة، ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً...»<sup>(١)</sup>. والغسل من غسل الجنازة، والوضوء من حملانها أمران تعم بهما البلوى، وإن كان الغسل من غسل الجنازة أقل عموماً في البلوى من مطلق الوضوء من حملانها، ولهذا لم يقرر اندراج الغسل من غسل الجنازة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، من أصولي الحنفية سوى أبوبكر الجصاص، فيما وقفنا عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفصول في الأصول (١١٥/٣)، وكشف الأسرار للنسفي (٣١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٨/٣)، وشرح الهندي على المغني لوحدة (٢١٦)، وتقويم الأدلة (٣٨٥).

(٢) انظر المصادر السابقة.

جـ . مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم  
به البلوى:

لقد روي الخبر في الأمر بالغسل من غسل الجنازة عن طريق ثلاثة من الصحابة، هم علي وأبواهريدة وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - بينما روي خبر رابع عن عائشة - رضي الله عنها - تحكى فيه غسل النبي ﷺ من أربعة أشياء، كان منها غسل الميت<sup>(١)</sup>.

والأخبار المرروية عن هؤلاء الصحابة كلها لا تسلم من ضعف، مما حدى جماهير الحفاظ أن يقرروا ضعف الخبر في الأمر بالغسل من غسل الميت أو الوضوء من حملانه، وغاية ما يرفعون إليه الخبر هو صحة وقته، وهذا خاص في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً». قال البيهقي وقال البخاري: «الأشبه أنه موقوف». وعن الحكم على ثبوت الخبر بالأمر بالغسل من غسل الميت، فقد قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء». وهكذا قال الذهبي فيما حكاه عن الحاكم في تاريخه: «ليس فيمن غسل ميتاً فليغسل» حديث صحيح. وقال الذهبي: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمن استعماله». وقال ابن المنذر: «ليس في الباب حديث يثبت». وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: «لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف». وقال الرافعي: «لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً»<sup>(٢)</sup>. وإن كان الترمذى قد حسّن خبر أبي هريرة في هذه المسألة فإن

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت رقم ٣١٦٠ (٢٠١/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/١٤٣)، وتلخيص الحبير (١/١٤٤)، وسبل السلام (١/١٤٤)، وعون المعبد (٨/٣٠٣)، ونيل الأوطار (١/٢٣٧)، وتحفة الأحوذى (٤/٩٩٧).

تحسنه له من جنس تضعيف جماهير الحفاظ له؛ فتحسنه للخبر إنما يعني به مثل الحسن لغيره كما شرح ذلك في عله، وأما تصحيح ابن حبان للخبر فهو متمشٌ مع مذهبه الخاص في التصحيح. فيبقى بعد ذلك تصحيح ابن حزم للخبر قولًا شادًّا يخالف فيه الأئمة الحفاظ. وقد ذهب كثير من المتأخرین إلى تحسين الخبر بمجموع طرقه الكثيرة، ومن ذهب إلى ذلك ابن تيمیة والإمام الذهبي وابن حجر وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فإيجاب الغسل من غسل الميت أمر أنكره جماعة من الصحابة، كعائشة وابن مسعود وابن عباس - رضي الله تعالى - عنهم -. بل إن حديث أسماء أنها غسلت أبي بكر، وكانت في برد، ثم عادت تستفتني الصحابة هل عليها من غسل؟ فقالوا: لا<sup>(٢)</sup>، وكان فيهم الأنصار والمهاجرون، مما يوحى بعدم القول في إيجاب الغسل بينهم. والله أعلم.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولأنه لو كان واجباً مع كثرة وقوعه لنقل نقلأً عاماً ولم يَخْفَ على أكابر الصحابة، مع أن عائشة هي من يروي الاغتسال منه وتفتتى بعدم وجوبه»<sup>(٣)</sup>. ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «.. وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجعل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلُّهم وأجلُّهم لأن

(١) قد حكى الماوردي أنه جمع لحديث علي ما يصل إلى مائة وعشرين طريقة. انظر المصادر السابقة.

(٢) موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب غسل الميت رقم ١٠٠٦ (٣٩٨/١).

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٤/١).

موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلّف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد<sup>(١)</sup>. ولأجل هذا الاعتبار تمسّك علماء الحنفية في تعليّلهم ردّ الخبر الموجب للغسل في أنه خبر تعم به البلوئي، قال في تحفة الفقهاء: «وروي: «من غسل ميتاً فليغسل»<sup>(٢)</sup> ولكننا نقول: هذه أخبار آحاد وردت فيما عم به البلوئي، فلا تقبل»<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٢٣٩/١).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم ٣١٦١ (٢٠١/٣)، وأبي ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت رقم ١٤٦٣ (٤٧٠/١).

(٣) تحفة الفقهاء (٢٥/١).

\* المسألة السادسة: الجهر بالتسمية في الصلاة:

أ- تصوير المسألة وحکایة الخلاف فيها:

المراد بهذه المسألة هو حكم الجهر بالتسمية في الصلاة فحسب، ويخرج من هذا القيد الذي احترزنا به حكم الجهر بالبسملة خارج الصلاة، كما أن عنوان المسألة الذي يتناول حكم الجهر بالبسملة في الصلاة لا يشير لأي احتراز آخر سوى ما ذكر. وعليه فتحن نتناول هذه المسألة بغض النظر عن كون البسملة آية من القرآن مستقلة أو كانت آية من الفاتحة خاصة، أو آية في مبدأ كل سورة أو بعض آية من مبدأ كل سورة.

«واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة من يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنًا، بل يرونها من سننه، كالتعوذ والتأمين، وجماعة من يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا وإنما أسرروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت مسألتنا إنما تختص في الجهر بالبسملة في الصلاة، فعليه لا يكون لمطلق قراءة البسملة تعلق في مسألتنا؛ إذ القراءة أعمُ من الجهر.

وإذا تصورنا ما نعنيه في مسألتنا من معنى فإنما الخلاف فيها على قولين اثنين: سُنْيَةِ الجهر وعدم مشروعيته، وإلى الأول ذهب الشافعي وأصحابه، قال الشيرازي - رحمه الله -: «.. فإن كان في صلاة يجهر فيها، جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «جهر بسم الله الرحمن الرحيم

(١) المجمع شرح المهدب (٣٠٠/٣).

الرحيم»، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ، فكان ستها الجهر كسائر الفاتحة<sup>(١)</sup>.

كما روي الجهر بالتسمية عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: «وحكى ابن حامد وأبوالخطاب وجهاً في الجهر بها، إن قلنا هي من الفاتحة، وذكره ابن عقيل في إشاراته. وعنده: أنه يجهر بها، وعنده: أنه يجهر بها في المدينة<sup>(٢)</sup> - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -. وعنده يجهر بها في النفل فقط. وقاله القاضي أيضاً. واختار الشيخ تقي الدين: أنه يجهر بها وبالتعوذ، والفاتحة في الجنائز ونحوها أحياناً. وقال: هو المنصوص، تعليماً للسنة. وقال: يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأمور»<sup>(٣)</sup>.

كما ذهب إلى هذا القول من الأئمة المتبوعين الإمام الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبوزور وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>. وأما القول الآخر فقد ذهب إليه جمahir الأئمة المتبوعين أبوحنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>

(١) المجمع شرح المذهب (٢٨٨/٣).

(٢) سواءً أكانت العلة من تعين المدينة التبوية في الحكم هو تأليف المبتدة كما نبه على ذلك القاضي، أو كان إحياءً للسنة والتي هجرت فيها من القرن الأول كما نبه على ذلك ابن تيمية، فإنه على كلا الاحتمالين قد انتفت العلة بعد عصر الإمام. والله أعلم.

(٣) الإنصاف (٤٩/٢).

(٤) المجمع (١٩٨/٣)، وختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢٠١/١)، قال في المختار (٥٠/١): «ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبخفيها».

(٦) عقد الجوادر (١٢٣/١)، وقال في الاستذكار: «فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من سور القرآن، إلا في سورة التمل، وأنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها، سرّاً ولا جهراً» (٢٠٥/٤).

وأحمد<sup>(١)</sup> والأوزاعي وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم -.

### ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

تکاد تكون هذه المسألة هي المسألة الثانية التي تلي نقض الوضوء من مس الذكر من حيث توادر الأصوليين إلى تقرير اندراجها في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٣)</sup>، غير أن الملاحظ هو أن كل من قرر تعلق المسألة بالقاعدة من العلماء إنما كان من الحنفية القائلين بالقاعدة، والذين لا يرون الجهر بالتسمية في الصلاة، وأما الشافعية فهم الذين يرون سنية الجهر بها، وكذلك المالكية والحنابلة فلم نقف على من قرر منهم اندراج المسألة بالقاعدة، كما أنه لم يكن لاعتبار القاعدة عند المالكية والحنابلة - وهم الذين لا يقررونها - دافع لسلوك مسلك الشافعية في المسألة، فاتفقوا مع الحنفية في حكم المسألة، وإن كانوا قد اختلفوا معهم في أصل القاعدة.

### وعلى كل حال فممن جاء عنه تقرير اندراج المسألة في القاعدة

(١) الفتح الرياني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١٤٦/١)، وشرح الزركشي (٥٥٠/١)، وكشاف القناع (٢٣٥/١)، وقال في الإنصاف (٤٨/٢): «ظاهر قوله: ولا يجهر شيء من ذلك أنه لا يجهر بالبسملة، سواءً قلنا هي من الفاتحة أم لا، وهو صحيح وصرح به المجد في شرحه، وقال الرواية لا تختلف في ترك الجهر وإن قلنا هي من الفاتحة».

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١).

(٣) الجصاص في الفصول (١١٥/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٩/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٣١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٨/٣)، وشرح الهندي على المغني، لوحة (٢١٦ خـ)، والتحقيق للبخاري (٩٢/١)، وسائل الخلاف (٢٥٦)، وشرح المغني في أصول الفقه للخوارزمي (٨٢١/٣)، وجامع الأسرار للكاكبي (٦١١/٢)، وشرح المنار لابن ملك (٦٤٨)، والحسامي مع شرحه النامي (١٤٢)، والمنخل (٢٨٥)، وتخریج الفروع على الأصول للزنگانی (٦٥)، والبحر المحيط (٣٤٧/٤)، والفاتق للهندي (٣٢٩/٤)، ونهاية الوصول للهندي أيضاً (٢٩٦١/٧).

الإمام السرخسي، حيث قال - رحمه الله -: «وعلى هذا لم يعمل علماؤنا - رحمهم الله - بخبر الجهر بالتسمية»<sup>(١)</sup>. كما قرر اندراج المسألة في القاعدة من أصحاب التخريج على الأصول العلامة الزنجاني، فقد قال - رحمه الله -: «ويتفرع على هذا الأصل مسائل... منها: أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا، وعندهم لا تقبل لعموم البلوئي بها»<sup>(٢)</sup>.

**جـ - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوئي:**

من خلال حكاية الخلاف في المسألة تبين لنا أنه مقتصر على قولين اثنين فحسب، إما السنية وإما عدم المشروعية، فالأخبار الدالة على مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة لم يستفد منها كل من احتاج بها على أزيد من معنى الاستحباب والسنوية، وعليه فلا يكون لأندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوئي وتخريج الخلاف في المسألة عليها وجاهة عند التحقيق.

فالحنفية قد قيدوا ردتهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوئي في أصح القولين بكون الخبر دالاً على الوجوب كما سبق تفصيل الكلام في ذلك.

والأخبار الدالة على مشروعية التسمية في الصلاة قد رویت عن ستة من الصحابة هم أنس وأم سلمة وأبواهريدة وابن عباس وسمرة بن جندب وعلي بن أبي طالب.

وكل هذه الأخبار إنما تقرر حكاية فعل منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والحنفية لا

(١) أصول السرخسي (٣٦٩/١).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (٦٤).

يرون من مجرد الفعل منه بِعَذَابِهِ وإن داوم عليه إلا السنية، كما أن الأزميري قد أورد اعترافاً آخر على اندراج المسألة في القاعدة، وهو: شهرة الخبر الدال على مشروعيه الجهر عند القائلين به<sup>(١)</sup>، وفيما مضى كنا قد أشرنا لإهمال المالكية والحنابلة تقرير اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مما يشعر أن القول بمثل التخريج للمسألة على القاعدة إنما كان متمخضاً عن خلافٍ فقهياً جدليةً بين الشافعية والحنفية، ربما أقحمت فيه القاعدة دون تعلق صحيح. ونحن حين نتصور واقع المسألة نجد أنها تتعدى مجرد معنى عموم البلوى إلى كونها من المسائل التي يشترك في الإحساس بها خلق كثير، مع كون حكمها لا يتعدى السنية، فإن حرص الأمة على التأسي في شيء داوم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل المسألة جديرةً بأن تلحق بالمسائل التي تدعو الدواعي لنقلها متواترة، ولأجل ذلك عدلنا من ذكر أقوال الصحابة في المسألة؛ لأن مثل هذه المسألة لا يتصور الخلاف فيها بين أهل الصدر الأول، ولذلك تعارضت الروايات في حكاية أقوال بعض الصحابة في المسألة، فيروى عنه الجهر كما يروى عنه الإسرار في آن واحد.

والصحابة كما يفهم من لقبهم هم الذين صحبوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثير منهم بل أكثر مجتهديهم قد أطالت الصحبة مع رسول الله، وداوم الصلاة معه وخلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجهره أو أسراره بالتسمية من المسائل التي لا يمكن أن تخفي على صاحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعاً. وإن صحَّ خلاف فيها فلا يمكن بحال أن يكون إلا من صغار الصحابة الذين لم يكن لهم حظ مداومة

(١) حاشية الأزميري (٢٢٥/٢).

الصلاه خلفه بِعَذَابِهِ، كمثل القول الذي جاء عن ابن الزبير مثلاً. والله أعلم.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنه إنما يجب النقل المتواتر في مثل هذه المسألة على المثبت للحكم الزائد، وأما النافي له فهو باقي على الأصل العدمي، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في هذا المعنى فيقول: «إذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل».

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها، فإنه مما توافر الهم والداعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء. كما أن الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقاً قاطعاً، بل وقع فيه التزاع. قيل الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي توافر الهم والداعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية، فاما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظُنِّ وجوده، أو احتجاج إلى معرفته، فينقل للحاجة، ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان أو حج غير حج البيت، أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقاً قاطعاً عادةً وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهم والداعي في العادة والشرع على

نقله، أنه لم يكن.

وقد مثلَ الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر لهם والدوعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذه، واستدللت الأمة على عدم جهره بذلك. وإن كان لم ينقل نقاً عاماً عدم الجهر بذلك، وبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة، وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر لهم والدوعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت فإنه قنت تارةً وترك تارةً، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتاج إلى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين، وصار بعض الأئمة يجهر بها، كابن الزبير ونحوه، سُأله بعض الناس بقایا الصحابة، كأنس فروي لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتاج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل...»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤١٧/٢٢ - ٤١٩)، ويقي كلام له أهمية، فاطلع عليه، من ص ٤١٠ إلى ص ٤٣٧.

وبعد هذا البيان لتعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله، نخلص إلى أن الحكم الصحيح في هذه المسألة إنما هو البقاء على الأصل العدمي. كيف لا يكون ذلك، وقد دل على هذا الأصل أحاديث صحيحة وصرحية، كحديث عائشة وأنس، والذي مقتضاه أنه لم يجهر رسول الله ﷺ بالبسملة، لا في أول الصلاة ولا في آخرها<sup>(١)</sup>.

وهذه الأدلة هي الأدلة المحكمة في المسألة.

أما الأخبار الدالة على الجهر فهي روايات غير صحيحة أو غير صريحة. والله أعلم.

#### \* المسألة السابعة: حكم قراءة الفاتحة للمأموم: أ- تصوير المسألة وحكاية الخلاف فيها:

تحتختلف صفة القراءة في الصلاة المفروضة على كيفيتين جاءت بهما السنة المطهرة. وهي: إما الجهر أو الإسرار.

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم الفاتحة في كلتا الكيفيتين الفائتين للقراءة، ولم يتعد الخلاف بينهم في حالة الجهر خاصة إلى غير سورة الفاتحة وهي في الجملة:

إما عدم مشروعية قراءة المأموم في حالي القراءة للإمام، وإما وجوب قراءة المأموم للفاتحة في كلتا الحالتين وإما التفصيل بالتفريق

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير رقم ٧٤٣ (٢٤٢/١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم ٣٩٩ (٢٩٩/١)، وأمّا رواية عائشة فقد أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم رقم ٧٨٣ (٢٠٨/١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة رقم ٨١٢ (٢٦٧/١).

ما بين حالة الجهر وبين حالة الإسرار فلا تشرع القراءة للمأموم في حالة الجهر وأما في حالة الإسرار فمن قائل تستحب له القراءة ومن قائل تجب عليه. وإلى القول الأول ذهب الحنفية وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي وأكثر الكوفيين<sup>(١)</sup>.

وإلى الثاني ذهب الشافعي وأكثر أصحابه<sup>(٢)</sup> واللith بن سعد والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، إلا أنهما استحبوا القراءة في الجهر دون الوجوب خلافاً للشافعي.

كما روي عن الإمام أحمد وجوب القراءة على المأموم ذكره الترمذi والبيهقي، وابن الزاغوني واختارها الآجرى، ونقل الأثر لابد للمأموم من قراءة الفاتحة. ذكره ابن أبي موسى في شرح الخرقى، وقال: إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها. حكاه في النوادر. قال في الفروع: هذه الرواية أظهر<sup>(٤)</sup>.

وأما القول بالتفريق ما بين حالة الجهر والإسرار على الوجه الذي أشرنا له فهو مشهور مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وعليه جماهير أصحابهما. وقال به كثير من السلف حتى حكاه ابن عبدالبر عن أهل المدينة. ويرى الإمام مالك من خلال تحريره المسألة استحبابه للمأموم في حالة الإسرار.

وكذلك الإمام أحمد في الصحيح من مذهبه<sup>(٥)</sup>، وروي عن

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٤/١)، وبدائع الصنائع (١١٠/١)، واللباب (٢٧٣/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٢١/١)، ومعنى المحتاج (٦٢١/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٠٥/١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٥/١).

(٤) الإنصاف (٢٢٨/٢).

(٥) انظر: التمهيد (١١/٢٣)، والاستذكار (٤/٢٢٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١٣٣/١)، =

الإمام أحمد وجوبها على المأموم في القراءة السرية، كما روي عنه استحباب قراءتها في الصلاة الجهرية، إذا لم يسمع المأموم صوت الإمام<sup>(١)</sup>.

والذي يحسن أن يقال في ختام حكاية أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية عند تحريره الخلاف فيها، حيث قال - رحمه الله -: «ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر، وفي فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل».

فيتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثيله، كالمشهور من مذهب مالك والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأبوحنيفة يقول حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر بخلاف غيرها... والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن - والله الحمد - القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق»<sup>(٢)</sup>.

= وبداية المجتهد (٢٧٥/١)، والمعنى (٦٠٣/١)، والإنصاف (٢٢٨/٢)، وكشاف القناع (٣٨٦/١)، والكافي (١٥٦/١).

(١) الإنصاف (٢٢٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٧).

**ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله.**

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الارتباط الوثيق بين المسألة والقاعدة في مواضع عدّة من ذلك قوله - رحمه الله : «وهذه المسألة مما تتوفّر الدواعي والهمم على نقل ما كان يُفْعَلُ فيها خلف النبي ﷺ ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله : « ولو كانت القراءة واجبة على المأمور لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً . ولكن ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصليين»<sup>(٢)</sup> . فيما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - أشارة واضحة منه لكيفية تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله . وهو ما نقرره في الفقرة التالية .

**ج - مناقشة إمكانية إندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله.**

هذه المسألة متعلقة بصلوة الجماعة والتي شُرِعت في وقت مبكر مع مبدأ مشروعية الصلاة . وكان يصلى خلف رسول الله ﷺ في الصباح والمساء جموع كثيرة ورسول الله ﷺ لم يكن له في صلاته الجهرية سوى سكتتين اثنتين الأولى قبل قراءة الفاتحة يدعو فيها بأدعية الاستفتاح المعروفة .

وأما الثانية فسكتة لطيفة يُتَفَّاوتُ بتقديرها وهي بعد الفراغ من

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٣١٩/٢٣).

(٢) مجمع فتاوى، ابن تيمية (٣٢٤/٢٢) وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣، ٢٧٢/٢٣، ٣٧٤/٢٣، ٣١٥/٢٣) وكشف الأسرار على أصول البزدوي (١٧/٣).

التلاوة وقبل الركوع<sup>(١)</sup>. ومثل هذا الأمر الظاهر من صلاته ﷺ كان يناسب معه تنبية منه لمن وراءه لوجوب قراءة الفاتحة عليهم لاسيما وهم يستمعون فيما كان يتلو في صلاته قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»<sup>(٢)</sup> ولا ريب أن رسول الله ﷺ حريص على بلاغهم لعموم الشريعة فما البال بما يمكن أن يكون ملتبساً عليهم فتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع شرعاً وعقلاً وعليه فلوكان وجوب القراءة على المأموم أمر متقرر شرعاً لأن الخبر به رسول الله ﷺ وبينه بياناً عاماً فحفظته الأمة وعملت بمقتضاه.

أما وكل ذلك لم يكن بل الواقع نقىضه فالآية السالفة تدل على وجوب الاستماع والإنصات في حال الصلاة من المأموم لقراءة إمامه وقد حكى الإمام أحمد الإجماع على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فتبيين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان و جاءت السنة موافقة للقرآن ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: «إن سور الله ﷺ خطبنا فيها بين لنا سنتنا. وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»<sup>(٣)</sup>... وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبوداود

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤١/١١) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٧).

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (باب الشهد في الصلاة) رقم: ٤٠٤، (٣٠٣/١).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (باب إذا قرأ الإمام فانصتوا) رقم: ٨٤٦، (٢٧٦/١).

(٤) (وباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به) رقم: ١٢٣٩، (٣٩٣/١).

الساني كتاب الافتتاح. (باب تأويل قوله عز وجل: «وإذا قرئ القرآن») رقم: ٩٢١ =

والنسائي وابن ماجه.

قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح يعني: «إذا قرأ فأنصتوا»، قال هو عندي صحيح. فقيل له: لم لا تضعه هاهنا؟ يعني في كتابه. فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته - هاهنا - إنما وضعت - هاهنا - ما أجمعوا عليه وروى الزهرى عن ابن أكيمه الليثي عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال: «هلقرأ أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم. يا رسول الله! قال: إني أقول مالي انازع القرآن» قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وأبوداود وابن ماجه والنسائي والترمذى وقال حديث حسن. قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهرى. وروى عن البخارى نحو ذلك... وقال بعضهم هو قول الزهرى وقال بعضهم هو قول ابن أكيمه. وال الصحيح أنه قول الزهرى. وهذا إذا كان من كلام الزهرى فهو من أول الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان فيكون الزهرى من أعلم الناس بها<sup>(٢)</sup>. وبعد هذا يتضح أنه ليس عند الموجبين لقراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية أمر من النبي ﷺ أو حض على ذلك وما روی

= (١٤١/٢).

(١) أبي داود، كتاب الصلاة (باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام) رقم: ٨٢٦، (١/٢١٨)، النسائي كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به. رقم: ٩١٩، (٢/١٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٢-٢٧٤).

في هذا المعنى فهي أحاديث ضعيفة متكلم في إسنادها لحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وغيره: «لا تقرأو خلفي إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> فهو من روایة ابن أبي إسحاق وقد عنعن كما أن فيه مجهولاً وهو من روی عن عبادة وقد قال ابن عبدالبر أن هذا الحديث وما رُوي في معناه كلها أحاديث مضطربة تارة تروی في صلاة الصبح وتارة في الظهر وتارة بالنهي عن القراءة وتارة بالأمر بها<sup>(٢)</sup> . . . إلخ.

ومع هذا فقد يقال إن رسول الله ﷺ قد قال كما في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> إلا أن هذا النص وإن كان لا يشك في صحته غير إنه فيما يظهر من مجموع الروايات والشاهد لم يُسوق بتمامه حيث رُويَ من حديث أبي هريرة كما هو في السنن إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام فإن أحداً لا يقول أن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذا الحال خير ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة<sup>(٥)</sup>.

ولـ رـيبـ أنـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ قـرـاءـةـ المـأ~مـو~مـ لـلـفـاتـحةـ مـنـ الـمـسـأـلـ

المشهورة التي اختلف أهل العلم فيها واستقر الخلاف فيها من بعد القرن الأول وإن كنا مستيقنين إلى ما ترجحه الأدلة القطعية في ذلك من عدم

(١) أبي داود، كتاب الصلاة. (باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) رقم: ٨٢٣، (٢١٧/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤٦/١١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفى). رقم: ٣٩٤، (٢٩٥/١).

(٤) أبي داود، كتاب الصلاة. (باب من ترك القراءة في صلاة بفاتحة الكتاب). رقم: ٨٢٠، (٢١٦/١).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية. (٢٨٩/٢٣).

قراءة المأمور للفاتحة بالركعات العجهرية: «ومع هذا فمن فعل القراءة المنهى عنها معتقداً إنه مأمور به أو ترك المأمور به معتقداً إنه منهى عنه كان مثاباً على اجتهاده وخطئه مغفور له»<sup>(١)</sup>. والله أعلم

### المسألة الثامنة القنوت في صلاة الصبح :

#### أ- تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها.

قال الماوردي: «أما القنوت في اللغة: فهو الدعاء بالخير والشر. يقال قنت فلان على فلان إذا دعا عليه وقنت له إذا دعا له بخير. لكن صار القنوت بالعرف مستعملاً في دعاء مخصوص»<sup>(٢)</sup> وقد جاءت خصوصية هذا الدعاء لكونه متعلقاً بموضع معين من الصلاة من ذلك المسألة التي نحن بقصد الحديث عنها وهي القنوت في صلاة الصبح سواء أطال الدعاء أم قصر وسواء أسرّ فيه أو جُهِرَ<sup>(٣)</sup>.

وقد تشعبت الأقوال في هذه المسألة في كلام أهل العلم غير إنها في الجملة لا تخرج عن ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** استحباب - القنوت وقد ذهب إلى سنته الشافعية بحيث يُجهر فيه بعد الركوع على الشهود.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من رکوع الركعة الثانية سنة بلا خلاف وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية. (٣٠٦/٢٢).

(٢) الحاوي الكبير. (١٥٠/٢).

(٣) انظر: هذه المسألة في مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١)، وبدائع الصنائع. (٢٧٣/١)، والمدونة الكبرى. (١٩٢/١)، وعقد الجوامر الشفينة. (١٤٠/١) والمجموع شرح المذهب (٤٧٤/٣)، والحاوي الكبير (١٥٠/٢) وزاد المعاد لابن القيم (٢٧١/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٦/٢٢).

لا يعد من مذهبنا<sup>(١)</sup> كما ذهب إلى استحباب القنوت واعتباره فضيلة المالكية فيستحب عندهم القنوت في صلاة الصبح من غير جهر سواء بعد الركوع أو قبله والأخير أفضل.

قال ابن شاسي - رحمه الله: «ويستحب القنوت في الصبح بعد فراغه من قراءة الركعة الثانية فيقنت قبل الركوع إن شاء أو بعده إلا أنه قبل الركوع أفضل. ولا يجهر به»<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: وهو عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح وقد ذهب إلى هذا النظر في المسألة الحنفية والحنابلة.

قال أبوبكر الجصاص من الحنفية: «قال أصحابنا وابن شبرمة والثوري في رواية الليث: «لا قنوت في الفجر»<sup>(٣)</sup>.

وقال المرداوي من الحنابلة: «الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها وعليه الجمهور وقال في الوجيز: «لا يجوز القنوت في الفجر» محتمل الكراهة والتحريم... وقال أيضاً: «لا أعنف من يقنت» وعنه الرخصة في الفجر ولم يذهب إليه... قال ابن تميم: «القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة»<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثالث: وهو مشروعية القنوت إذا وجد المقتضي المعتبر. وهو ما يطلق عليه بالتوازل أو المuhn وقد حکى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول عن جمهور أهل الحديث وكثير من أئمّة أهل الحجاز وإنه لم يكن في أخبار النبي ﷺ الواردة على المسألة أي: نسخ ولذلك قلت النبي ﷺ ثم ترك ثم عاد إلى القنوت مرة أخرى عندما جاء المقتضي لذلك

(١) المجموع شرح المذهب (٤٧٤/٣).

(٢) عقدالجوامِر الشَّيْة (١٤٠/١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١).

(٤) الإنصاف (٢/١٧٤).

وهكذا<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في الانصاف للمرداوي من الحنابلة: «قوله إلأّا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللام خاصة القنوت» هذا المذهب... وعنده يقنت نائبه أيضاً... وقال الزركشي: ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام. على المشهور. وعنده يقنت نائبه بإذنه اختياره القاضي وأبوالحسين. وعنده يقنت إمام جماعة عنه وكل مصل. اختياره الشيخ تقي الدين»<sup>(٢)</sup>.

#### ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

لما كانت الصلاة تتكرر على طول الأيام والدهور والمسلم متبع بالتأسي في أدائها على سنة النبي ﷺ كان في إخفاء شيء من أحكامها التي يبتلي المكلفون بمقتضاهما وينبغي أن يكون متكرر عليهم أمر يمتنع عادة، فيليق رد الخبر الواحد الذي يشير إلى حكم تعم به البلوى وعمل الناس على خلافه، من ذلك الخبر في قنوت الصبح، وعليه فمن المناسب عند من يقول بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى إن ينفي خبر القنوت في صلاة الصبح وعلى مثل هذا مضى صاحب فواتيح الرحموم - رحمة الله - حيث قال في هذا المعنى: «ومن ذلك حديث قنوت الفجر فإنه لو كان القنوت سنة لما خفى على أحد فإن الصحابة كلهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ ولو كان قنت جهراً والمقتدون يؤمنون كما هو مذهب الشافعي لما نسوه وجرى العمل به فيما بينهم وكذا حديث القنوت سراً كما عليه مالك فإن مثل هذا السكوت لا يخفى على أحد بل حديث القنوت من جزئيات المسألة السابقة مما

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/٢٢).

(٢) الإنصاف (٢/١٧٤).

يقطع فيه بالكذب<sup>(١)</sup>.

### ج - مناقشة إندراج المسألة في القاعدة.

لعله قبل أن نمضي بمناقشة إندراج المسألة في القاعدة يحسن أن نشير إلى الأخبار الواردة في المسألة.

**أولاً: الأخبار الدالة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح مطلقاً.**

١- عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوا عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا<sup>(٢)</sup>. صححه التنووى وأبو عبيد الله البلخى وأبو عبد الله الحاكم . قال البيهقي عن الحديث هذا إسناد صحيح سنه ثقة رواته<sup>(٣)</sup> وقد نفى ذلك ابن التركمانى فى تعليقه على سنن البيهقي حيث قال - رحمه الله - : «كيف يكون سنه صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلماً فيه قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى . وقال أبو زرعة يُتهم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناقير عن المشاهير»<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن العوام بن حمزة قال : «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع قلت : عمن؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم» رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن<sup>(٥)</sup> . كما نفى ثبوت هذا الأثر أيضاً ابن التركمانى فى تعليقه على سنن البيهقي حيث قال

(١) فواتح الرحموت (١٢٩/٢) وانظر : (١٣٠/٢)، والحاوى الكبير (١٥١/٢).

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة . (باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت) رقم : ٣١٠٥\_٣١٠٤ (٢٨٧/٢).

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (٤٨٤/٣) والسنن الكبرى (٢٨٧/٢).

(٤) تعليق ابن التركمان على سنن البيهقي مطبوع معه (٢٨٧/٢).

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة . (باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت) . رقم : ٣١٠٨ (٢٨٨/٢) وانظر : المجموع شرح المذهب (٤٨٤/٣).

هناك : «كيف يكون إسناداً حسناً والعوام تقدم قريباً أن يحيى قال فيه: ليس بشيء . وقال أحمـد: له أحاديث مناكيـر . ورواية يحيـي بن سعـيد عنـه إن دلت عـلـى ثـقـة عـنـه كـمـا مـرـفـما ذـكـرـناـه يـدـلـ عـلـى ضـعـفـه ، والـجـرـحـ مـقـدـمـ عـلـى التـعـديـلـ وـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ أـبـيـ مـالـكـ الأـشـجـعـيـ . قال: قـلـتـ لـأـبـيـ يـاـ أـبـتـ صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ ﷺـ وـخـلـفـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ فـمـا رـأـيـتـ أـحـدـاـ مـنـهـ يـقـنـتـ . فـقـالـ يـاـ بـنـيـ هـيـ مـحـدـثـةـ . وـرـوـاهـ أـيـضـاـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ أـبـيـ مـالـكـ بـمـعـنـاهـ . وـالـسـنـدـانـ صـحـيـحـانـ فـالـأـخـذـ بـذـلـكـ أـوـلـىـ مـا رـوـاهـ عـوـامـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ مـالـكـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـيـ بـابـ مـنـ لـمـ يـرـ الـقـنـوتـ فـيـ الصـبـحـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـلـفـظـهـ صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ ﷺـ فـلـمـ يـقـنـتـ وـصـلـيـتـ خـلـفـ أـبـيـ بـكـرـ فـلـمـ يـقـنـتـ وـصـلـيـتـ خـلـفـ عـمـرـ فـلـمـ يـقـنـتـ وـصـلـيـتـ خـلـفـ عـثـمـانـ فـلـمـ يـقـنـتـ وـصـلـيـتـ خـلـفـ عـلـيـ فـلـمـ يـقـنـتـ . ثـمـ قـالـ يـاـ بـنـيـ إـنـهـ بـدـعـةـ<sup>(١)</sup>ـ .

٣- وعن البراء - رضي الله تعالى عنه : «إن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الأجماع على نسخه فيها<sup>(٣)</sup>.

ثانية: الأخبار الدالة على عدم مشروعية قنوت الصبح إلا في حال النوازل.

١- عن أنس - رضي الله عنه - : «أن النبي قنت شهرًا بعد الركوع يدعون على أحياء من العرب ثم تركه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تعليق ابن التركماني على سنن البيهقي مطبوع معه (٢٨٨/٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواعظ الصلاة (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة). رقم: ٦٧٨ (٤٧٠/١).

(٣) المجمع شرح المهدب (٤٨٤/٣).

(٤) البخاري كتاب الوتر، (باب القنوت قبل الركوع وبعده) (١٠٠٣-١٠٠٤)، (٣١٦/١).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعوا لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم<sup>(١)</sup>.

٣- عن سعد بن طارق قال: «قلت لأبي: يا أبا! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب - ها هنا - بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقتلون؟ قال: أي بُني! محدث» قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي مجلز، قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لأبن عمر لا أراك تقنن قال: «لا أحفظه عن أحد من أصحابنا»<sup>(٣)</sup>.

ومما مضى عن سياق الأخبار للمذهبين تبين أن من رأى سنية القنوت في صلاة الصبح مطلقاً لم يتمسّك بمذهبه بدليل صحيح صريح فيما كان الخبران الأولان ضعيفاً الإسناد لم يكن خبر البراء بن عازب والذي أخرجه مسلم في صحيحه صريحاً فيما ذهبوا إليه بل إن الخبرين الأولين الذين استند إليهما الفريق الآخر وهم خبراً أنس وأبي هريرة قد بینا وقيداً بالإطلاق الوارد في خبر البراء بن عازب وإذا كان مستند من ذهب إلى سنية القنوت في صلاة الصبح مطلقاً ليس بقوى المتمسّك في الباب والمسألة واردة على كثير من

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة) رقم: ٦٧٥، (٤٦٦/١).

(٢) الترمذى، كتاب الصلاة، (باب ما جاء في ترك القنوت)، رقم: ٤٠٢، (٢٥٢/٢)، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)، رقم: ١٢٤١، (٣٩٣/١).

(٣) السنن الكبرى، (باب الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح)، رقم: ٣١٥٧، (٣٠٢/٢).

الصحابة. كان يليق بهم أن يعرفوا ذاك الخبر الدال على المسألة وينتشر بينهم العلم أو العمل به. وإذا كان ذلك هو الأمر اللائق المقرر فإن مما يؤكّد ضعف مستند القائلين لسنّة القنوت في صلاة الصبح مطلقاً تلك الإخبار الصحيحة والصريحة كحديث أنس وأبي هريرة في عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح مطلقاً والتي فهمها على هذا الفهم وعمل به جمهور السلف من وقت الجيل القدوة صحابة رسول الله ﷺ والذين اعتبروا مثل ذلك أمراً محدثاً أو بدعة وعليه فتكون المسألة متعلقة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعى الدواعي إلى نقله وهذا أيضاً مما يقوى مستند من رد تلك الأخبار التي دلت على مشروعية القنوت في صلاة الصبح مطلقاً. وقد أشار إلى مثل هذا صاحب فواتح الرحموت في النقل السابق عنه وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله: «ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم أهدني فيما هديت وتولني فيمن توليت... إلخ» ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه. بل كلهم. حتى يقول من يقول منهم أنه محدث، ثم ذكر الآثار الواردة في مثل ذلك كأثر سعد بن طارق وابن عمر السالفين وغيرهما ثم قال - رحمه الله -: «ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقتضي كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمّن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقول لهم لجهره بالقراءة فيها وعدها ووقتها، فإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائمًا مستمراً ثم يضييع أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من

أ محل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات، والجهر والإخفاء، وعدد السجادات، ومواقع الأركان وترتيبها والله الموفق<sup>(١)</sup>، وفي ختام هذه المسألة فإننا إن كنا قد قررنا تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك بالإحساس به كثير وتدعى الدواعي إلى نقله وأنها أعمق في تعلقها بذلك من تحريرها على قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوي غير إن الإنصاف يحتم علينا أن نقرر أن مذهب من رأى الإسرار في القنوت من صلاة الصبح مطلقاً أقوى من متمسك من رأى الجهر في القنوت والله أعلم.

**المسألة التاسعة: في رؤية هلال رمضان من واحد وليس في السماء علة.**

#### **أ- تصوير المسألة وحكاية الخلاف فيها.**

اتفق العلماء في سائر المذاهب أنه يلزم من استيقن برؤية هلال شهر رمضان أن يصوم ذلك اليوم سواء قبل القاضي منه هذا الخبر أو تلك الشهادة أم لم يقبله ولو أفطره لزمه قضاوه وقد اختلفوا في لزوم الكفاراة عليه وكذلك في تعزيزه<sup>(٢)</sup> أما صورة المسألة التي نحن معنيون بها في هذا المقام فهي تقتصر على قبول رؤية الهلال من واحد أو اثنين إذا ما كانت السماء مُصححة وليس فيها علة من غيم تمنع النظر إليه فهل يقبل في مثل ذلك شهادة الواحد أو الاثنين أم لا بد في مثل هذه الحالة من استفاضة الإخبار بالرؤية حيث اختلف العلماء في هذه المسألة في الجملة على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول: من ذهب إلى اعتبار أن الإبلاغ في رؤية الهلال من**

(١) زاد المعاد (٢٧١/١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الشهينة (٣٥٥/١) ومحضر اختلاف العلماء (٩/٢).

قبيل الإخبار والرواية لا الشهادة فاكتفى على إثر ذلك بقبول إخبار الواحد برؤية هلال رمضان معتمدين في ذلك على أحاديث مرفوعة وهذا القول هو القول الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. قال النووي في المجموع شرح المذهب: «إن مذهبنا ثبوته بعد لين بلا خلاف وفي ثبوته بعد خلاف، الصحيح ثبوته وسواء أصحت السماء أو غيمت ومن قال يثبت: بشاهد واحد عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وأخرون»<sup>(١)</sup>.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى إنه يقبل فيه بشهادة الواحد العدل.<sup>(٢)</sup>.

#### المذهب الثاني:

من ذهب إلى اعتبار أن الإخبار برؤية الهلال من قبيل الشهادة فلا يقبل العمل به بأقل من شاهدين عدلين كما لا يقبل في هذا الإخبار شهادة من لا تقبل شهادته كالعبد والصبي ونحوه.

وهذا القول هو المذهب المشهور عند المالكية ووافقوهم عليه جماعة من العلماء كعطاء وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي واللith بن سعد وابن الماجشون وإسحاق بن راهويه وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل ومرأة<sup>(٣)</sup>.

وعن مذهب المالكية يقول أبي الشاس: «رؤية الهلال وتحصل بالخبر المتشر وهو الكمال فيها ولا يفتقد ذلك إلى شهادة وتثبت بشهادة عدلين على الإطلاق»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٢٩٢) وانظر: الإنفاق للمرداوي (٣/٢٧٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٢٩٢) ومخصر اختلاف العماء (٢/٧)، وقد حكى رواية أبي حنيفة باشتراط شهادة عدلين كمذهب المالكية انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٤) عقد الجوائز الشميّة (١/٣٥٥)، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا المذهب قول عند =

وعن الإمام أحمد رواية أخرى من مذهبها حكها صاحب الإنصاف حيث قال - رحمه الله - : «وعنه لا يقبل فيه الاعدLAN كبقية الشهود<sup>(١)</sup> . واختار أبوبيكر إنه إن جاء من خارج مصر، أورأه في مصر وحده، لا في جماعة قبول قول عدل واحد وإلا اثنان وحكى هذه رواية»<sup>(٢)</sup> .

### المذهب الثالث:

وهو قول آخر لمن اعتبر أن الإخبار ببرؤية هلال رمضان من قبل الرواية لا الشهادة غير أنه رواية لخبر تعم به البلوى فلم يقتصر على إثر ذلك برواية الواحد بل لزم منه رواية الجماعة وهو مذهب الحنفية قال أبوبيكر الجصاص - رحمه الله - : «قال أصحابنا قبل في رؤية هلال رمضان: شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة. وإن لم يكن في السماء علة لم تقبل إلا شهادة العامة»<sup>(٣)</sup> . ويبيسط القول. في بيان مذهب الحنفية في هذه المسألة العلامة الكاساني حيث يقول - رحمه الله - : «فإن كانت السماء مصححة ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهد واحد ببرؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديرًا. وروى عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامية خمسين رجلاً وعن خلف بن أيوب أنه قال خمسمائه ببلخ قليل وقال بعضهم ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان»<sup>(٤)</sup> كما يحكي ابن شاس قوله آخر للمالكية في المسألة حيث قال - رحمه

= الشافعية وهو نص الإمام في البوطي انظر: المجموع (٦/٢٨٥).

(١) هكذا في الأصل.

(٢) الإنصاف (٣/٢٧٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٨٠).

الله -: «وقيل إن كانت السماء مصححة والمصر كبيراً. فلا يكفي الشاهدان ويعزى هذا إلى سحنون»<sup>(١)</sup>.

### ب- تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

تعد هذه المسألة من أبرز المسائل المشتهير تعلقها بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى وقد مضى معنا في كثير من الموضع في هذا البحث إشارة كثيرة من العلماء لهذا المعنى. ولم يقتصر هذا الفهم في التعلق بين المسألة والقاعدة على علماء الحنفية بل تعداهم إلى غيرهم فها هو العلامة الزنجاني في تخریج الفروع على الأصول يشير إلى هذا التعلق حيث يقول - رحمه الله -: «وقال أبوحنيفه - رضي الله عنه - لا يقبل... ويتفرع عن هذا الأصل مسائل... ومنها إن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصححة تقبل شهادته عندنا. وعندهم لا تقبل شهادته لعموم البلوى. وتواتر الدواعي على روایته والجد في طلبه<sup>(٢)</sup> ولعل سر اشتهر حکایة تعلق المسألة بالقاعدة هو إن مذهب الحنفية في المسألة جاء من خلال الحكم عليها بظاهر الروایة عندهم والذي يعني اشتهر إن لم يكن تواتر القول بهذا الحكم على المسألة عن الإمام الأكبر أبي حنفية النعمان - رحمه الله - بل إن مثل ذلك قد يكون هو الباعث على حکایة تقریر الإمام أبي حنفية لقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى خاصة وإن الحكم في هذه المسألة قد جاء مخالفًا لظهوره أخبار مرفوعة تقتضي قبول روایة الواحد في الأخبار بشهادة هلال رمضان ولا معارض لها من الأخبار مرفوع والله أعلم.

(١) عقد الجوادر الثمينة (٣٥٥/١).

(٢) تخریج الفروع على الأصول (٦٦-٦٣) وانظر: كشف الاسرار على أصول البздوي (١٧/٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢٣٤) وغيرها.

### ج - مناقشة تعلق المسألة بالقاعدة.

تنصرف مسألة إخبار الواحد برأية هلال رمضان وليس في السماء علة إلى مطلق الإخبار فليست مقيدة بخبر مسند متصل كحال الأخبار المسندة في حكاية حال النبي ﷺ في قوله أو فعله أو تقريره أو صفتة وهنا يلمس أي متذر لصورة المسألة التي نحن بصددها ما هنالك من فرق بينها وبين قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ويبين هذا الفرق بشكل أوضح في أن خبر القاعدة قد يقبل وإن كان آحاداً في أحوال مختلفة ومتعددة. فإن كان يقبل لكونه ورد على شيء مسنون لا واجب كذلك فإنه يقبل إذا ما ورد بواجب مadam قد اشتهرت روايته في أحد القرون الثلاثة أو اشتهر العمل به أو كان أصل مشروعيته قد ثبت بالتواتر أو الخبر المشهور وعليه فإذا أخبر مُخْبِرُ واحد من صحابة رسول الله ﷺ أو من تابعيهم وسمعه جماعة منهم فالذى يسعهم قبوله والعمل به حيث إن عملهم بمقتضاه أمر مقبول غير مستغرب ولا مناقضة به مع مدلول مقتضى القاعدة وعلى نقض ذلك خبر المسألة التي نحن بصددها فالمحبّر في هذه المسألة هو أقرب ما يكون بالشاهد وهناك فرق بينَ بينَ حَالَ الشاهد وحال الراوي فالذى تقبل روايته من رجال الإسناد طبقة معينة اعتبرنى العلماء في تحديدتها وضبطها فهي من خلال شروطهم طبقة ولاشك احفظ واتقن فضلاً عن كونها في الجملة أورع وأذكى من مطلق الشهود ولما كان هذا النظر بين المسألة والقاعدة هو النظر الألصق بمدلول القاعدة - والله أعلم -.

كان تعليل الحكم في المسألة من مثل العلامة الكاساني أدق وأكثر تحذيراً حيث قال - رحمه الله -: «وجه ظاهر الرواية أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر ولهنا الظاهر يكذبه لأن

تفرده بالرؤبة مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤبة وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤبة وليس كذلك إذا كان بالسماء علة لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤبة لجواز إن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرأه واحد ثم استر بالغيم في ساعته قبل أن يراه غيره<sup>(١)</sup>.

من هذا النقل يظهر كيف أن الكاساني عَبَرَ في تعليمه بمخالفة الظاهر بدلاً عن مخالفة القاعدة ولا ريب أن مخالفة الظاهر أعمُ في مخالفة مدلول القاعدة إذ إنه يتعلق بكل ما ينافق العادة أو العقل في أي مصر وعصر ومع هذا فإنه يُنَازِعُ بصدق هذا التعليل على خبر المسألة إذ أنه لا دليل معنا في أن الناس قد اجتمعوا على رؤية الهلال ولو كان ذلك منهم فإن تحسسهم له لا يَرِدُ إلَّا من جهة البصر وكما أن الناس متفاوتون به فإنه هو الآخر معتمد على غيره وهو حضور الذهن ودقة الملاحظة وقوه الفطنة وهي نادرة بين القليل في الكثير ومن نازع في هذا فإنه ينazuء بخلاف الظاهر<sup>(٢)</sup> ومن هذا يتضح أيضاً فرق آخر بين خبر المسألة وخبر القاعدة. فخبر القاعدة يرد الإحساس به من جهة السمع والسامع يسمع ما يقال له وهو قريب منه في العادة فيؤمن ضبطه أعظم من الرائي ولو كان حاد البصر كما في خبر المسألة فهو ينظر لنقطة صغيرة وبعيدة تسحب في بحر الفضاء. ولأجل ذلك كله عَدَلَ ابن عابدين في حاشيته عن ظاهر الرواية إلى الرواية الأخرى التي حكيناه عن أبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال في هذا المعنى: «قوله واختاره في البحر حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم

(١) بدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٢) انظر المجموع شرح المذهب (٦/٢٩٢).

مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ثم أيد ذلك بأن ظاهر الولو الجية والظهيرية يدل على أن ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين... أقول أنت خبير بأن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان ولو أشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلاّ بعد ليتلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيراً ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه وحيثئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد. فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى<sup>(١)</sup> وفي ختام هذه المسألة فإن الذي يطمئن إليه القلب وتعضده الأدلة القطعية هو قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان ولو لم يكن في السماء علة مadam الرائي موثقاً بعدهاته وأهليته بمثل ذلك فإن رؤية الهلال لشهر رمضان والعمل بها قد ثبتت بالأحاديث المشهورة كحديث ابن عمر وحديث الأعرابي - رضي الله عنهم - وهي محتملة في رؤية الهلال وليس في السماء علة وإن كان هذا قد يتأول في خبر ابن عمر فإنه لا دليل عليه في خبر الأعرابي والذي ربما قد جاء في جهة قومه ورأى الهلال على حالة لا نعلمها صحوة كانت السماء، أم مُعتَلة ولم يزد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في استفصالة بأزيد من استنطاقه بشهادة التوحيد ونفي أن يكون هذا الأعرابي قد رأى الهلال وليس في السماء علة لا دليل عليه وإذا كان هذا الأمر محتملاً فترك استفصالة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن مثل ذلك وهو أمر محتمل بل إن وقوعه في عموم الأعصار والأمسكار أمرٌ متأكد متكرر تعم به البلوى مما يحتم استفصالة في خبر الأعرابي وبيان حكم ما تعم به البلوى ولما لم يكن كل ذلك دل على أنه يستصحب الأصل

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٢).

الثابت وهو قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان مطلقاً إذ أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزلل منزلة العموم من المقال وسكته عن بيان عدد المخبرين المقبولين في رؤية هلال شهر رمضان وليس في السماء علة حتى يضطرب حدهم في الأمة أمرٌ من أعظم المحال بل إنه في سكته إقرار منه في أن حكم رؤية الهلال وليس في السماء علة وهو مما تعم به البلوى من حيث وقوعه وكثرة تكرره في الأمة هو كمثل غيره. وهذا ما يصدقه العقل والعادة وعليه وكما قررنا فإنه لا يصح القياس في أمر كانت تعم به البلوى في زمان النبي ﷺ أو يتأكد وقوعه فيما جرت به العادة بل أن ذلك يبقى على أصل مثله وإقراره ﷺ في مثل هذا هو أعظم البيان والله أعلم وفي ختام هذه المسألة نحكي الخبرين السالفين وندع للقارئ تأملهما على ضوء ما سبق:

١- أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ترأسي الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصاد رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام<sup>(١)</sup>» قال في المستدرك صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا.

٢- عن ابن عباس قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إنني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

قال أبو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا

(١) أبي داود، كتاب الصوم (باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، رقم: ١٣٤٢، ٣٠٢/٢)، المستدرك كتاب الصوم رقم: ١٥٤١، ٥٨٥/١).

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على كل ما مضى فإنه لا يليق التخريج على ضوء هذه المسألة كما في حكم ظاهر الرواية عند الحنفية قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأنه أصل صحيح في المذهب فضلاً عن كونه إختياراً للإمام الأكبر - رحمه الله - إذ أن معول الإمام في المسألة هو التعليل بالظاهر المترجح عنده فحسب، أما الأخبار السالفة فربما لم يقف عليها أولم تصح عنده أو على أقصى تقدير فإنه يحتمل أن يكون قد فرقه من سياق الخبر فيها خلوها من ذلكم الوصف المعتبر عنده مما هدئ به مخالفة ظاهرها وهذا لا يضر على ضوء ما قررناه والله أعلم.

**المسألة العاشرة : خيار المجلس :**

**أ- تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها :**

تنقسم أنواع الخيار المستحق للمتباينين أو أحدهما إلى قسمين أو ضربين هما ما يعبر عنه العلماء بختار نقص وهو ما يتعلق بفوائد شيء مظنون الحصول وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوائد شيء. فال الأول قسم مستقل ويندرج تحته خيار العيب وخيار الغبن وخيار التدليس والذي يتضمن بيع المصرأة وما جرى هذا المجرى.

وأما الضرب الثاني فله سببان المجلس والشرط فيقال خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية في بيع الغائب فتصير الأسباب

(١) الترمذى، كتاب الصوم (باب ما جاء في الصوم بالشهادة)، رقم: ٦٩١، (٦٥/٣).  
- أبي داود، كتاب الصوم (باب شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان)، رقم: ٢٣٤، (٣٠٢/٢).

- النسائي، كتاب الصيام (باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان)، رقم: ٢١١٢، (١٣١/٤).

- ابن ماجه، كتاب الصيام (باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال)، رقم: ١٦٥٢، (٥٢٩/١).

(١).

وهذه الخيارات المختلفة يتحقق فيها إمضاء البيع أو فسخه وقد اختلف العماء في تقرير بعضها ك الخيار المجلس الذي نحن بقصد حكاية أقوال العلماء فيه و خيار المجلس حق للمتبايعين في إمضاء البيع بعد أن جرى منها الإيجاب والقبول وفيه حكمة مطلوبة وهي التتحقق من رضا المتبايعين وسلامة قليهما بعد قيام البيع فهو مطلب رشيد ينسجم مع المقاصد الشرعية والأداب المرعية بين المسلمين وصورته أن يكون لأحد المتبايعين الحق في إمضاء البيع وإبطاله بعد أن أتم مع صاحبه في مجلس العقد إيجاباً وقبولاً فقال أحدهما بعتك وأصفاً المبيع أو مشيراً له . ويقول الآخر قبلته بعد أن يكون قد اتفقا على القيمة وقبل فض المجلس أي مجلس العقد وخروج أحدهما منه يحق لأي منهما الرجوع عن مقتضى العقد بإبطال البائع البيع أو إبطال المشتري الشراء سواء أطالت وقت المجلس أم قصره و العلماء في الجملة مختلفون في اعتبار هذا الخيار والعمل بمقتضاه على مذهبين :

**المذهب الأول:** الآخذون ب الخيار المجلس .. وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي الصحابي وسعيد ابن المسيب وطاوس وعطاء وشريح والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وبه قال سفيان بن عيينة . وابن المبارك وابن حبيب من المالكية<sup>(٢)</sup> . هذا في الجملة وإنما هناك عقود لا يدخلها هذا الخيار كالهبة والعتاق

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٦/٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٢١٨/٩) الحاوي الكبير (٣٠/٥) . والإنصاف (٣٦٤/٤) . والذخيرة للقرافي (٢٠/٥) .

والنكاح والرجعة - إلى غير ذلك.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب النافون استحقاق المتباعين أو أحدهما لمثل هذا الخيار وإليه ذهب الإمام أبوحنيفة والإمام مالك وأصحابهما وقالوا لا يثبت، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وحكي هذا عن شريح والنخعي وربيعة<sup>(١)</sup>.

**بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.**

أشار إلى تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى جماعة من العلماء كان منهم من عني بتخريج الفروع على الأصول كالزنجاني والتلمساني ففي هذا المعنى يقول الزنجاني - رحمه الله -: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعى - رضي الله عنه - وقال أبوحنيفة - رضي الله عنه -: «لا يقبل...» ويتفرع عن هذا الأصل مسائل... ومنها أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات (عندنا) تأويلاً على حديث عبدالله بن عمر.

وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به<sup>(٢)</sup> ويقول التلمساني - رحمه الله -: «ومن ذلك اعتراف أصحاب أبي حنيفة بعدم التواتر فيما تعم به البلوى فإن مذهبهم: أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى... وكذلك إذا أحتاج أصحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا على أن المتباعين لهما الخيار في إمساء البيع وفسخه مادامما في المجلس بقوله عليه السلام: «المتباعان بال الخيار ما لم يفترقا إلّا بيع الخيار» فيقول أصحاب أبي حنيفة هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا

(١) المدونة الكبرى (٢٢٢/٣) ومحضر اختلاف العلماء (٤٦/٣)، وعدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/٢٢٧) والذخيرة للقرافي (٥/٢٠)، والمجموع شرح المذهب (٩/٢١٨).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (٦٢/٦٧).

يقبل<sup>(١)</sup>.

### ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في القاعدة :

لم نقف على من أشار من علماء الحنفية في كتبهم الأصولية والفروعية على تعلق المسألة بالقاعدة وهذا ما يشعر بعدم اشتهرار هذا التخريج عندهم وما نقلناه في هذا المعنى إنما كان عن علماء الجمهور في كتبهم الأصولية أو كتبهم المعنوية بتأخرخير الفروع على الأصول ولعل إهمال علماء الحنفية تخريج المسألة على القاعدة أو ذكر تعلق بينهما كان إهمالاً إيجابياً فالحق وكما حقق ذلك تقي الدين ابن دقيق العيد لاعلاقة مباشرة ولا شبه مباشرة بين المسألة والقاعدة.

و قبل أن ننقل ما قرره - رحمة الله في هذا الصدد يحسن أن نشير إلى بعض الأخبار الصحيحة الدالة على مشروعية خيار المجلس.

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهمما بال الخيار على صاحبه إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتباعان بالبيع فكل واحد منهمما بال الخيار من بيته مالم يتفرق أو يكون بيتهما خياراً فإذا كان بيتهما عن خيار فقد وجب».

زاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع فكان إذا بائع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشي هنية»<sup>(٣)</sup>.

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٨) وانظر: الوصول في الأصول لابن برهان ( ).

(٢) البخاري، كتاب البيوع (باب كم يجوز الخيار)، رقم: ٢١٠٧، ٦١/٢، مسلم كتاب البيوع (باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين)، (١٥٣١/٤٣)، (١١٦٣/٣).

(٣) مسلم، كتاب البيوع (باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين)، (١٥٣١/٤٤)، (١١٦٣/٣).

٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيع لا يبع بينهما حتى يتفرق إلّا بيع الخيار»<sup>(١)</sup>.

٤- عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما»<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن سقنا الأخبار الدالة على مشروعية الخيار نختم الكلام في المسألة بذكر ما قرره خاتمة المحققين في هذا الفن تقي الدين ابن دقيق العيد حيث قال - رحمه الله -: «الوجه الثاني من الاعتذارات أن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وخبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول - أما الأول فلأن البياعات مما يتكرر مرات لا تحصى ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه وأما الثاني فلأن العادة تقتضي أن ما عم به البلوى يكون معلوماً عند الكافية فانفرد الواحد به على خلاف العادة فيرد واجيب عنه بمنع المقدمتين معًا: أما الأول وهو أن تعم به البلوى فالبيع كذلك ولكن الحديث دل على إثبات خيار الفسخ وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البياعات فإن الظاهر من الإقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، كتاب البيوع (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع)، رقم: ٢١١٣.  
٩٢/٢.

- مسلم، كتاب البيوع (باب ثبوت خيار المجلس)، (١٥٣١/٤٦)، (١١٦٣/٣).

(٢) البخاري، كتاب البيوع (باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)، رقم: ٢٠٧٩.  
٨٢/٢.

- مسلم، كتاب البيوع (باب الصدق في البيع والبيان)، (١٥٣٢/٤٧)، (١١٦٤/٣).

(٣) أحكام الإحکام (١٠٢/٣).

## الخاتمة

كما بدأنا ببسم الله نختم بحمده فهو سبحانه المستحق للحمد كله وهو سبحانه المعين وحده له الشكر على ما أuan ووفق، وله الشكر على كل تيسيره نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يفجره، شكره منا مستحق علينا بالشكر فكم تفضل وأنعم وكم هدى بمشيته وعلم علم بالقلم فعلم الإنسان ما لم يعلم. فهو سبحانه الرب الأكرم كان من تيسيره هذا البحث المتواضع الذي فيه من الخطأ والخلل ما فيه وإن كنت قد استفرغت وسعي وبذلت جهدي وقبل ذلك وبعده استعنت بمعيني ورجوت من معلم سليمان دواد أن يهديني غير أن الله وهو الكريم الوهاب أبي أن تكون العصمة إلا لكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهذا الجهد وعلى الله التكلال وما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك وقد يجمل ونحن في الختام أن نشير لأهم النتائج وإبراز التوصيات التي تمضت من خلال هذا البحث. وما جرى فيه في دراسة لمسائله المختلفة وقبل أن نسوق ابرز النتائج والتوصيات المنشودة لعله من فضول القول أن نشير إلى أن النتائج والتوصيات هي من طبيعة البحث العلمي فلا بحث حقيقي إلا وله نتائج كما أنه لا نتائج ولا أراء محررة إلا من خلال بحث علمي صحيح. وسواء أكانت هذه النتائج جديدة أو غير جديدة فإنها تظل نتائج مهمة تثير في القلب الاطمئنان لما يعتقده وتنوره فيما يجهله. ويكون على وفق ذلك أهمية أعمق لدراسة البحث كله وعدم الزهد في شيء منه وعليه فيكون ذكرنا لما سنسوقه من نتائج وتوصيات هي كما وسمناها أبرز النتائج لا كل النتائج ومع هذا فإن اللائق بالباحث أن يعني بالأهم فالمهم

ولا يكون همه مجرد التكرار لشيء سبق إليه في غير غرض ورحم الله أبا بكر ابن العربي حيث قال قوله المشهورة: (لا ينبغي لحصيف أن يتصل إلى تصنيف أن يعدل عن عرضين: إما أن يخترع معنى أو يبتدع وصفاً ومتناً... وما سوى هذين الوجهين فهو تسوييد الورق والتحلي بحلية السرق). فأما ابداع المعاني فهو أمر [غير] معون في هذا الزمان فإن العلماء قد استوفوا الكلم ونصبوا على كل مشكل علم ولم يبق إلا خفايا في زوايا لا يتولجها إلا من تبصر معاطفها واستظرفها<sup>(١)</sup>.

**أولاً:** أبرز النتائج، نسوق في هذا المقام أبرز النتائج التي تحسن الإشارة إليها بإيجاز يناسب الغرض.

\* أ/ اعنى البحث في تحليل مسائل الأخبار بدءاً من معناها اللغوي وانتهاءً بمد لو لها العقدى مستخلص بنتائج عديدة من ابرزها..

١- عناية العلماء بالتمسك بالأخبار الصحيحة وأن ردهم لبعض الأخبار الثابتة مردء لمعارض آخر مبني على أدلة معتبرة عندهم وإن قصد الجميع من علماء الأمة العمل بالسنة الصحيحة الثابتة.

٢- إنه ومن خلال تقسيم جمهور العلماء للأخبار إلى آحاد متواترة وما جرى من بعد ذلك من تقدير لمدلوليهما بإفاده الأول العلم والأخر الظن يظهر كيف أن الحنفية قد أعطوا الأخبار من حيث الدلالة قيمة أقوى فهم الذين ذكروا قسماً ثالثاً استلوه من خبر الآحاد وميزوه عنه وقالوا بإفادته العلم على خلاف بينهم هل هو علم حقيقة أم علم طمأنينة.

٣- اعنى العلماء بحكاية الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن واشتهر تحقيق كثير منهم في المسألة من أن خبر الواحد إذا أحنت

(١) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي بكر بن العربي (٢٨/١) وما بين المعقوفين فهو زيادة ليست بالأصل، أوجبها السياق.

به القرائن أفاد العلم وإنّا فلا وقد أشار البحث من خلال تحريره لمصطلح الشاذ عند المحدثين إلى أنه يحتمل أن يكون ذلك التقرير السالف المحكى عن جماعة من المحققين خارجاً عن محل التزاع حيث لا ينفك خبر الواحد الصحيح السند عند المحدثين عن شيء من القرائن فيكون ما قرروه في ذلك من باب تحصيل الحاصل والله أعلم.

٤- لمباحث الأخبار تعلق وثيق بمسألة التحسين والتقييغ المشتهرة في كتب الأصول وقد أشار إلى هذا جماعة من العلماء كابن رشيد الحفيد والرازي وغيرهما وكان من جملة ذلك مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا ما يبرر إدخال هذا المبحث المهم (التحسين والتقييغ) في كتبهم الأصولية وإن كانت المسألة مندرجة أصلاً في كتب الإعتقاد مما ينبغي عن دقة الأصوليين فيما يقرورنه وضرورة احترام منهجهيتهم في التأليف.

\* بـ/ اعنى البحث في تصوير معنى موضوعه المتعلق بمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى وخبر الواحد الذي يشتراك في الإحساس به كثير وتدعى الدواعي إلى نقله وانتهى من ذلك إلى معان مهمة يتبعين فهمها لتصور موضوع البحث التصور الصحيح.

١- لم يعن الأصوليون في تحديد معنى عموم البلوى على خلاف عادتهم في ضبطهم للحدود وبيان محترزاتها ولعل باعثهم في ذلك كونهم قصدوا دراسة خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا مجرد عموم البلوى الذي هو محرر في كتب الفقه المختلفة إلا أنه يمكن أن يجادل في تحرير الفقهاء لمعنى عموم البلوى لا سيما وكلامهم في ضبطها كان متفرقاً مُبَدِّداً مع محال ورود الفروع المنسحبة على هذا الأصل. فإنه كذلك قد تسبب عدم عناية الأصوليين في ضبط عموم البلوى الخلط البين في تصور المسألة سواء من جهة معنى الابتلاء أو من جهة حد

العموم والذي خلص إليه البحث أن عموم الابتلاء عموم أغلى لا كلي فكل حكم يتعلق بطائفة غير متناهية سواء أعمهم كلهم أم جلهم فإنه يعتبر عاماً فيهم ومعنى الابتلاء يحصل تتحققه في المسألة من أربعة جهات إما من حيث الشمول والعموم في لزوم الحكم وإنما لمشقة التحرز منه وإنما لحاجة المكلفين إليه وإنما لطول مكثه ودوان مدته.

٢- يُعد عموم البلوى من أبرز الأسباب لتخفيف الحكم من الشارع أو منع التكليف فيه ولذلك كان من المناسب تلمس المعانى المعتبرة لعموم البلوى عند الشارع والتي قصد التخفيف على مقتضاه حتى يكون فهمنا للمسألة فهماً ربانياً ومع هذه الوقفة الطويلة في هذا البحث تجاه هذا المعنى المقصود ظهر أن الشارع ومن خلال مقاصده المرعية لا يأتي بتكليف تعم به البلوى والمشقة فيه خارجة عن المعتاد أو واردة على المكلف لا من جهة سببه مطلقاً كما أنه لا يمكن أن يأتي بمشقة تتنافى مع المصالح الضرورية أو الحاجية المقصود تتحققها من جهة الشارع وعليه فيخرج أي خبر قد يتواهم أنه خبر مكلف على ضوئه بحكم تعم به البلوى ما دام متنافياً مع الأصول السالفة إذ لا يمكن أن يكون الخبر فيما تعم به البلوى مقصوداً التكليف فيه لذاته إلاً والمشقة الواقعه فيه معتادة أو على أقصى الأحوال زائدة عن المعتاد لا خارجة عنه.

٣- اعنى البحث في تصوير مسألة الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعى الدواعي إلى نقله وبيان ماهية تلکم الدواعي وأهمية تقييد المسائل بالاشتراك في الإحساس بالخبر من خلق كثير. وبعد أن اكتمل تصور هذه المسألة وقف البحث وقفه مهمة في بيان الفرق بين مسألتي البحث وبين وجه الشبه بينهما.

\* ج / اعنى البحث بالمطلب الرئيس في موضوعه وهو الترجيع بعد حكاية الخلاف في المسألتين وتحرير محل النزاع فيما وخرج من

ذلك بنتائج مهمة.

١- إنه ينبغي قبل الترجيح في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى أن يتصور العلاقة الوثيقة بينها وبين مسألة التحسين والتقييح هل هو شرعي أم عقلي إذ أن من اعتير كون التحسين والتقييح عقليين كان من المناسب عنده أن يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى وذلك لكون التكليف بمثل ذلك يقبح عقلاً ويمتنع عادة فكما أن فيه تركاً للبيان في وقت الحاجة من جهة سكوت الشارع عن الأخبار بمقتضى الحال الذي يبتلى فيه كثير فإنه كذلك يتنافي مع ما يحسن عقلاً وهو تكرار أمر الشارع للحكم الذي تعم به البلوى حتى يشيع ويشتهر إضافة لكون عدم اشتهر الخبر بين الصحابة وهم مكلفون فيه، فيه تكليف بما لا يطاق إلى غير ذلك.

أمّا من يعتبر أن التحسين والتقييح شرعيان فإنه يقرر أن التكليف كله حق متمحض الله وحده وأن الله عز وجل وإن كان حكيمًا له الحكمة المطلقة إلاً أنه سبحانه وتعالى فعال لما يريد وقد يشاء عز وجل أن يتبعه نبيه بأن لا يبلغ الخبر الذي تعم به البلوى إلاً لعدد الأحاديث ولا ريب أن هذا النظر متناقض بنفسه فالحكيم لا يعمل إلاً بمقتضى حكمته ف تكون أفعاله معللة سواء أوقف العبد على حكمة المرید سبحانه أم لم يقف ولا يعني ذلك بحال أن الله سبحانه وتعالى وتنزه لا يفعل شيء إلاً بسبب خارج عنه وذلك لأن الحكمة من صفات الله الذاتية اللازمـة له سبحانه فهو الحكيم الخـير فالذي يبعث إرادته سبحانه للفعل هو محض حكمته سبحانه فهو الأول والآخر والظاهر والباطن لا مغير لحكمه سبحانه الله عما يصفه الظالمون.

٢- اعنى البحث في حكاية أقوال العلماء حول مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ووقف مع هذا المعنى المقصود وقفة طويلة وذلك

لأهميةه وخلص من ذلك بنتائج مهمة منها عدم ثبوت رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عن الإمام أبي حنيفة.

وأن من حكى ذلك عنه كان مرده التوهّم منه وسقنا في ذلك عشرة براهين بسطنا القول في تحريرها تقطع بما قررناه وأن أول من عُرفَ عنه رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الإمام عيسى بن أبىان غير أن كلامه في ذلك لم يكن قد تمخض عن غيره تمخضاً تاماً حتى أتى أبوالحسن الكرجي محرر المسألة وقرر القاعدة فاشتهرت من بعده عند عموم الحنفية.

٣- عند النظر في تحرير محل النزاع حول مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى نجد أن الحنفية قد عُنوا في ذكر شروط معتبرة عندهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى لم يلتفت الجمّهور إلى الاشارة إليها فضلاً عن بيانها مما يشير إلى أن الأسلوب الجدلي في تدوين المسائل الأصولية كان له تأثير سلبي في سلامة تصورها وهذه الضوابط في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى تتلخص في كون الخبر آحاداً لم تستهر روايته على اصطلاحهم كما لم يستهر العمل به على مقتضاه في قرنى التابعين وتابعيهم وكان دالاً على أمرِ واجب لم تثبت أصل مشروعيته لخبر متواتر أو مشهور وفي تقديره بالوجوب خلاف، والصحيح تقديره والله أعلم.

٤- إن الراجح في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو ضرورة اشتهر العمل به بين الصحابة فضلاً عن تابعيهم ولا يلزم من ذلك وصول الخبر إلينا متواتراً ومشهوراً ويمكن التتحقق من شهرة العمل على مقتضى الخبر بين الصحابة في فعل أو قول الواحد منهم ما دام لم يخالف. وقول الصحابة فيما تعم به البلوى إذا لم يخالف هو أشبه ما يكون بالاجماع السكتي فتلخص من ذلك قبول الخبر الذي تعم به

البلوى إذا عمل به الكثير من الصحابة ولو خالفهم البعض أو عمل به الواحد منهم ما دام لم يخالف.

٥- أنه لا يصح أن يقاس شيء كانت تعم به البلوى في زمن النبي ﷺ (وكان قد سكت عنه) على أصل آخر يُخرج ذلكم الفرع عن معنى الإباحة الأصلية إذ أن سكوت النبي ﷺ بعدم إضافة حكم جديد على ذلك الفرع الذي كانت تعم به البلوى في زمنه عليه الصلاة والسلام هو أشبه ما يكون بالسنة التقريرية التي مقتضها الاقتصر في حكم الفرع على أصله الذي كان عليه.

٦- المتقرر في مسألة خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوه الدواعي إلى نقله هو ضرورة ولزوم تواتره كيما يتم قبوله سواءً كان ذلك التواتر قولياً أم معنوياً أم تقريرياً أم عملياً وأنه يجب في فهم هذه المسألة من كلام الأصوليين أن تفهم على ضوء المسألة الأخرى التي حكواها في موضع آخر وهي مسألة إذا أخبر مُخْبِرٌ واحد عن خبر في حضرة جماعة كثيرة يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة وادعى مشاركتهم في الإحساس بالخبر وسكتوا عن تكذيبه وعلى أثر ذلك تتحرر المسألة وينكشف محل النزاع.

\* د/ اهتم البحث في الجانب التطبيقي وكان التناول له باعتبار أنه امتداد للجانب الدراسي في البحث فخلص من ذلك بما يلي :

١- الارتباط الوثيق بين قاعدتي البحث وأنه يلزم لتصور المسائل التصور الصحيح فهم مدلول القاعدتين.

٢- الخلط البين عند بعض الفقهاء بين مدلول القاعدتين مما يؤدي إلى تشعيّب الخلاف في بعض المسائل والتي يمكن تحجيم الخلاف فيها لو تُصوّر مدلول القاعدتين التصور الصحيح.

٣- أن للقاعدتين «رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ورد خبر

الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي إلى نقله» أثراً حقيقةً ظاهراً في الحكم على كثير من المسائل المختلفة وإن كان ما يترتب على الخلاف بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقتضياً على بعض المسائل الفروعية كنقض الوضع من مس الذكر ولزوم البسملة عند الوضع إلى غير ذلك فإنه يبقى اعتبار مدلول القاعدة سبباً للترجح في كثير من المسائل المختلفة الأخرى فضلاً عن أن للاقاعدة تأثيراً معتبراً في قاعدته أصولية مهمة وهي الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإذا كان لقادعة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله أهمية أعظم ودلالة أكبر حتى إن بعض العلماء قد اعتبر أن دلالة هذه القاعدة من الأدلة القطعية على كثير من المسائل وعنده تأمل هذه المسائل ظهر ما للاقاعدة من أهمية متميزة وقد ظهر من خلال البحث تأثير القاعدة على بعض القواعد الأصولية كاحتجاج بعمل أهل المدينة والاحتجاج بزيادة الثقة في الأخبار إلى غير ذلك.

٤- إن لقادعة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي إلى نقله أهمية معتبره في نسف الشبهات المتهاكلة على استحقاق أبي بكر الصديق للخلافة من بعد النبي ﷺ وأن النبي قد أوصى بالولاية من بعده في حضرة الكثير الذي لا يتورهم تواظفهم على الكذب عادة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد نظم خيوط هذه الشبهات التي لا يمكن أن يصدقها إلاً من تجاهل دلائل العقل القطعية وبراهم العادات المرعية الشيعةُ الرافضة التي آمنت بالكذب ديانة وقد بسط البحثُ القولَ في كشف زيف هذه الشبهات وما شاكلها من شبهات من هذا المعنى .

٥- أنه لقادعة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي إلى نقله أهمية ظاهرة من خلال إمكانية الاستفادة

منها في تقليل كثير من الخلاف حول كثير من المسائل التي تدرج في القاعدة لاسيما أن مدلول القاعدة متفق عليه عند أهل السنة فاطبة.

من هذا كله يتضح أن الخلاف في مسألة البحث خلاف حقيقي وإن توهم البعض أن الخلاف في خبر الواحد الذي تعم به البلوى خلاف لفظي فلا اعتبار لهذا القول بعد أن أثبتت ذلك النظر والتطبيق.

### ثانياً: التوصيات:

من خلال موضوعات البحث المختلفة في الباب النظري والتطبيقي ظهر لي عدد من الجوانب المهمة يحسن الوقوف معها في بحث مستقل لاسيما أن مثل ذلك يعطي إثراءً أعمق لدراسة قاعدتي البحث في ذلك.

\* أ/ أهمية إخراج كنوز التراث المختلفة لا سيما الأصولية منها فكما هو واضح من خلال البحث كيف أن بعض الأدلة أو بعض الأقوال عن بعض أهل العلم لا يوقف عليها إلاً في مصنف يتيم من جملة المصنفات المختلفة وحسبك من ذلك حكاية رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عن عيسى بن أبان الذي أهمله كل من وقفنا عليه من كتب الأصوليين ومنهم الحنفية سوى ما ذكره أبو بكر الجصاص نقله من بعده بأربعة قرون الإمام ابن القيم إلى غير ذلك من الدلائل التي يطول بسط القول فيها.

\* ب/ أهمية إخراج الكتب المتقدمة من كتب أصول الفقه والتي بفقدتها يحصل خلط بين في تصور أو تحرير بعض المذاهب المختلفة وتتضح خطورة هذا الأمر من كون الحقبة الممتدة من زمن الإمام الشافعي إلى مطلع القرن الخامس الهجري والتي لم نقف على كتاب مبسوط فيها سوى كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ تبقى هي الحقبة الأكبر التي تزخر بفحول العلماء

والأئذنة النجاء في هذا الفن وعليه فإننا نشك في صحة المقوله المشهورة المطلقة من أن الرازى في المحصول والأمدي في الإحکام قد جمعا كلام الأصوليين المبدد في كتبهم أو حتى بعض الكتب التي نصوا عليها كالبرهان لإمام الحرمين والمستصفى لأبي حامد الغزالى والمعتمد لأبي الحسين البصري والعمد للقاضي عبدالجبار وإن كان مؤلفاهما من أدق وأجمع مؤلفات الأصوليين المتأخرة.

\* ج/ إن لدراسة قاعديي البحث من الناحية التطبيقية إثراءً واضحاً في تصورهما وأهميتهما وعليه فنشر إلى بعض الجوانب التي لم تكن منسجمة مع منهج بحثنا يمكن دراسة القاعديين على مقتضاهما.

١- نوصى بدراسة الأخبار المتعلقة بكل المسائل التي تعم بها البلوى دراسة حديثية محضة تظهر الشواهد للخبر وزمن اشتهره مما سيسهم في تصور أدق لتحرير محل النزاع في كثير من المسائل المختلف فيها بين الحنفية والجمهور.

٢- نوصى ببحث مستقل لكل المسائل التي كانت في زمن النبي ﷺ وقد اشترك في الإحسان بها خلق كثير وكانت مما تدعو الداعي لنقلها سيكون في ذلك اسهاماً مهم في جمع المسلمين في كثير من المسائل المختلف فيها مع أن أصلهم المتعلق بها أصل واحد.

٣- لما كان لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما هو ظاهر في البحث من تصور دقيق لمدلول القاعديين واعتبار واسع عند التطبيق لمقتضاهما فإننا نوصي بدراسة القاعديين دراسة أعمق عند هذا الإمام المجتهد الذي ربما كان له القدر المعلى في الاستفادة من هاتين القاعديتين كما هو ظاهر في كثير من اختياراته.

وفي الختام نسأل الله الكريم الوهاب من فضله أن يهدينـا إلى سواء السبيل وأن يدلـنا ويبتـنا وعمـوم المسلمين إلى الصراط المستقيم

صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين .  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وسلم تسلیمًا كثيرًا إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين .

## كشاف الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ثانياً: فهرس الآثار والأحاديث النبوية الشريفة.
- ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.
- رابعاً: فهرس المسائل الأصولية الواردة في البحث.
- خامساً: فهرس المسائل العقدية الواردة في البحث.
- سادساً: فهرس المسائل الفقهية الواردة في البحث.
- سابعاً: فهرس المراجع والمصادر.
- ثامناً: فهرس الموضوعات التفصيلية لمحتويات البحث.

## أولاً: فهرس الآيات الكريمة

| الصفحة    | السورة ورقم الآية | طرف الآية  |
|-----------|-------------------|--|
| ٢         | القرة ٢١          | ﴿ يَنْهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبِكُمْ ﴾   |
| ٤٤٣       | القرة ٢٣          | ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مُتَازَّلًا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾                           |
| ٧٣        | القرة ١٢٤         | ﴿ وَإِذَا أَتَتْكُمْ إِبْرَاهِيمَ بِكَلْمَتَهُ ﴾                                     |
| ٦٣        | القرة ١٤٣         | ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا ﴾  |
| ١١٣       | القرة ١٨٥         | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾                  |
| ١٥        | القرة ٢٣٣         | ﴿ وَالْوَلَدُ لَثُرْبَانٌ أَوْ لَدَنٌ ﴾  |
| ١٥        | القرة ٢٢٨         | ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّضُنَّ ﴾   |
| ٨٦        | القرة ٢٥٥         | ﴿ لَا تَأْخُذُمْ سِنَةً وَلَا تُؤْمِنُ ﴾   |
| ٥١        | القرة ٢٦٠         | ﴿ وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْبَى كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ ﴾              |
| ١٥        | آل عمران ٩٧       | ﴿ وَمَنْ دَحَلَهُ كَانَ مَا وَمَنَّا ﴾   |
| ٢٩٨       | النَّسَاء ٤١      | ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمَ كُلُّ أُمَّةٍ شَهِيْرٌ ﴾                                  |
| ٣٦٦       | النَّسَاء ١١٥     | ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾               |
| ٤٤٧       | النَّسَاء ١٤٥     | ﴿ إِنَّ الظَّفَّارِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾                     |
| ٦٥        | النَّسَاء ١٦٥     | ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾   |
| ١٢٦       | المائدة ٣         | ﴿ أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَيَسْعُمُوا صَبِيْدًا أَطْبَىٰ ﴾ |
| ٤٣٧ ، ٢٧٨ |                   | ﴿ أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَيَسْعُمُوا صَبِيْدًا أَطْبَىٰ ﴾ |
| ٤٨٢       | المائدة ٦         | ﴿ وَلَا يَجِرِي مَنَّكُمْ شَنَآنٌ فَوْرٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدُلُوا أَهْلَكَ ﴾          |
| ٤٨٦       |                   | ﴿ يَنْهَا الرَّسُولُ بِلَغَةٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُ ﴾                                |
| ٣٦٦       | المائدة ٨         | ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾   |
| ٢٥١       | المائدة ٦٧        | ﴿ بِلَغَةٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُ مِنْ رَبِّكُ ﴾                                      |
| ٣٧٧       |                   | ﴿ فَإِنْ جَعَلُوكُمْ فَاقْحَمُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾                 |
| ١٥        | المائدة ٤٥        | ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴾                           |
| ٤٣٦       | المائدة ٦٧        | ﴿ وَأَنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا ﴾  |
| ٤٣٧       | المائدة ٤٢        | ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْنَةُ فَأَسْتَعِنُوْلَهُ ﴾                                    |
| ٢٠٤       | الأنعام ١٠٣       | ﴿ وَأَسْدِيْوُنَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْلَارِ ﴾                 |
| ٣٦٥       | الأنعام ١٥٣       |  |
| ٥٠٣       | الأعراف ٢٠٤       |  |
| ٣٩٤       | التوبه ١٠٠        |  |

|          |          |     |   |
|----------|----------|-----|---|
| ٣٥       | التبعة   | ١٢٢ | »فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ«                                      |
| ٦٥       | هود      | ١١٧ | »وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْفُرْقَةَ«                                |
| ١٣٥      | يوسف     | ٧٦  | »وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ«   |
| ٩٩       | الرعد    | ٨   | »وَكُلُّ شَيْءٍ وَعِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ«                                     |
| ١        | إبراهيم  | ١   | »كَتَبَ أَنَّ لَنَّهُ إِلَيْكَ«   |
| ١٢٥      | الحجر    | ٩   | »إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّ الَّلَّهَ لَهُ يَعْلَمُ قُلُونَ« |
| ٣٧٧، ٣٧٦ |          |     |   |
| ٩٩       | النحل    | ٣٦  | »وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً«                             |
| ٢        | النحل    | ٤٤  | »وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ«  |
| ٢        | النحل    | ٨٩  | »وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ«               |
| ٤٤٨      | الإسراء  | ١   | »شَهِدْنَا الَّذِي أَنْزَلَنَا بِعَبْدِهِ لَيْلًا«                          |
| ٦٥       | الإسراء  | ١٥  | »وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ بَعَثْنَا رَسُولاً«                        |
| ٧٠       | الأنبياء | ٣٥  | »وَبَلَوْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتنَةٌ«                            |
| ١١٤      | الحج     | ٧٨  | »وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ«                       |
| ١١٦      | النور    | ٣١  | »وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ«                        |
| ٢٠٣      | النور    | ٢٧  | »لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا عَغْرِيَّةً يُوْتِكُمْ«                            |
| ٢٥٨      |          |     |   |
| ٣٤٣      | الشعراء  | ٨   | »إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ«             |
| ٢٠٤      | النمل    | ٨٠  | »إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْقِعَ«  |
| ٤٤٦      | الأحزاب  | ٤٠  | »مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ«                         |
| ٢٠٤      | فاطر     | ١٨  | »وَلَا تَرْدُوا زَرَّةً وَرَدَّ أَخْرَى«                                    |
| ٦٦       | الصفات   | ١٠٣ | »فَلَمَّا أَشْلَمَ وَتَلَمَّ لِلْجِنِّينَ«                                  |
| ٣٩٤      | الزمر    | ١٨  | »الَّذِينَ يَسْتَهِنُونَ بِالْقَوْلِ فَيُسَيِّعُونَ أَحْسَنَهُ«             |
| ٣٧٦      | فصلت     | ٤٢  | »لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ«           |
| ١        | الشورى   | ١١  | »لَيْسَ كَثِيلٌ شَفَعَ«   |
| ٢        | الشورى   | ٥٢  | »وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا«                     |
| ٣٥       | الحجرات  | ٦   | »يَنَائِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسِقُ«                    |
| ٢٣٤، ٢٣٣ |          |     |   |
| ٩٩       | الذاريات | ٥٦  | »وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُدُونَ«                  |
| ٢٥٦      | النجم    | ٤   | »إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى«  |
| ١١٧      | النجم    | ٣٢  | »الَّذِينَ يَحْتَسِنُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَهُمْ«     |
| ١١٣      | القمر    | ٤٩  | »إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَاهُ بِقُدْرَةٍ«                              |

|     |    |         |   |
|-----|----|---------|---|
| ٣٨٨ | ٩  | الحشر   | ﴿وَالَّذِينَ تَوَمُّو الْأَذَارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ |
| ٦٥  | ٨  | المُلْك | ﴿كُلُّمَا أُتْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَالِمٌ خَرَّبَنَا﴾          |
| ٣٧٦ | ١٦ | القيامة | ﴿لَا تُخْرِكُوهُ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾                   |
| ١١٨ | ٧  | الزلزلة | ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾            |

## ثانياً: فهرس الأحاديث الآثار

| الصفحة    | طرف الحديث أو الأثر  |
|-----------|--|
| ٣٧        | - ابن الجراح وأبي ابن كعب  |
| ٣٥٣       | - أخبار إشباع الخلق الكثير من طعام قليل في حضرته عليه الصلاة والسلام واعتبار ذلك آية |
| ٣٥٥       | - أخبار تسبيح الحصى لله وتسليم الحجر والغزال للرسول                                  |
| ٣٥٢       | - أخبار حنين الجذع   |
| ٣٥٢       | - أخبار خروج الماء من بين أصابعه ﷺ   |
| ٣٥٣       | - أخبار سعي الشجرة إليه عليه الصلاة والسلام  |
| ٢٠٥ - ٢٠٤ | - إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة  |
| ٢٣٦       | - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل   |
| ١٢٥       | - إذا وطى أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور                                      |
| ٥٣٣       | - إذا تباع المتباعان بالبيع فكل واحد منهما بال الخيار                                |
| ٢٩        | - ألا أدلكم على أكبر الكبائر   |
| ١٠٤       | - الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة   |
| ٤٩٤       | - الأمر بالوضوء من لحم الجزور  |
| ٥٣٤       | - البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا  |
| ٥٣٣       | - البيعان كل واحد فيهما بال الخيار   |
| ٢٩٩       | - الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم   |
| ١١٨       | - أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا   |
| ٢٠٤       | - إن الميت ليذب بيكاء أهله عليه  |
| ٥٢٠       | - إن النبي ﷺ قفت بعد الركوع في صلاته شهرًا   |
| ٥١٩       | - إن النبي ﷺ قفت شهراً بعد الركوع يدعو على أحيا من العرب                             |

- إن رسول الله ﷺ خطبنا في بين لنا سنتنا  
٥١٢
- إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعوا عليهم  
٥١٨
- إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فَيُرِكُّ عليهم  
١٢٦
- إن رسول الله ﷺ لم يجهر بالبسملة في أول الصلاة  
و لا في آخرها . . .  
٥٠٨
- إن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب  
٥١٩
- أنا نتوضاً بالحميم وقد أغلني على النار  
٢٠٤
- أنزل القرآن على سبعة أحرف  
٣٧٢
- إنما الأعمال بالنية  
٤٦
- إنما جعل الإمام ليؤتم به  
٥١٢
- إنما هو بضعة منك  
١٣٤-١٣٣
- أنتوضاً بما أفضلت الحمر  
١٢٣
- إنها من الطوافين عليكم والطوافات  
١٢١
- إنه ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ  
٤٨٨
- إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد  
٣٨
- إني اشتاهي أن أسمعه من غيري  
٢٩٨
- أبي بنى محدث  
٥١٩
- بلغوا عنى ولو آية  
٢٦٩
- بينما الناس في قباء في صلاة الصبح  
٣٦
- تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء  
١٠٧
- تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصم  
٥٢٩
- تركت فيكم ما لست تضلوا به إن اعتصمت به  
١١٥
- توسلوا بسم الله  
٤٥٩
- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال  
٥٢٩

- حديث الاستذان ٢٠٣
- حديث الجزية على المجروس ٢٣٦
- حديث المرأة التي تصاب في الصرع ١٠٦
- حديث ذي اليدين في سجود السهو ٢٥٥
- حديث عمار في التيمم للجنب ٢٠٣
- حديث عن عائشة غسل الرسول ﷺ من أربع أشياء كان منها غسل الميت ٤٩٨
- حديث فاطمة بنت عميس عن سكنى المبتوطة ٢٠٣
- حمل النبي ﷺ أمامة في الصلاة ٤٨٩
- خذوا من الأعمال ما تطيقون ١٠٩
- خلافة النبوة ثلاثون سنة ٤٠٧
- خمسة فواشق يقتلن في الحل والحرم ١٠٤
- خير القرون القرن الذي بعثت فيه ٣٨٨
- دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ٤٦
- رأيت القمر منشقاً شقتين ٣٤٧
- رفع اليدين عند التكبير في الصلاة ٨٦
- روي أن النبي ﷺ كان قبل نزول آية «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ» يحرس ٤٤٧
- عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ٤٠٧
- غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناء ٨٦
- فرب مبلغ أوعى من سامع ٢٦٩
- فوضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً ١٢٦
- فهذه بهذه ١٢٤
- في كل أصبع عشر من الإبل ٢٣٧

- القصد القصد تبلغوا

- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مس النار  
٤٨٩

- كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية  
٥٣٣

- كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد  
١٢٠

- كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون  
١١٧

- كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقوا  
٥٣٤

- كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من موطن  
١٢٥

- كنا نخابر أربعين سنة  
٢٣٧

- كنت أستقي أبا طلحة وأبا عبيدة  
٣٦

- لا أحفظه عن أحد من أصحابنا  
٥٢٠

- لا تقرؤوا خلفي إلّا بفاتحة الكتاب  
٥١٤

- لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته  
٣٦

- لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب وما زاد  
٥١٤

- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
٥١٤

- لا صلاة من غير وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  
٨١

- لا والذي خلق الحبة ويرا النسمة  
٢٣٥

- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث  
٤٦٥

- لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور  
١٢٢

- ليبلغ الحاضر منكم الغائب  
٢٦٩

- ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها  
١٠٤

- ما أحد أحب إليه العذر من الله  
٦٥

- من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم  
٢٥٤

- من زعم أن محمداً رأى ربه فقد كفر  
٢٠٤

- من غسل الميت فليغتسل  
٥٠٠

- من كنت مولاه فعلي مولاه ٤٣٩
- من مس ذكره فليتوضاً ٤٧٤
- نحكم في الظاهر والله متولى السرائر ٢٣٥
- نصر الله عبداً سمع مقالتي ٣٥
- نهى عن المخابره ١٢
- نهى عن بيع الولاء وحبته ٤٦
- هلقرأ أحد منكم آنفاً ٥١٣
- هل هو إلا بضعة منك ٤٧٩
- والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء ٢٥٣
- وأن تحب المرء لا تحبه إلا الله ٤٤٨
- وإنهما لن يفترقا حتى يردا الحوض ٤٣٨
- وعترتي أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ٤٣٨
- يا بنى إنها بدعة ٥١٩
- يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا متكلف ١٢٣
- يأبى الناس إلا أبابكر ٤٥٠
- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ١٠٦
- يطهره ما بعده ١٢٣

### ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

- الأسمدي، محمد بن عبد الحميد ١٤٩
- إبراهيم بن يسار النظام ٣٠
- ابن أبي هريرة، أبو علي الحسن بن الحسين ٢٩١
- ابن التلمساني، عبدالله بن محمد الفهري ١٥١
- ابن برهان، أحمد بن علي ابن محمد ١٨٨
- ابن حامد، الحسن بن حامد بن علي بن مروان ٥٣
- ابن خوizer، منداد محمد بن أحمد بن عبدالله ٤٩
- ابن داود، محمد بن داود بن علي ٣٤
- ابن سريح، أبو العباس أحمد بن عمر ٣٢
- ابن الصباع، عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد ٣١٨
- ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر ٢٥٢
- ابن علية، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ٣١
- ابن القشيري، عبد الكري姆 بن هوازن ٣١٧
- أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ٢٩١
- أبو الحسن الكرخي، عبدالله بن الحسن بن دلال ١٩٢
- أبو الحسن الماوردي ٢٥
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ٣٧١
- أبو الفتح الرازي، سليم بن أيوب بن سليم ٣١٧
- أبو المحاسن الروياني ٢٦
- أبوالوليد، ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد ٢٨١
- أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبدالله البغدادي ٢٤
- أبو عبدالله البصري، الحسين بن علي بن إبراهيم ١٩٢

- ٤٦ - أبويعلى الخليلي ، الخليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم
- ٢٩٢ - الرافعي ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل
- ٢٥٠ - السمرقندى ، أبوبكر علاء الدين محمد بن أحمد
- ٢٦٤ - الصيمرى ، أبوعبد الله الحسين بن علي بن محمد
- ٣١ - عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم
- ٧٧ - عيسى بن أبان
- ١٨٣ - الفاضل الراوى ، عمر بن محمد الانصارى
- ١٤٤ - الفنارى ، محمد بن حمزة بن محمد
- ٣٤ - القاسانى ، أبوبكر محمد بن إسحاق
- ٣١٧ - القاضى أبوالطيب ، طاهر بن عبدالله بن طاهر
- ٢٤ - القفال الشاشى ، أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير
- ١٤٨ - الكالى ، محمد بن محمد بن أحمد
- ٤٩ - الكرايبسى ، الحسين بن علي بن يزيد
- ٢٧٩ - الكيا الطبرى ، عماد الدين أبوالحسن على بن محمد
- ٤٩ - المحاسبي ، أبو عبدالله الحارث بن أسد
- ٢٢ - ملاجيون ، أحمد بن إسحاق بن عبدالله بن عبدالرزاق بن خاصة
- ٢٥٢ - الواحدى ، أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد

## رابعاً: فهرس المسائل الأصولية

| الصفحة | المسألة   |
|--------|---|
| ١٣     | ١/ الخبر عند الأصوليين                                    |
| ٢٠     | ٢/ المقصود بخبر الواحد                                    |
| ٢٩     | حكم العمل بخبر الواحد                                     |
| ٢٩     | ٣/ حكم العمل بخبر المخبر أمراً غير نص من الكتاب أو السنة  |
| ٢٩     | ٤/ حكم العمل بخبر الواحد عقلاً                            |
| ٣٣     | ٥/ وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً                           |
| ٤٢     | إفادة خبر الواحد العلم                                    |
| ٤٢     | ٦/ تحرير محل النزاع في إفادة خبر الواحد العلم             |
| ٤٨     | ٧/ أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم                |
| ٥٤     | ٨/ مذاهب العلماء في مسألة التحسين والتقبیح                |
| ٧١     | ٩/ المراد من عموم البلوى عند الأصوليين                    |
| ٧١     | المراد بعموم البلوى باعتباره لفظاً مركباً                 |
| ٧٤     | المراد بعموم البلوى عند الأصوليين باعتباره علماً          |
| ٩٩     | ١٠/ المقصود من عموم البلوى في اعتبار الشارع               |
|        | ١١/ درجات اعتبار الشارع للمصالح وفي أي منها يندرج         |
| ١٠١    | اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو رفع التكليف    |
|        | ١٢/ درجات اعتبار الشارع للمشاقق وما الذي يتعلق منها بعموم |
| ١٠٣    | البلوى  |
| ١٠٤    | أولاً/ مشقة الابتلاء بغير التكليف                         |
| ١٠٨    | ثانياً/ المشقة الخارجة عن المعتاد                         |
| ١٠٩    | ثالثاً/ المشقة الزائدة عن المعتاد                         |

- ١٣ / أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف  
أو منع التكليف ١١٤
- ١٤ / الترجيح في حد عموم البلوى ١٣٥
- ١٥ / المقصود من خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله ١٤٢
- بيان عبارات الأصوليين في الدلالة على القاعدة ١٤٣
- ١٦ / الفرق بين خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله وبين خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٥٤
- أصول تعين في تصور القاعدتين والعلاقة بينهما سبب الاختلاف في الاحتجاج بقاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٥٤
- بيان معنى الدواعي في قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله ١٥٦
- اعتبارات امتناع إندراج قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في قاعدة الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله، وسبب ذلك عند كلا الفريقين ١٦١
- ١٧ / علاقة قاعدة التحسين والتقييم بقاعدتي البحث ١٦٧
- ١٨ / دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٧٣
- مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - حول حجيه خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٧٦
- ٢٠٠ تقرير مبدأ القول بالقاعدة وتطور تحريرها وأبرز الآخذين بها ٢٠٠
- ١٩ / تحرير محل النزاع بين المختلفين في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى قبولاً وردًا ٢١٢

- تحرير محل النزاع من خلال تحقيق مذهب الجمهور في القاعدة ٢١٢  
 تحرير محل النزاع من خلال تحقيق مذهب الحنفية في القاعدة ٢١٤  
 /٢٠ أدلة المحتججين (الجمهور) بخبر الواحد فيما تعم به البلوى  
 وما جرى عليها من مناقشة ٢٣١  
 /٢١ أدلة المانعين (الحنفية) لحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
 وما جرى عليها من مناقشة ٢٥٠  
 /٢٢ مسألة حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى ٢٨٦  
 /٢٣ بيان القول الراجح في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢٩٧  
 /٢٤ مسألة حجية خبر الواحد المبلغ في حضرة كثير ٣١٥  
 شاركوه فيه ولم ينكروه  
 /٢٥ مذهب أهل السنة والجماعة في خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله ٣٢١  
 /٢٦ مذهب من خالف في رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله ٣٢٥  
 /٢٧ أدلة أهل السنة والجماعة في اشتراطهم التواتر في الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله ٣٢٧  
 /٢٨ أدلة من خالف في رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله ٣٣٩  
 /٢٩ الترجيح في مسألة خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله ٣٥٩  
 ترجيح من سبق  
 ترجيح الباحث ٣٦٤  
 /٣٠ الاحتجاج بالقراءة الشاذة وعلاقتها بقاعدتي البحث ٣٧١

- ٣٧١ المراد بالقراءة الشاذة
- ٣٧٥ مسألة وجوب توادر القرآن
- ٣٨٠ بيان العلاقة بين الاحتجاج بالقراءة الشاذة وقاعدتي البحث
- ٣٨٨ ٣١ / عمل أهل المدينة
- ٣٨٨ المراد بعمل أهل المدينة
- ٣٩٣ ما عناه الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة
- ٣٩٣ رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد
- ٣٩٧ مسألة تحرير مذهب الإمام مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة
- ٤٠١ علاقة الاحتجاج بعمل أهل المدينة بقاعدتي البحث
- ٤١٢ ٣٢ / زيادة النفقة
- ٤١٥ صورة المسألة المقصودة في البحث
- ٤١٦ تعلق المسألة بإحدى قاعدتي البحث

## خامسًا: فهرس المسائل العقدية

|        | المسألة  |
|--------|--|
| الصفحة |  |
| ٥٤     | ١/ مذهب العلماء في مسائلة التحسين والتقييح   |
| ٥٧     | الأشاعرة   |
| ٥٩     | المعزلة  |
| ٦١     | الماتريدية   |
| ٦٢     | أتباع السلف  |
| ٣٧٥    | ٢/ وجوب تواتر القرآن   |
| ٤٢٤    | ٣/ تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به  |
| ٤٢٤    | خلق كثير وتدعوا الداعي لنقله على نفي دعوى النص<br>الجلي على إمامية أمير المؤمنين على - رضي الله عنه -                                  |
| ٤٢٦    | مسألة مكانة عقيدة الإمامة عند الشيعة<br>مسألة بيان تأثير عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية<br>في تناولهم للسنة عموماً              |
| ٤٣٢    | مسألة في بيان تأثير رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس<br>به خلق كثير وتدعوا الداعي لنقله على القطع ببطلان عقيدة<br>الشيعة في الإمامة |
| ٤٤٣    | ٤/ مسألة دلالة القاعدة على القطع بنفي دعوى معارضة القرآن<br>العظيم   |
| ٤٤٥    | ٥/ مسألة دلالة القاعدة على بطلان دعوى النص في التوارة<br>على عدم بعثنبي بعد موسى - عليه السلام -                                       |
| ٤٤٦    | ٦/ مسألة دلالة القاعدة على نفي النبوة بعد رسول الله ﷺ  |

٧/ مسألة دلالة القاعدة على نفي وجود جماعة من أولاد النبي ﷺ  
الذكر بعد وفاته  
٤٤٨

٨/ مسألة دلالة القاعدة على نفي صحة القول بوقوع تنصيص  
النبي ﷺ على إمام معين بعده  
٤٤٩

## سادساً: فهرس المسائل الفقهية

| الصفحة | المسألة  |
|--------|--|
| ٤٥٣    | ١/ مسألة غسل اليدين للقائم من النوم  |
| ٤٥٣    | ٢/ مسألة نقل الترجيع في الأذان   |
| ٤٥٤    | ٣/ مسألة خبر الإفراد في الإقامة  |
| ٤٥٤    | ٤/ مسألة رفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه                          |
| ٤٥٦    | ٥/ مسألة الأكل في الصوم ناسياً   |
| ٤٥٨    | ٦/ مسألة حكم التسمية عند الوضوء  |
| ٤٥٨    | أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  |
| ٤٦٠    | بـ - تعلق المسألة بقاعدة البحث   |
| ٤٦١    | جـ - مناقشة إمكانية إندراج المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى   |
| ٤٦٦    | ٧/ مسألة نقض الوضوء من مس الذكر  |
| ٤٦٦    | أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  |
| ٤٧٢    | بـ - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى                    |
| ٤٧٥    | جـ - مناقشة إمكانية إندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى |
| ٤٨٠    | ٨/ مسألة نقض الوضوء من مس النساء   |
| ٤٨٠    | أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  |
| ٤٨٥    | بـ - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى                    |
| ٤٨٦    | جـ - مناقشة إمكانية إندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى |
| ٤٨٩    | ٩/ مسألة نقض الوضوء مما مسته النار   |

- أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  
٤٨٩
- ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٤٩١
- ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٤٩١
- ١٠ / مسألة حكم الاغتسال من غسل الجنaza والوضوء من حملانها  
٤٩٤
- أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  
٤٩٤
- ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٤٩٧
- ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٤٩٨
- ١١ / مسألة الجهر بالتسمية في الصلاة  
٥٠١
- أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  
٥٠١
- ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٥٠٣
- ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٥٠٤
- ١٢ / مسألة حكم قراءة الفاتحة للمأموم  
٥٠٨
- أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  
٥٠٨
- ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشتراك في الإحساس به كثیر وتدعى الدواعي لنقله  
٥١١
- ج - مناقشة إمكانية إندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد الذي يشتراك في الإحساس به كثیر وتدعى الدواعي لنقله  
٥١١
- ١٣ / مسألة القنوت في صلاة الصبح  
٥١٥
- أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها  
٥١٥
- ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
٥١٧
- ج - مناقشة اندراج المسألة في القاعدة  
٥١٨

- ١٤ / مسألة في رؤية هلال رمضان من واحد وليس في السماء علة ٥٢٢  
 أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها ٥٢٢  
 ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٥٢٥  
 ج - مناقشة إمكانية تعلق المسألة بالقاعدة ٥٢٦

- ١٥ / مسألة خيار المجلس ٥٣٠  
 أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها ٥٣٠  
 ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٥٣٢  
 ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في القاعدة ٥٣٣

## سابعاً: فهرس المراجع والمصادر

- ١- الآثار: أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني . ط ٣ - باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . ١٤١١ هـ.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن ، ط٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ.
- ٣- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله: على أحمد السالوس . ط١ - القاهرة ، دار وهدان للطباعة ، ١٤٠٢ هـ.
- ٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- ٥- أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط١ - بيروت دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ.
- ٦- أحكام القرآن: عماد الدين بن محمد الطبری الكیا الھراسی . ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ.
- ٧- أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي؛ علي محمد الباھاوی - بيروت : دار المعرفة .
- ٨- الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأدمي ، ٦٣١ هـ، عبدالرازاق عفيفي - بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ.
- ٩- الأحكام في أصول الأحكام ، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، أحمد محمد شاكر ، إحسان عباس ، ط٢ ، بيروت ، دار الأفق الجديدة . ١٤٠٢ هـ.
- ١٠- أخبار الأحاديث في الحديث النبوي حجيتها ، مفادها ، العمل بموجبها: عبدالله بن عبد الرحمن العجرين . ط٢ - الرياض : دار عالم الفوائد ، ١٤١٦ هـ.

- ١١- الاختيار لتعليق المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي؛ محمود أبو دقفة - بيروت : دار الكتب العلمية.
- ١٢- الأربعين في أصول الدين: فخر الدين الرازي، ط١ - الهند: دائرة المعارف، ١٣٥٣هـ.
- ١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر؛ عبدالمعطي أمين قلعيجي. ط١ ، - القاهرة: دار الوعي ، ١٤١٤هـ.
- ١٤- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- ١٥- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي؛ محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١ - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ١٦- الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة.
- ١٧- أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٤٩٠هـ؛ أبوالوفا الأفغاني - الهند: لجنة إحياء المعرفة النعمانية . - بيروت : دار المعرفة.
- ١٨- أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي - بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ.
- ١٩- أصول الفقه المسماى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ حسين بن أحمد السياحي، حسن محمد مقبول الأهدل، ط٢ ، - بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠- أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي؛ فهد بن محمد بن فهد السدحان - الرياض ، (جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية: كلية الشريعة أطروحة دكتوراه)، ١٤٠٤هـ.
- ٢١- أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية عرض ونقد: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري. ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.
- ٢٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية؛ طه عبدالرؤوف سعد، - بيروت: دار الجيل.
- ٢٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرين: خير الدين الزركلي، ط٩-٢٥. بيروت: دار العلم للملائين ١٩٩٠م.
- الأنوار النعمانية: نعمة الله الجزائري - بيروت: مؤسسة الأعلمي.
- ٢٦- الآيات البينات لدفع ما أورد على جمع الجوامع وشرحه من الاعتراضات: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ١٢٨٩.
- ٢٧- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: على بن عبدالكافى السبكى؛ صححه جماعة من العلماء، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- ٢٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي؛ عبدالله محمد الجبوري، ط١ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩- إحياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)؛ شعبان محمد إسماعيل، ط١: مطبعة المدني، ١٤١٣هـ.

- ٣١- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين أبي المعالي الجوهري؛ أسعد تميم، ط١ - بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ. وفق طبعة كلكتا، ١٨٥٣م.
- ٣٣- الاعتقادات: للمجلسي: مطبوع في حاشية الاعتقادات للصدوق، إيران، ١٣٢٠هـ.
- ٣٤- الإمام أبوحنيفة واحتجاجه بالسنة: جولم النبيالي، - المدينة المنورة: (الجامعة الإسلامية قسم الدراسات العليا شعبة أصول الفقه: أطروحة ماجستير)، ١٤٠٠هـ.
- ٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الحسين علي بن سليمان المردوبي؛ محمد حامد الفقي، ط١ - القاهرة: دار السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.
- ٣٦- الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ.
- ٣٧- أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني؛ علي أكبر الغفاري، ط٣ - طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩١هـ.
- ٣٨- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: الحافظ ابن كثير؛ أحمد محمد شاكر، - بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ط٣ - بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ.
- ٤٠- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، عمر سليمان الأشقر؛ عبدالستار أبوغدة، محمد سليمان الأشقر، ط١ - مصر(الغردقة): دار الصفو، ١٤٠٩هـ.

- ٤١- البحر المحيط: محمد بن يوسف أبي حيان؛ عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، زكريا عبدالمجيد النوتبي، أحمد النجومي الجمل، عبدالحفي الفرماوي، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ٤٢- بحوث في تاريخ السنة المشرفة: أكرم ضياء العمري، ط٤ بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني، ط٢ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد؛ طه عبدالرؤوف سعد، ط١ - بيروت: دار الجيل، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥- البداية والنهاية: أبوالفداء الحافظ ابن كثير، ٧٧٤هـ، أحمد أبوملحم علي نجيب عطوى، فؤاد السيد، مهدي ناصر الدين، علي عبدالستار، ط١ - القاهرة: دار الريان، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦- بذل النظر في الأصول: محمد بن عبدالحميد الأسمدي؛ محمد زكي عبدالبر، ط١ - القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ.
- ٤٧- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، مصطفى عبدالقادر عطا. ط١ - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- ٤٨- البرهان: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك عبدالله الجويني، ٤٧٨هـ، عبدالعظيم محمود الدibe، ط٣: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.
- ٤٩- بغية الرائد في تحقيق مجمع الروايد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - بيروت: دار الفكر.
- ٥٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: أبوالثناه محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، محمد مظہر بقا، ط١ - مكة المكرمة: جامعة أم القرى كلية الشريعة مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ.

- ٥١- بيان معاني البديع: أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، صبغة الله غلام بن غلام محمد قطب الدين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، فرع الفقه وأصوله، أطروحة دكتوراه، ١٤١٠هـ.
- ٥٢- تأسيس النظر: أبي زيد عبدالله عمر ابن عيسى الدبوسي، مصطفى محمد القبانى . - بيروت: دار ابن زيدون.
- ٥٣- تاج الترجم: أبوالفداء زين الدين قاسم بن قططوبغا السودوني، محمد خير رمضان يوسف . ط١ - دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ.
- ٥٤- تاج العروس في شرح القاموس: للزبيدي، هاشم طه شلاش . ط١ - بغداد: دار الكتاب للطباعة، ١٤٠١هـ.
- ٥٥- تاريخ بغداد: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية .
- ٥٦- التبصرة في أصول الفقه: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي، محمد حسن هيتو ، ط١ - دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ٥٧- التحرير في أصول الفقه الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن همام ، ط١ - القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ.
- ٥٨- التحصيل من المحسول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، عبدالحميد علي أبوزنيد . ط١ - بيروت: دار الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- ٥٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى ، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٦٠- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندى ، ط٢ - بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.

- ٦١- التحقيق في أصول الفقه: البخاري.
- ٦٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان: أبي الحسن على بن إسماعيل الإباري، علي بن عبد الرحمن بسام، - مكة المكرمة: جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٣- تخریج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، محمد أدیب صالح، ط٤ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ.
- ٦٤- التخریج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، - الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٤١٤ هـ.
- ٦٥- تدريب الروايم في شرح تقریب النووی: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی، عزت علی طه، موسیٰ محمد علی. - القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- ٦٦- تذكرة الحفاظ: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ٧٤٨ هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٦٧- ترتیب الفروق واختصارها: أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقری، شهاب الدين العراقي، عمر بن عباد، - المغرب: مطبعة فضالة.
- ٦٨- ترتیب المدارك وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک: أبوالفضل عیاض بن موسیٰ بن عیاض البیحصی، احمد بکیر محمود، بيروت: دار مکتبة الحیاة.
- ٦٩-- تعلیق ابن الترکمان على سنن البیهقی مطبوع معه.
- ٧٠- تفسیر القرآن العظیم: أبوالفداء إسماعیل ابن کثیر، ط١ - القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨ هـ.
- ٧١- تفسیر القرآن: عزالدین عبدالعزیز بن عبدالسلام، عبدالله بن

- ٦١- إبراهيم بن عبدالله الوهبي، ط١ - الإحساء (المملكة العربية السعودية):  
عبدالله بن إبراهيم الوهبي، ١٤١٦هـ.
- ٦٢- التفسير الكبير: الفخر الرازى، ط٣ - بيروت: دار إحياء التراث  
العربي.
- ٦٣- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، عبدالوهاب  
عبداللطيف، - بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٠هـ.
- ٦٤- التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج على تحرير  
الإمام الكمال ابن الهمام، ١٤٠٣هـ. ط٢ - بيروت: دار الكتب العلمية،  
١٤٠٣هـ.
- ٦٥- تقويم الأدلة: أبي زيد عبدالله عمر بن عيسى الدبوسي - المدينة  
المنورة: الجامعة الإسلامية، مخطوط رقم ٦١٦/ف.
- ٦٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أحمد بن  
علي بن حجر العسقلانى، شعبان محمد إسماعيل، - القاهرة: مكتبة ابن  
تيمية.
- ٦٧- تلخيص الشافى: محمد بن الحسن الطوسي، حسين بحر العلوم،  
ط٣ - قم (إيران): دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٤هـ.
- ٦٨- التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملاك  
الجويني، عبدالله حولم النبىالى، شبير أحمد العمري، ط١ - مكة  
المكرمة: مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.
- ٦٩- تلقيح الفهوم في تنقیح صیغ العموم: خلیل بن کیکلدي العلائی،  
عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشیخ، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- التلویح في کشف حقائق التنقیح: سعدالدین التفتازانی، ٧٩٢هـ.  
(انظر التوضیح في حل غوامض التنقیح).
- ٧١- التمهید في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب

الكلوذاني، محمد بن علي بن إبراهيم، ط١ - مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى: دار المدنى، ١٤٠٦هـ.

٨٢- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعانى والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر، مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبدالكبير البكري، ١٣٨٧هـ.

٨٣- تفقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادى، عامر حسن صبرى، ط١ - الإمارات العربية المتحدة: المكتبة الحديثة، ١٤٠٩هـ.

٨٤- تهذيب اللغة: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، إبراهيم الإبازي، - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

٨٥- تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، ط١ - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٨٦- توجيه النظر إلى الأثر: طاهر الجزائري، عبدالفتاح أبوغدة، ط١ بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ.

٨٧- التوضيح في حل غوامض التنقیح: عبدالله بن مسعود المحبوبی البخاري، ٧٤٧هـ، مطبوع في هامش حاشية التلويح في كشف حقائق التنقیح: لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازانی ٧٩٢هـ. - بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٨- تيسير التحریر: محمد أمين أمير بادشاہ، - بيروت: دار الفكر.

٨٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، محمد زهير النجار، ٧ج - الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٠هـ.

٩٠- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي: محمد بن محمد بن أحمد

- الكاكي ، فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني (أطروحة دكتوراه).
- ٩١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ هـ، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي، قصي محب الدين الخطيب، ط١ القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠.
- ٩٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى، أحمد محمد شاكر، - القاهرة: دار الحديث.
- ٩٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم: لابن رجب، شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط٣ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
- ٩٤- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
- ٩٥- الجرح والتعديل: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ط١ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٩٦- جماع العلم: محمد بن إدريس الشافعى، أحمد محمد شكر، القاهرة: مطبعة المعارف، ١٣٥٩ هـ.
- ٩٧- جمع الجوامع: تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، ٧٧١ هـ، مطبوع من ضمن شرحه لجلال الدين المحلي ومعه حاشية البناني على الشرح المذكور وبها مشه تقريرات عبد الرحمن الشربيني، - دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ٩٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أبي العباس تقي الدين ابن تيمية، علي بن حسين بن ناصر، عبدالعزيز إبراهيم العسكر، حمدان بن محمد الحمدان، ط١ - الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤ هـ.
- ٩٩- جواهر البلاغة: للهاشمى.

- ١٠٠ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية: أبي محمد عبدالقادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، عبدالفتاح محمد الحلو. ط٢ - القاهرة: هجر، ١٤١٣هـ.
- ١٠١ - حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقة الوصوٰل: للأزميري: مطبعة محرم أفندي البوستوي، ١٢٨٥هـ.
- ١٠٢ - حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك: للحافظ الرهاوي: المطبعة العثمانية، ١٣١٩هـ.
- ١٠٣ - حاشية العطار على جمع الجواجم: حسن العطار، - بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٠٤ - حاشية الفزى على التلويع.
- ١٠٥ - حاشية القرعى على التلويع: إبراهيم الفيابي، - مكة المكرمة: جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي (مخطوط مصور).
- ١٠٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين ابن عابدين، ط٢ - بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ١٠٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، علي محمد معوض عادل محمد عبدالموجود، محمد بكر إسماعيل، عبدالفتاح أبوسته، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ١٠٨ - الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية: محمد محمد أبوزهرة - بيروت: دار الكتاب العربي، ٤١٤٠٤هـ.
- ١٠٩ - الحسامي مع شرحه النامي: حسام الدين محمد بن محمد الأنصيكي، أبومحمد عبدالحق الحقاني، - باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

- ١١٠- الحسن والقبيح بين المعتزلة وأهل السنة: عبدالله محمد جار النبي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى: كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة (أطروحة ماجستير).
- ١١١- حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام: دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذى من أحاديث ضعيفة: محمد بن إبراهيم بن حسن العيدى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى كلية الشريعة (أطروحة دكتوراه)، ١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ.
- ١١٢- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي، ط١ - دمنهور (مصر)، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٣- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: حسان محمد حسين عبدالغنى فلمبان، مكة المكرمة: جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله (أطروحة ماجستير)، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٤- خبر الواحد وحجيته: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقطي، ط١ - المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٣ هـ.
- ١١٥- الدر المختار شرح ثنوير الأبصار، انظر حاشية رد المحتار.
- ١١٦- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجماع في أصول الفقه: محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي، حسن بن محمد المرزوقي، - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم أصول الفقه (أطروحة ماجستير)، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٧- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرین وبيان للشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً وردها ردًا علمياً صحيحاً: محمد بن محمد أبو شبهة، ط١ - القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٩ هـ.

- ١١٨- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، عبدالمعطي قلعي، ط١ - القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ.
- ١١٩- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، محمد بوخبزة، ط١ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ١٢٠- الرسالة: الإمام الشافعي، ٤٢٠٤هـ، أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٢١- رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: لابن السبكي، مخطوط مصور من دار الكتب المصرية رقم ٢١٩، أصول فقه.
- ١٢٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، د/ يعقوب عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ١٢٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن عبدالله بن حميد الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، توزيع دار الاستقامة.
- ١٢٤- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب: أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراحي الشوشاوي، عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة قسم أصول الفقه (اطروحة ماجستير).
- ١٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ٦٢٠هـ، عبدالكريم بن علي بن محمد النمله، ط١ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ.
- ١٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي، شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط١ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- ١٢٧- زهر الربيع.

- ١٢٨- زوائد الأصول على منهج الوصول: جمال الدين الأسنوي، محمد سنان الجلالي - ط١ - مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ.
- ١٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، فوزي أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط٤ - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٠- سلم الوصول لشرح نهاية السول.
- ١٣١- السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام: محمد لقمان السلفي، ط١ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.
- ١٣٢- السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب، ط٥ - بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ١٣٣- سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، محمد محبي الدين عبدالحميد، - بيروت: دار الفكر.
- ١٣٤- سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، مصطفى ديب البغدادي، ط١ - دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ.
- ١٣٥- سنن الدارقطني:
- ١٣٦- السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، محمد عبدالقادر عطا، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ١٣٧- السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ١٣٨- سنن النسائي، عبدالفتاح أبوغدة، ط٤ - بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ.
- ١٣٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي، ٧٤٨هـ، شعيب الأرنؤوط، حسن الأسد، ط٧ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

٤٠- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية: أكرم ضياء العمري، ط٦ - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.

٤١- الشافى في أصول الفقه: شرح أصول فخر الإسلام البزدوى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (مخطوط) بدون مؤلف.

٤٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، - بيروت: دار الفكر.

٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبي الفلاح عبدالحي بن العماد، ط١ - بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٤- شرح ابن ملک، انظر حاشية الراھاوي.

٤٥- شرح البدخشى منهاج العقول: محمد بن الحسن البدخشى، شرح الأسنوي نهاية السول: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للقاضى البيضاوى، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٤٦- شرح السراج على المغني: للهندى، (مخطوط) رقم ١٤٢، مكة المكرمة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٤٧- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة): أحمد عبد الحليم بن تيمية، سعود بن صالح العطيشان، ط١ - الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.

٤٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن

عبدالعزيز بن النجار، محمد الزحيلي، نزيره حماد، ط١ - مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي: الكتاب الخامس، ١٤٠٨ هـ.

١٤٩- شرح اللمع في أصول الفقه: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، علي بن عبد العزيز بن علي العمريني، القصيم (المملكة العربية السعودية): دار الفجاري، ٧١٤٠٧ هـ.

١٥٠- شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بالإملاء على المعالم: أبي محمد عبدالله بن محمد بن علي التلمساني، أحمد محمد صديق، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (اطروحة دكتوراه).

١٥١- شرح العَضْد على مختصر المتهى: القاضي عضد الملة، ٧٥٦ هـ، ومعه حاشية التفتازاني، ٧٩١ هـ، وحاشية الشريف الجرجاني، ٨١٦ هـ، على الشرح المذكور، حاشية الحسن الهروي على حاشية الجرجاني، ط٢ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

١٥٢- شرح المغني في أصول الفقه: منصور بن أحمد بن مؤيد الخوارزمي، مساعد المعتق المحمد المعتق، - الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة أصول الفقه (اطروحة دكتوراه).

١٥٣- شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط١ - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠ هـ.

١٥٤- شرح المواقف: للشريف الجرجاني، ط١ - القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٥ هـ.

١٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم: لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦ هـ، ط١ - القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ.

- ١٥٦- شرح تبيين الفصول في اختصار المحسوب في الأصول: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي، طه عبد الرؤوف سعد، ط١ القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٣هـ.
- ١٥٧- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، ط٢ - بيروت: دار الفكر.
- ١٥٨- شرح تبيين الفصول في الأصول: أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن حلول القيراوي، - تونس: المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ.
- ١٥٩- شرح جمع الجوامع: لجلال الدين المحلى، انظر جمع الجوامع.
- ١٦٠- شرح عبدالسلام على الجوهرة: محمد يوسف الشيخ.
- ١٦١- شرح مختصر الروضه: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ٧١٦هـ، عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- ١٦٢- شرح مشكل الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، شعيب الأنطوط، ط١ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- ١٦٣- شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، محمد زهير النجاشي، ط٢ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٤- صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري، ٢٦١هـ، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ - القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ.
- ١٦٥- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبي الوليد محمد بن رشد، جمال الدين العلوي، محمد علال سيناصر، ط١

- بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- ١٦٦- طبقات الحنابلة: أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، - بيروت: دار المعرفة.
- ١٦٧- طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي السبكي، ٧٧١ هـ، محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٦٨- طبقات المعتزلة: أبي القاسم البلخي، القاضي عبدالجبار، الحاكم الجشمي، فؤاد سيد، - القاهرة.
- ١٦٩- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى: أبي بكر بن العربي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
- ١٧٠- العدة في أصول الفقه: أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي، أحمد بن علي سير المباركي، ط ٢ - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ.
- ١٧١- عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم، محمد أبوالأجفان، عبدالحفيظ منصور، محمد بن الحبيب بن الخوجه، بكر بن عبدالله أبوزيد. ط ١ - بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ.
- ١٧٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أحمد الختم عبدالله، مكة المكرمة (جامعة أم القرى فرع الفقه وأصوله: أطروحة دكتوراه)، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٣- العلل الصغير في ذيل السنن: لأبي عيسى، انظر الجامع الصحيح سنن الترمذى.
- ١٧٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، صصححه مجموعة من العلماء. - بيروت: دار

الفكر.

- ١٧٥- عمل أهل المدينة: عطيه محمد سالم، ط١ - المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٤١٠هـ.
- ١٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ١٧٧- الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي الشافعي، علي بن عبدالعزيز بن العمرييني، - القاهرة: دار الإتحاد الأخوي للطباعة، ١٤١١هـ.
- ١٧٨- الفتاوى الكبرى: أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، حسين محمد مخلوف، - بيروت: دار المعرفة.
- ١٧٩- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي قصي محب الدين الخطيب، ط١ - القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٠- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني: أحمد عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، ط١ - الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
- ١٨١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط٢ - القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٢هـ.
- ١٨٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، القاهرة: عبدالحميد أحمد صفي.

- ١٨٣- الفروق: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،  
بيروت: عالم الكتب.
- ١٨٤- فصول البدائع في أصول الشرائع: شمس الدين محمد بن  
حمزة بن محمد الفناري، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
- ١٨٥- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرazi الجصاص، عجيل  
جاسم النشمي، ط١ - الكويت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٦- الفقيه والمتفقه: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب  
البغدادي، عادل بن يوسف الفرازي، ط١ - الإحساء (المملكة العربية  
السعودية): دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.
- ١٨٧- فواحث الرحموت: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري،  
ط١ - القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ.
- ١٨٨- القاموس المعحيط: الفيروز آبادي، ٧٨١٧هـ. مكتب تحقيق  
التراث، ط٢ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٩- قواطع الأدلة في الأصول: لابي مظفر منصور بن محمد  
السعاني، عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي. - الرياض: جامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة الدراسات العليا قسم  
أصول الفقه (أطروحة دكتوراه).
- ١٩٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عزالدين عبدالسلام  
السلمي، طه عبد الرؤوف سعد، ط٢ - بيروت: دار الجيل، ١٤٠٠هـ.
- ١٩١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية:  
أبي الحسن علي بن عباس بن اللحام، محمد حامد الفقي، ط١ بيروت:  
دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ١٩٢- الكاشف عن المحسول: للأصفهاني.
- ١٩٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبدالله بن قدامة

- المقدسي، سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، صدقي محمد جمیل، مکة المکرمة: مکتبة المناره.
- ١٩٤- الكامل في التاریخ: محمد بن الأثیر ٦٣٠ھ، ط٦ - بیروت: دار الكتاب العربي.
- ١٩٥- کشاف اصطلاحات الفنون: للتھا.
- ١٩٦- کشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن یونس بن إدریس البھوتوی، هلال مصلحی، مصطفی هلال، - بیروت: دار الفکر، ١٤٠٢ھ.
- ١٩٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل: محمود بن عمر الزمخشري، ط٣ - بیروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ھ.
- ١٩٨- کشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول: لأبی البرکات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ٧١٠ھ، معه نور الأنوار على المنار: ملاجیون، ١١٣٠ھ. ط١ - مصر: المطبعة الكبرى الأمیرية، ١٣١٦ھ.
- ١٩٩- کشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري، ٧٠٣ھ، - القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٠٠- کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون: حاجی خلیفة.
- ٢٠١- کفاية الأخيار في حل غایة الاختصار: تقی الدين أبي بکر محمد الحسین الحصینی، علي عبدالحمید بلطه، محمد وهبی سلیمان، ط١ بیروت: دار الخیر، ١٤١٢ھ.
- ٢٠٢- لب الأصول المختصر من تحریر الأصول: زین الدین بن نجیم الحنفی مخطوط رقم [٩٥ق]، إبراهیم باشا، ١٢٣٩ھ.
- ٢٠٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبي محمد علي بن زکریا

- المنجي، محمد فضل عبدالعزيز مراد، ط١ - جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٤ - لسان العرب: ابن منظور، علي شيري، ط١ - بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٥ - لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١٨٥٢هـ، ط١٩٣٢هـ. الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٩هـ.
- ٢٠٦ - لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة: أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، محمد عبدالقادر عطا، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٧ - الماتريديه دراسه وتقويم: أحمد بن عوض الله بن داخل اللهبي، ط١ - الرياض: دار العاصمه، ١٤١٣هـ.
- ٢٠٨ - مجلة الحكمة: مجلة بحثية علمية شرعية، تصدر كل (٤) أشهر، لندن، عدد ٩ صفر ١٤١٧هـ.
- ٢٠٩ - المجموع شرح المهدب للشيرازي: أبي زكريا محي الدين بن شرف، محمد نجيب المطيعي، - جدة: مكتبة الإرشاد.
- ٢١٠ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، - القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٢١١ - المحرر الوجيز في التفسير: ابن عطيه.
- ٢١٢ - المحصول في علم الأصول: أبو بكر ابن العربي.
- ٢١٣ - المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي، ٦٠٦هـ، طه جابر فياض العلواني، ط٢ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٢١٤ - المحصول في علم الأصول: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، ٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن

أحمد بحث نال به الباحث درجة الماجستير في الدراسات العليا،  
الجامعة الإسلامية ١٤٠٩ هـ.

٢١٥- المحيط بالتكليف: القاضي عبدالجبار الهمذاني، عمر السيد  
عزمي، - القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢١٦- المختار: انظر الأختيار لتعليق المختار.

٢١٧- مختصر اختلاف العلماء: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي،  
اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرazi، عبدالله نزير أحمد،  
ط١ - بيروت: دار الشائر الإسلامية، ١٤١٦ هـ.

٢١٨- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطله: ابن قيم  
الجوزيه، سيد إبراهيم، - القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤ هـ.

٢١٩- مختصر المنتهى: ابن الحاجب المالكي ٦٤٦ هـ، انظر شرح  
العهد على مختصر المنتهى.

٢٢٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،  
علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان بن اللحام، محمد مظهر  
بقا، مكة المكرمة، جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة مركز إحياء  
تراث الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.

٢٢١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبهني، رواية الإمام  
سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم، ط١،  
بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.

٢٢٢- المنخول من تعليلات الأصول: أبي حامد محمد بن محمد  
الغزالى، محمد حسين هيتو، ط٢ - دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.

٢٢٣- مرآة الأصول: انظر حاشية الأزميري.

٢٢٤- مسائل الخلاف في أصول الفقه: أبي عبدالله الحسين بن علي بن  
جعفر الحميري، راشد بن علي بن راشد الحابي، - الرياض: جامعة

- الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم أصول الفقه والدراسات العليا (أطروحة ماجستير)، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٥- المسائل : للمفید.
- ٢٢٦- المسایرة: للكمال ابن الهمام، ط٢ - القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٧هـ.
- ٢٢٧- المستدرک على الصحيحين: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاکم النيسابوري، مصطفی عبد القادر عطا، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٢٢٨- المستصفی من علم الأصول: أبو حامد محمد الغزالی، حمزة بن زهیر حافظ ، - جدة: شركة المدينة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ.
- ٢٢٩- مسلم الشبوت في أصول الفقه: انظر فواتح الرحموت.
- ٢٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٥ - بيروت: المکتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣١- المسند: أحمد بن حنبل، أحمد محمد شاکر، ط٣ - مصر: دار المعارف، ١٣٦٨هـ.
- ٢٣٢- المسودة في أصول الفقه: مجده الدين أبو البرکات، شهاب الدين أبو المحاسن تقى الدين أبو تيميه، أحمد بن محمد عبد الغنى الحرانى، محمد محى الدين الخطيب، - بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٢٣٣- المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية: صالح سلمان بن محمد اليوسف، - الرياض: المطبع الأهلية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٤- مشکاة الأنوار في أصول المنار المطبوع باسم فتح الغفار بشرح المنار: لأن بن نجيم.
- ٢٣٥- المصنف في الأحاديث والأثار: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، کمال يوسف الحوت، ط١ - بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ.

- ٢٣٦- المصنف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، حبيب الرحمن الأعظمي، ط١ - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- ٢٣٧- المطالب العالية بزواجه المسانيد الثمانية: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، حبيب الرحمن الأعظمي، - بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٨- المعالم في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، القاهرة، دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٩- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب ابن القيم، أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، - القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية.
- ٢٤٠- المعتمد في أصول الفقه: لابن الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعزلي، ٤٣٦هـ، محمد حميد الله محمد بكر، حسن حنفي، - دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هـ.
- ٢٤١- معجم المؤلفين ترافق مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحاله، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤٢- معراج المنهاج شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، شعبان محمد إسماعيل، ط١، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ٢٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن المنهاج: أبي زكريا شرف النووى، محمد الشرييني الخطيب، - القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- ٢٤٤- المغني في أصول الفقه: عمر بن محمد بن عمر الخبازى، ٦٩١هـ، محمد مظہر بقا، ط١ - مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز

- البحث العلمي . وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤٥- المغني : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، عبدالله بن عبد المحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، ط٢ - القاهرة: هجر ، ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، عبدالوهاب عبداللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٤٧- مفتاح دار السعادة .
- ٢٤٨- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، - بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٤٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . ط٢ - الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ.
- ٢٥٠- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : عبدالله بن أحمد بن قدامة ، - القاهرة: المكتبة السلفية .
- ٢٥١- مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين : محمد قاسم عبد الحارثي ، عبد الكريم الحجو ، ط١ - باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٢- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث : محمد عبدالرشيد النعماني ، عبدالفتاح أبوغدة ، ط٤ - بيروت : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٦ هـ.
- ٢٥٣- مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية : فهد بن محمد السدحان ، ط١ - الرياض : فهد بن محمد السدحان ، ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٤- المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين

محمد بن عمر بن السجين الرازي، عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم أصول الفقه (أطروحة دكتوراه)، ١٤٠٣هـ.

٢٥٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ٥٩٧هـ، محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، نعيم زرزور، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٢٥٦- منتهى السول في علم الأصول: سيف الدين أبي الحسن الأدمي، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح.

٢٥٧- المنشور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تيسير فائق أحمد محمود، عبدالستار أبوغدة، ط١ - الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤٠٢هـ.

٢٥٨- منهاج السنة النبوية: أبي العباس تقى الدين أحمد بن تيمية، محمد رشاد سالم، ط١: مؤسسة قرطبه، ١٤٠٦هـ.

٢٥٩- المنهج المقترن لفهم المصطلح: دراسة تاريخية تأصيلية لمصطلح الحديث: حاتم بن عارف العوني، ط١ - الرياض: دار الهجرة، ١٤١٦هـ.

٢٦٠- المذهب: للشيرازي - انظر المجموع شرح المذهب.

٢٦١- المواقف في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخimi الشاطبي، محمد عبدالله دراز، - بيروت: دار المعرفة.

٢٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ط٣ - بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٢٦٣- الموطأ: مالك بن أنس وأسعاف المبطأ برجال الموطأ: للسيوطى، ط٢ - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.

٢٦٤- الميزان: للشعراني.

- ٢٦٥- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين أبي بكر محمد السمرقندى، عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط١ - بغداد: لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي وزارة الأوقاف، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ، علي محمد البحاوى، فتحيه علي البحاوى، - بيروت: دار الفكر.
- ٢٦٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: عيسى منوت، عنيت بتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية، - القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.
- ٢٦٨- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن قدامة: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران، - بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٦٩- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، القاهرة: دار العجيل للطباعة.
- ٢٧٠- نشر البنود على مراقي السعود: عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧١-نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي، بدر بن عبدالله البدر، ط١ - الإحساء: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٢-نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبي عبدالله محمد الكتани، ط٢ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٣- نفائس الأصول في شرح المحسول: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى، عبد الرحمن عبد العزيز المطيري، - الرياض: جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم أصول الفقه: (أطروحة دكتوراه)، ١٤٠٧هـ.

٢٧٤- النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني، ربيع بن هادي عمير، ط١ - المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٢٧٥- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، ط١ الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٣هـ.

٢٧٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوی، - مصر: عالم الكتب.

٢٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد الأرموي الهندي، صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويع، ط١ - مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.

٢٧٨- نور الأنوار شرح المنار - انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

٢٧٩- نيل الأوطار شرح متلقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، - القاهرة: مكتبة دار التراث.

٢٨٠- وداع النبوة في الولاية والمقتل: هادي الطهراني، - إيران: مكتبة دار العلم، ١٣٩١هـ.

٢٨١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد حيرة، أحمد عبدالغنى الجمل، عبد الرحمن عويس، عبدالحفيظ الفرماوي، ط١ - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٨٢- الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي،

- عبدالحميد علي أبوزنيد، - الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.
- ٢٨٣- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ٦٨١هـ، إحسان عباس، - بيروت: دار الثقافة.
- ٢٨٤- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، أحمد محمد نور سيف، ط١  
- مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٣٩٩هـ.

## ثامنًا: فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١      | <b>المقدمة</b>   |
| ٤      | <b>سبب اختيار البحث وأهميته</b>  |
| ٤      | <b>أولاً: الأسباب العامة</b>   |
| ٥      | <b>ثانية: الأسباب الخاصة</b>   |
| ٧      | <b>خطة البحث</b>   |
| ٩      | <b>منهج البحث</b>  |
| ١٢     | <b>التمهيد</b>   |
| ١٢     | <b>المبحث الأول: في تعريف الخبر</b>  |
| ١٢     | <b>المطلب الأول: الخبر في اللغة</b>  |
| ١٣     | <b>المطلب الثاني: الخبر عند البلاغيين</b>                                  |
| ١٣     | <b>المطلب الثالث: الخبر عند الأصوليين</b>                                  |
| ١٧     | <b>المطلب الرابع: الخبر عند المحدثين</b>                                   |
| ١٨     | <b>المطلب الخامس: مصطلح الخبر في هذا البحث</b>                             |
| ٢٠     | <b>المبحث الثاني: المقصود بخبر الواحد</b>                                  |
| ٢٩     | <b>المبحث الثالث: حكم العمل بخبر الواحد</b>                                |
| ٢٩     | <b>المطلب الأول: حكم العمل بخبر المخبر امرًا غير نص من الكتاب أو السنة</b> |
| ٢٩     | <b>المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الواحد عقلاً</b>                          |
| ٣٣     | <b>المطلب الثالث: وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً</b>                         |
| ٤٢     | <b>المبحث الرابع: إفادة خبر الواحد العلم</b>                               |
| ٤٢     | <b>المطلب الأول: في تحرير محل النزاع</b>                                   |
| ٤٨     | <b>المطلب الثاني: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العدل</b>              |
| ٤٨     | <b>المذهب الأول: القول بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً</b>                  |
| ٥١     | <b>المذهب الثاني: القول بعدم إفادة خبر الواحد العلم</b>                    |
| ٥٢     | <b>المذهب الثالث: القول بإفادة خبر الواحد المحتف بالمرائن العلم</b>        |
| ٥٤     | <b>المبحث الخامس: في ذكر المذاهب لقاعدة الحسين والتقييح</b>                |
| ٥٧     | <b>المطلب الأول: في مذهب الأشاعرة في القاعدة</b>                           |
| ٥٩     | <b>المطلب الثاني: في مذهب المعزلة في القاعدة</b>                           |

|   |     |
|---|-----|
| المطلب الثالث: في مذهب الماتريدية في القاعدة  | ٦١  |
| المطلب الرابع: في مذهب أتباع السلف في القاعدة   | ٦٢  |
| <b>الباب الأول: دراسة خبر الواحد فيما تعم به البلوى</b>   |     |
| و فيما يشترى في الاحساس به خلق كثير و تدعى الدواعي لنقله  | ٦٧  |
| <b>الفصل الأول: المراد من عموم البلوى</b>   | ٦٨  |
| المبحث الأول: المراد من عموم البلوى عند اللغويين  | ٦٨  |
| المطلب الأول: المراد بالعموم لغة  | ٦٨  |
| المطلب الثاني: المراد بالبلوى لغة   | ٦٩  |
| المبحث الثاني: المراد من عموم البلوى عند الأصوليين  | ٧١  |
| المطلب الأول: المراد بعموم البلوى باعتباره لفظاً مركباً   | ٧١  |
| المطلب الثاني: المراد من عموم البلوى عند الأصوليين باعتباره علماً   | ٧٤  |
| فرع: الذين اعتبروا أن عموم البلوى هو ما احتاج إليه كل المكلفين حاجة ماسة  | ٧٧  |
| أولاً: نظرية عيسى بن أبىان للمراد من عموم البلوى  | ٧٧  |
| ثانياً: نظرية أبي بكر الجصاص للمراد من عموم البلوى  | ٧٩  |
| ثالثاً: نظرية الإمامين السرخسي والنسفي للمراد من عموم البلوى  | ٨٢  |
| رابعاً: رؤية ابن الهمام للمراد من عموم البلوى   | ٨٥  |
| فرع: الذين اعتبروا أن عموم البلوى ما احتاجه كثير من المكلفين حاجة متكررة  | ٨٩  |
| أولاً: رؤية أبي الحسين البصري للمراد من عموم البلوى   | ٨٩  |
| ثانياً: رؤية ابن حزم للمراد من عموم البلوى  | ٩٢  |
| ثالثاً: رؤية أبي حاحد الغزاوي للمراد من عموم البلوى   | ٩٣  |
| خاتمة في مذهب الاتجاه الثاني  | ٩٦  |
| <b>المبحث الثالث: المقصد من عموم البلوى في اعتبار الشارع</b>  | ٩٩  |
| المطلب الأول: في درجات اعتبار الشارع للمصالح وفي أي منها يندرج اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو رفع التكليف | ١٠١ |
| المطلب الثاني: درجات اعتبار الشارع للمشاق وما الذي يتعلق منها بعموم البلوى  | ١٠٣ |
| أولاً: مشقة الابتلاء بغير التكليف   | ١٠٤ |
| ثانياً: المشقة الخارجية عن المعتاد  | ١٠٨ |
| ثالثاً: المشقة الزائدة عن المعتاد   | ١٠٩ |

|  |     |
|--|-----|
| المطلب الثالث: في أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف.....   | ١١٤ |
| أولاً: الأمثلة من آي القرآن الكريم.....  | ١١٦ |
| ثانياً: الأمثلة من أحاديث السنة المشرفة.....   | ١٢٠ |
| ثالثاً: أمثلة لما أجمع على رفع الحرج فيه وكان داعى ذلك عموم الإبتلاء به.....   | ١٣١ |
| الخلاصة: في أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى.....   | ١٣٣ |
| المبحث الرابع: الترجيح في حد عموم البلوى.....  | ١٣٥ |
| <b>الفصل الثاني: المقصود من خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله .....</b>  | ١٤٢ |
| <b>المبحث الأول: بيان عبارات الأصوليين في الدلالة على القاعدة.....</b>   | ١٤٣ |
| المطلب الأول: في بيان من ذهب من الأصوليين في التعبير عن القاعدة إلى التفصيل ببيان مجمل الأركان.....  | ١٤٣ |
| المطلب الثاني: فيمن اقتصر على الركن الثاني في بيانه للقاعدة.....   | ١٤٨ |
| المبحث الثاني: الفرق بين خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله وبين خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....   | ١٥٤ |
| <b>المطلب الأول: في ذكر أصول تعين في تصور القاعدتين والعلاقة بينهما.....</b>   | ١٥٤ |
| <b>المطلب الثاني: سبب الاختلاف في الاحتجاج بقاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....</b>   | ١٥٥ |
| المطلب الثالث: في تحديد دواعي اعتبار قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله.....   | ١٥٦ |
| المطلب الرابع: في امتناع اندراج قاعدة «خبر الواحد فيما تعم به البلوى» في قاعدة «الخبر الذي يشترك في الاحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله» وسبب ذلك عند كلا الفريقين..... | ١٦١ |
| المبحث الثالث: علاقة قاعدة التحسين والتقييع بقاعدتي البحث.....   | ١٦٧ |
| <b>الفصل الثالث: دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وتحرير محل النزاع بينهم.....</b>  | ١٧٢ |
| <b>المبحث الأول: دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.....</b>  | ١٧٣ |

|  |   |
|--|---|
| المطلب الأول: في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - |   |
| ١٧٦  | حول حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....                        |
| المطلب الثاني: تقرير مبدأ القول بالقاعدة                     |   |
| ٢٠٠  | وتطور تحريرها وأبرز الآخذين بها .....                               |
| ٢٠١  | أولاً عيسى بن أبىان .....   |
|  | مسألة مقدار ضبط عيسى بن أبىان لقاعدة رد خبر الواحد                  |
| ٢٠٢  | فيما تعم به البلوى .....  |
| ٢٠٧  | ثانياً: أبوالحسن الكرخي .....                                       |
| ٢٠٨  | ثالثاً: أبوعبدالله البصري .....                                     |
| ٢٠٨  | رابعاً: عدد من العلماء: .....                                       |
| ٢٠٨  | - ابن سريح .....  |
| ٢٠٩  | - ابن داود .....  |
| ٢٠٩  | - ابن خويز منداد .....  |
| ٢١٠  | خامساً: بعض الهداوية .....  |
| المبحث الثاني: تحرير محل التزاع بين المختلفين في مسألة       |   |
| ٢١٢  | خبر الواحد فيما تعم به البلوى قبولاً وردًا .....                    |
| المطلب الأول: في تحرير محل التزاع من خلال تحقيق              |   |
| ٢١٢  | مذهب الجمهور في القاعدة .....                                       |
| المطلب الثاني: في تحرير محل التزاع من خلال تحقيق             |   |
| ٢١٤  | مذهب الحنفية في القاعدة .....                                       |
| ٢٣١  | الفصل الرابع: في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....           |
| ٢٣١  | المبحث الأول: أدلة المحتجين (الجمهور) وما جرى عليها من مناقشة ..... |
| ٢٣٢  | المطلب الأول: الأدلة النقلية .....                                  |
| ٢٣٢  | أولاً: الدليل من النص .....   |
| ٢٣٢  | (أ) من كتاب الله العزيز .....                                       |
| ٢٣٥  | (ب) من السنة المطهرة .....  |
| ٢٣٥  | ثانياً: الدليل من الإجماع .....                                     |
| ٢٣٩  | المطلب الثاني: دلالة العقل والإلزام .....                           |
| ٢٣٩  | أولاً: دلالة العقل .....  |
| ٢٤٨  | ثانياً: دلالة الإلزام .....   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٥٠ | المبحث الثاني: أدلة المانعين (الحنفية) وما جرى عليها من مناقشة                                     |
| ٢٥١ | المطلب الأول: الأدلة النقلية   |
| ٢٥١ | أولاً: الدليل من النص  |
| ٢٥١ | (أ) الدليل من القرآن الكريم  |
| ٢٥٥ | (ب) من السنة النبوية   |
| ٢٥٧ | ثانياً: دليل الإجماع   |
| ٢٦٠ | ثالثاً: الدليل من العرف المعتمد  |
| ٢٦٤ | المطلب الثاني: الأدلة العقلية  |
| ٢٧٨ | المبحث الثالث: الترجيح   |
| ٢٧٩ | المطلب الأول: بيان ما رجحه بعض العلماء في المسألة  |
| ٢٧٩ | أولاً: تحقيق إلكيا الطبرى للمسألة  |
| ٢٨١ | ثانياً: تحقيق أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد  |
| ٢٨٢ | ثالثاً: رأي العلامة المسطاسى في المسألة  |
| ٢٨٤ | رابعاً: رأي العلامة محمد بخيت المطيعى في المسألة   |
| ٢٨٦ | المطلب الثاني: ترجيح الباحث في المسألة   |
| ٢٨٦ | مسألة حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى  |
| ٢٩٧ | بيان القول الراجح في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى   |
| ٣١١ | <b>الفصل الخامس: حجية خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله</b>         |
| ٣١٢ | المبحث الأول: أقوال العلماء في حجية الخبر الذي يشترك في الاحساس                                    |
| ٣١٢ | به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله وتحرير محل النزاع في ذلك   |
| ٣١٥ | المطلب الأول: بيان العلاقة بين خبر الواحد المبلغ   |
| ٣١٦ | في محضر كثير شاركوه فيه ولم ينكروه ومسألة البحث وأثر ذلك   |
| ٣١٦ | في فهم كلام أهل السنة  |
| ٣١٥ | مسألة حجية خبر الواحد المبلغ في حضرة كثير شاركوه فيه ولم ينكروه                                    |
| ٣٢١ | المطلب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في خبر الواحد   |
| ٣٢١ | الذى يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله  |
| ٣٢٥ | المطلب الثالث: مذهب من خالف في رد خبر الواحد الذى يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله |
| ٣٢٧ | <b>المبحث الثاني: أدلة المختلفين في المسألة</b>  |

|   |  |
|---|--|
| المطلب الأول: أدلة أهل السنة والجماعة في اشتراطهم التواتر<br>في الخبر الذي يشترك في الاحساس به خلق كثير<br>وتندعو الدواعي لنقله وما جرى عليها من مناقشة.....<br>٣٢٧ |  |
| أولاً: الاستدلال باقتضاء العرف والعادة ضرورة تسابق الناس<br>في نقل مثل الأخبار الواردة على صورة المسألة.....<br>٣٢٧   |  |
| ثانياً: لازم القول الممنوع من الأخذ بخبر الواحد<br>الذي اشترك في الاحساس به خلق كثير ودعت الدواعي لنقله.....<br>٣٣٥   |  |
| المطلب الثاني: أدلة من خالف في رد خبر الواحد الذي<br>يشترك في الاحساس به كثير وتندعو الدواعي لنقله<br>وما جرى عليها من مناقشة.....<br>٣٣٩                           |  |
| أولاً: الدليل العقلي<br>ثانياً: الإلزام بضرورة القول بحجية خبر الواحد الذي اشترك<br>به كثير ودعت الدواعي لنقله.....<br>٣٤١  |  |
| المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.....<br>٣٥٩   |  |
| أولاً: ترجيح من سبق.....<br>٣٥٩   |  |
| ثانياً: ترجيح الباحث.....<br>٣٦٤  |  |
| <b>الباب التطبيقي.....<br/>٣٦٩</b>  |  |
| الفصل الأول تأثير قاعديتي البحث على بعض القواعد الأصولية.....<br>٣٧٠  |  |
| المبحث الأول: الاحتجاج بالقراءة الشاذة وعلاقتها بقاعديتي البحث.....<br>٣٧١  |  |
| المطلب الأول: المراد بالقراءة الشاذة.....<br>٣٧١  |  |
| مسألة تعريف الشاذة.....<br>٣٧١  |  |
| مسألة المراد بالقراءة الشاذة اصطلاحاً.....<br>٣٧١   |  |
| مسألة وجوب توافر القرآن.....<br>٣٧٥   |  |
| مسألة ما نعنيه في مبحثنا من القراءة الشاذة.....<br>٣٧٧  |  |
| المطلب الثاني: بيان العلاقة بين الاحتجاج بالقراءة الشاذة<br>وقاعديتي البحث.....<br>٣٨٠  |  |
| المبحث الثاني: عمل أهل المدينة.....<br>٣٨٨  |  |
| المطلب الأول: المراد بعمل أهل المدينة.....<br>٣٨٨   |  |
| المطلب الثاني: ما عناء الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة.....<br>٣٩٣  |  |
| رسالة مالك إلى الليث بن سعد.....<br>٣٩٣   |  |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٩٥ | مسألة مراد الإمام مالك باصطلاحاته المتعلقة بالقاعدة   |
| ٣٩٧ | مسألة تحرير مذهب الإمام مالك في الاحتجاج بعمل أهل المدينة   |
|     | <b>المطلب الثالث: علاقة الاحتجاج بعمل أهل المدينة</b>   |
| ٤٠١ | بقاعدتي البحث   |
| ٤٠٤ | مسألة بيان علاقة عمل أهل المدينة بقاعدتي البحث  |
| ٤١٢ | <b>المبحث الثالث: زيادة الفقة</b>   |
| ٤١٥ | المطلب الأول: صورة المسألة المقصودة في البحث  |
| ٤١٦ | المطلب الثاني: تعلق المسألة بإحدى قاعدتي البحث  |
|     | <b>الفصل الثاني: تأثير قاعدتي البحث على بعض الأحكام الشرعية المختلفة</b>  |
| ٤٢١ | المبحث الأول: تأثير قاعدتي البحث على بعض المسائل العقدية  |
|     | المطلب الأول: في تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله على نفي دعوى                            |
| ٤٢٤ | النص الجلى على إمامية أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه  |
| ٤٢٤ | مسألة: مكانة عقيدة الإمامة عند الشيعة   |
|     | مسألة: بيان تأثير عقيدة الإمامة عند الشيعة الأخرى عشرية فيتناولهم للسن عموماً   |
| ٤٢٦ | مسألة: في بيان تأثير رد خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله على القطع بطلان عقيدة الشيعة في الإمامة         |
| ٤٣٢ | المطلب الثاني: في تأثير قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله على نفي صحه بعض المسائل العقدية الأخرى |
| ٤٤٢ | المسألة الأولى: دلالة القاعدة على القطع بنفي دعوى معارضة القرآن العظيم  |
| ٤٤٣ | المسألة الثانية: دلالة القاعدة على بطلان دعوى النص في التوراة   |
| ٤٤٥ | على عدم بعث النبي بعد موسى عليه السلام  |
| ٤٤٦ | المسألة الثالثة: دلالة القاعدة على نفي النبوة بعد رسول الله ﷺ   |
|     | المسألة الرابعة: دلالة القاعدة على نفي وجود جماعة من أولاد النبي ﷺ الذكور بعد وفاته   |
| ٤٤٨ |   |

**المسألة الخامسة: دلالة القاعدة على نفي صحة القول**

|   |     |
|---|-----|
| بوقوع تنصيص النبي ﷺ على إمام معين بعده.....                                     | ٤٤٩ |
| المبحث الثاني: تأثير قاعديي البحث على بعض الأحكام العملية الفقهية.....          | ٤٥٢ |
| المسألة الأولى: حكم التسمية عند الوضوء.....                                     | ٤٥٨ |
| أـ تصوير المسألة وحکایة الخلاف فيها.....  | ٤٥٨ |
| القول الأول الندب في التسمية.....   | ٤٥٨ |
| القول الثاني سنية التسمية.....  | ٤٥٩ |
| القول الثالث اعتبار التسمية من فضائل الوضوء.....                                | ٤٥٩ |
| القول الرابع وجوب التسمية عند الوضوء.....                                       | ٤٦٠ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدتي البحث.....  | ٤٦٠ |
| جـ مناقشة إمكانية اندراج المسألة بقاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....      | ٤٦١ |
| المسألة الثانية: نقض الوضوء من مس الذكر.....                                    | ٤٦٦ |
| أـ تصوير المسألة وحکایة الخلاف فيها.....  | ٤٦٦ |
| المذهب الأول عدم نقض الوضوء من مس الذكر ومن ثم عدم وجوب الوضوء له ..            | ٤٦٧ |
| المذهب الثاني نقض الوضوء من مس الذكر.....                                       | ٤٦٨ |
| المذهب الثالث نقض الوضوء من مس الذكر بحال دون حال.....                          | ٤٧١ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....                    | ٤٧٢ |
| جـ مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... | ٤٧٥ |
| المسألة الثالثة: نقض الوضوء من مس النساء.....                                   | ٤٨٠ |
| أـ تصوير المسألة وحکایة الخلاف فيها.....  | ٤٨٠ |
| أقوال العلماء عن أصول المذاهب فيها.....   | ٤٨١ |
| المذهب الأول عدم نقض الوضوء من مس المرأة.....                                   | ٤٨١ |
| المذهب الثاني نقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً.....                               | ٤٨١ |
| المذهب الثالث نقض الوضوء من مس النساء بشهوة.....                                | ٤٨٤ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....                    | ٤٨٥ |
| جـ مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... | ٤٨٦ |
| المسألة الرابعة: نقض الوضوء مما مسته النار.....                                 | ٤٨٩ |
| أـ تصوير المسألة وحکایة الخلاف فيها.....  | ٤٨٩ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.....                    | ٤٩١ |
| جـ مناقشة إمكانية اندراج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... | ٤٩١ |

|  |     |
|--|-----|
| المسألة الخامسة: في حكم الاغتسال من غسل الجنائزه والوضوء من حملانها .....                                      | ٤٩٤ |
| أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها .....  | ٤٩٤ |
| المذهب الأول وجوب الغسل .....  | ٤٩٤ |
| المذهب الثاني استحباب الغسل من غسل الميت .....   | ٤٩٥ |
| المذهب الثالث وهو عدم استحباب الغسل وكذلك الوضوء من غسل الميت .....  | ٤٩٦ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....  | ٤٩٧ |
| جـ مناقشة إمكانية اندرج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....                                | ٤٩٨ |
| المسألة السادسة: الجهر بالتسمية في الصلاة .....  | ٥٠١ |
| أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها .....  | ٥٠١ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....  | ٥٠٣ |
| جـ مناقشة إمكانية اندرج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....                                | ٥٠٤ |
| المسألة السابعة: حكم قراءة الفاتحة للتأمين .....   | ٥٠٨ |
| أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها .....  | ٥٠٨ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله .....                   | ٥١١ |
| جـ مناقشة إمكانية اندرج المسألة في قاعدة رد خبر الواحد الذي يشترك في الاحساس به كثير وتدعو الدواعي لنقله ..... | ٥١١ |
| المسألة الثامنة: القنوت في صلاة الصبح .....  | ٥١٥ |
| أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها .....  | ٥١٥ |
| المذهب الأول استحباب القنوت .....  | ٥١٥ |
| المذهب الثاني عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح .....   | ٥١٦ |
| المذهب الثالث مشروعية القنوت إذا وجد المقتضي المعتبر .....   | ٥١٦ |
| بـ تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....  | ٥١٧ |
| جـ مناقشة اندرج المسألة في القاعدة .....   | ٥١٨ |
| أولاً: الأخبار الدالة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح مطلقاً .....  | ٥١٨ |
| ثانياً: الأخبار الدالة على عدم مشروعية قنوت الصبح إلا في حال النوازل .....                                     | ٥١٩ |
| المسألة التاسعة: في رؤية هلال رمضان من واحد وليس في السماء علة .....   | ٥٢٢ |
| أـ تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها .....  | ٥٢٢ |
| المذهب الأول .....   | ٥٢٢ |

|     |  |
|-----|--|
| ٥٢٣ | المذهب الثاني  |
| ٥٢٤ | المذهب الثالث  |
| ٥٢٥ | ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى |
| ٥٢٦ | ج - مناقشة إمكانية تعلق المسألة بالقاعدة                 |
| ٥٣٠ | المسألة العاشرة: خيار المجلس                             |
| ٥٣٠ | أ - تصوير المسألة وحكایة الخلاف فيها                     |
| ٥٣١ | المذهب الأول الآخذون بختار المجلس                        |
| ٥٣٢ | المذهب الثاني النافون                                    |
| ٥٣٢ | ب - تعلق المسألة بقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى |
| ٥٣٣ | ج - مناقشة إمكانية اندراج المسألة في القاعدة             |
| ٥٣٥ | الخاتمة  |
| ٥٤٦ | <b>كشاف الفهارس</b>                                      |
| ٥٤٧ | أولاً: فهرس الآيات الكريمة                               |
| ٥٥٠ | ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار                            |
| ٥٥٥ | ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث                |
| ٥٥٧ | رابعاً: فهرس المسائل الأصولية                            |
| ٥٦١ | خامساً: فهرس المسائل العقدية                             |
| ٥٦٣ | سادساً: فهرس المسائل الفقهية                             |
| ٥٦٦ | سابعاً: فهرس المصادر والمراجع                            |
| ٥٩٦ | ثامناً: فهرس الموضوعات                                   |